



مجلة جامعة أم القرى  
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية  
مجلة علمية محكمة دورية

العدد (٧٣)

شعبان ١٤٣٩هـ / مايو ٢٠١٨م

ردمد: ١٦٥٨-٤٦٤٣

تاريخ: ١٥/٠٩/١٤٣٣هـ

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A piece of Arabic calligraphy in the Basmala (Bismillah) form, rendered in a highly stylized, circular script. The text is written in black ink on a white background. The letters are thick and bold, with sharp, pointed terminals. The overall shape is roughly circular, with the text curving around the perimeter. A small signature or mark is visible at the bottom right of the calligraphic form.

## قواعد النشر

تُقبل الأعمال المقدمة للنشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية حسب المواصفات التالية:

١- يُقدم صاحب البحث المادة العلمية على النموذج الإلكتروني المخصص للنشر عبر موقع المجلة بالدخول على صفحة جامعة أم القرى ثم الدخول على البحث والابتكار ثم مجلات الجامعة ثم مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ثم اختيار نموذج نشر بحث وتعبئة النموذج بالمعلومات المطلوبة ومرفقات البحث.

٢- يُطبع البحث على برنامج Microsoft Word بالخط العربي التقليدي Traditional Arabic بنط (١٦) يتباعد بين الأسطر بقدر: (١,٥) على وجه واحد؛ على ألا يزيد حجم البحث عن خمسين صفحة، بما فيها المراجع والملاحق والجداول، وبهامش (٢,٥ سم كحد أدنى) لكل من أعلى وأسفل وجانبي الصفحة.

٣- تُرّف صفحات البحث ترقيمًا متسلسلاً، بما في ذلك الجداول والأشكال والصور وقائمة المراجع.

٤- لا تقل جودة الصور عن ٣٠٠ ميغا بكسل.

٥- يُرْفَق ملخّصان بالعربية والإنجليزية لجميع البحوث، بما لا يزيد عن مائتي (٢٠٠) كلمة في متن البحث، ويكتب موضوع البحث باللغة الإنجليزية مع صفحة الملخص الإنجليزي فقط.

٦- يشار إلى جميع الإحالات والتعليقات والهوامش آخر البحث، وليس في كل صفحة، بالإشارة إلى عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والصفحة، عند الاقتباس المباشر. وترقم هذه الإحالات والتعليقات والهوامش تسلسلياً من بداية البحث حتى نهايته، وتكون مكتوبة بطريقة آلية وليست يدوية.

٧- تُعرض المصادر والمراجع في نهاية البحث، على أن تُرتب هجائياً حسب اسم المؤلف كاملاً، متبوعاً بعنوان الكتاب أو المقال، ثم رقم الصفحة، فاسم الناشر (في حالة الكتاب) أو اسم المجلة (في حالة المقال)، ثم مكان النشر (في حالة الكتاب) وتاريخ النشر. أما في حالة المقال فيضاف رقم المجلة، أو السنة، والعدد، وأرقام الصفحات.

٨- يُمنح الباحث نسخة إلكترونية من العدد الذي صدر فيه بحثه.

٩- إذا تم الاعتذار عن قبول البحث فلا يعاد لصاحبه ولا تلتزم المجلة بتوضيح أسبابه.

### حقوق الطبع:

تُعزّب المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

### دعوة للنشر:

ترحب المجلة بجميع الباحثين في مجال اهتمامها العلمي والبحثي، وتدعوهم للإسهام المتميز في إنتاج المعرفة بكافة صورها ومناحيها وأبحاثها، وتنمية البحث بما يتناسب مع تطور العصر وتقدمه التقني، وبما يتلاءم مع أهداف الجامعة ورسالتها ورؤيتها، وبما يواكب طموح أعضاء هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية.

### التواصل مع المجلة:

ترسل جميع الأعمال والاستفسارات مباشرة إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على البريد الإلكتروني: (jill@uqu.edu.sa).

أو إلى إدارة مجلات الجامعة على البريد الإلكتروني: (usj@uqu.edu.sa).

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٥٥ وتاريخ: ١٥/٠٩/١٤٣٣ هـ ردمد: ٤٦٤٣-١٦٥٨

تاريخ تحديث النسخة: ٢٧/١٢/١٤٣٩ هـ



## هيئة الإشراف والتحرير

المشرف العام

معالي مدير الجامعة

الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عمر بافيل

نائب المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

الدكتور/ ثامر بن حمدان الحربي

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد القرني

## هيئة التحرير

عضو هيئة التحرير

أ.د. سالم بن غرم الله الزهراني

عضو هيئة التحرير

أ.د. ناصر بن محمد مشري الغامدي

عضو هيئة التحرير

أ.د. عبدالرحمن بن محمد عايض القرني

عضو هيئة التحرير

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

عضو هيئة التحرير

د. عبدالله بن محمد حيدر علي

عضو هيئة التحرير

أ.د. أبتسام بنت بدر الجابري

عضو هيئة التحرير

أ.د. صباح بنت حسن فلمبان

## مدير الإدارة

الأستاذ/ عبدالله بن سعيد بأخضر



## المحتويات

### أولاً: الدراسات القرآنية:

اقتران اسمي الله تعالى الواسع والشاكر باسمه العليم في السياق القرآني دراسة موضوعية.  
أ. د. زياد بن خليل الدغامين. .... ٤٣ - ٩

آداب الحوار في القصص القرآني (سورة هود عليه السلام أنموذجاً).  
د. عفاف بنت عطية الله ضيف الله المعبدي. .... ٨٤ - ٤٤

### ثانياً: الحديث وعلومه:

إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسنان  
د. عبد الله بن حامد سمبو. .... ١٣٦ - ٨٦

### ثالثاً: الفقه وأصوله:

الحيل في باب المناظرة والجدل وما يقارنها دراسة استقرائية تحليلية  
د. فهد بن عبد الله بن منيع المنيع. .... ١٧٨ - ١٣٨

الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية  
د. محمود فريج محمد الحجوج  
د. محمد محمود علي الطوالبه. .... ٢٣٤ - ١٧٩

### رابعاً: القضاء والأنظمة:

قاعدة اليمين على أقوى المُتداعين شُبُهَةً وتطبيقاتها القضائية  
د. محمد عبدربه المورقي. .... ٢٥٨ - ٢٣٦

### خامساً: التاريخ والحضارة الإسلامية:

كورة نهر الملك في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م) دراسة تاريخية حضارية  
د. بدر بن ذعار الحربي. .... ٣١٩ - ٢٦١

• أولاً:

- الدراسات القرآنية:



اقتران اسمي الله تعالى الواسع والشاكر  
باسمه العليم في السياق القرآني  
دراسة موضوعية

إعداد الباحث:

الأستاذ الدكتور/ زياد بن خليل الدغامين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

قسم أصول الدين \_ كلية الشريعة \_ جامعة آل البيت

المملكة الأردنية الهاشمية

**ملخص:**

تناول هذا البحث اسمين من أسماء الله الحسنى، هما الواسع والشاكر حين يقتترنان باسم الله العليم في القرآن الكريم، فعرف بهذين الاقترانين وورودهما في القرآن الكريم، والمواطن التي يرد فيها كل اقتران، ليتبين أنّ اقتران اسمه "الواسع": باسمه "العليم" يرد في سياق الإنعام والإفضال به التوسعة على الناس في شؤون دينهم ودنياهم. وأما اقتران اسمه "الشاكر" باسمه "العليم" فيرد في سياقين، يوضح أحدهما أنّ إدامة الشكر توجب رفع العذاب، ويبين الثاني أن الأعمال التي يشكر الله عليها المؤمنين أداء الحج والعمرة، فمن تطوع وزاد بأن أداها أكثر من مرة، فهو محفوف بشكر الله تعالى له، يقبل منه عمله ويثيبه عليه بأجزل ما يكون من العطاء، لأنّ بهما يبلغ الإنسان ذروة الكمال الروحي، والرقى النفسي.

**كلمات مفتاحية:** الاقتران الثنائي، أسماء الله الحسنى، الواسع، الشاكر، العليم.

**Abstract:**

**Allah's Names: The Pairing of Either the All Encompassing, or the Most Appreciative with the All Knowing in Qur'anic Contexts**

This paper studies the pairing of two names of Allah, namely the All Encompassing and the Most Appreciative, with His name the All Knowing. It defines each pairing, and its contexts of occurrence. The study reveals that the pairing of Allah's name the All Encompassing, with the All Knowing, occurs in contexts where Allah's blessings and graces on man are being discussed, especially the grace of making man's life easier by giving him a flexible religion. However, the pairing of His name the All Appreciative with the All Knowing usually occurs in contexts stating that continuous appreciation and thanking on the part of people necessitates forgiveness. This is how our gratefulness is appreciated. In fact, the first and foremost deed that Allah appreciates is performing Hajj and Umrah. Therefore, whoever repeats the performance of these rites would be highly appreciated. Allah would accept his deeds and reward him greatly for it.

**Keywords:** pairing of various names of Allah, Quranic context.

## مقدمة:

يشكل الاقتران الثنائي بين أسماء الله الحسنى أسلوباً فريداً من أساليب القرآن الكريم، ويعدّ مظهراً من مظاهر إعجازه، فورود اسم من أسماء الله الحسنى في الآية الكريمة يوحي بعلاقة وطيدة بين ذلك الاسم وموضوع الآية، ويكشف عن موقع ذلك الاسم في الآية وانجذاب معانيها نحوه، وتأثيره من ثمّ في المخاطب. فكيف إذا اجتمع اسمان أو ثلاثة أسماء أو أكثر من ذلك؟ وهو ما يستدعي دراسة معمقة لورود تلك الأسماء في الآيات الكريمة؛ لتكشف عن وجوه إضافية في إعجاز نظم القرآن الكريم؟

ويحاول هذا البحث أن يدرس جزءاً من تلك الظاهرة البديعة في النظم القرآني، وهو ذلك الاقتران الجامع بين اسمين من أسماء الله الحسنى هما: الواسع، والشاكر حين يقتربان باسمه تعالى العليم؛ فليست هي دراسة عامة لاسمه الواسع مستقلاً، ولا لاسمه الشاكر مستقلاً، بل دراسة لهما في حال اقترانهما باسمه العليم في السياق القرآني، مثل: "والله واسع عليم"، ومثل: "فإنّ الله شاكر عليم". وكما يلاحظ فقد تقدّم هذان الاسمان على اسمه العليم في السياق القرآني باضطراد.

على أنّني لم أعتز على دراسة حاولت أن تجلي البحث في اسمه "العليم" حين يقترب باسمه الواسع واسمه الشاكر في السياق القرآني، على الرغم من وجود بحوث تناولت ظاهرة الفاصلة القرآنية، وماورد فيها من اقتراعات ثنائية لأسماء الله الحسنى. وعلى الرغم من وجود رسائل جامعية حملت عنوان: "الاقتران الثنائي بين أسماء الله الحسنى" إلا أنّ رسالة واحدة لم تحمل العنوان الذي تحمله هذه الدراسة، ولم تتناول اقتراناً واحداً لتدرسه في القرآن الكريم دراسة استقرائية موضوعية.

فمن ذلك -مثلاً- رسالة بعنوان: الاقتران الثنائي بين أسماء الله الحسنى في القرآن الكريم: ألفاظه ودلالاته، تقدم بها سنة ١٤١٨ هجرية الباحث فخري الجريسي إلى مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل، وهي رسالة ماجستير في اللغة العربية، عدد أوراقها مائتان وستون ورقة تقريباً، وقد بحثت في الأنساق الصرفية والمواقع النحوية لأسماء الله الحسنى المقترنة، ثم الدلالات المفردة، ثم دلالاتها في حال الاقتران، ونقل أقوال المفسرين في ذلك كله، فتلك الجهود لم تتناول اسماً معيناً تبحث فيه، مما يجعل هذه الدراسة متخصصة في اسم الله العليم من حيث اقترانه باسمه السميع، وهناك دراسة أخرى، قام بها سليمان بن قاسم العيد بعنوان: اقتران الأسماء الحسنى في أواخر الآيات من سورة البقرة حصرها، معانيها، مناسباتها، وقد ذكر اثني عشر اقتراناً، هي: العليم الحكيم، والتواب الرحيم، والواسع العليم، والسميع العليم، والعزیز الحكيم،

والرؤوف الرحيم، والشاكر العليم، والرحمن الرحيم، والغفور الرحيم، والغفور الحليم، والغني الحليم، والغني الحميد، تناول كل هذه الاقترانات في تسع وثلاثين صفحة كان نصيب اقتران السميع العليم أربع صفحات. وهو لا شك مختلف عن هذه الدراسة منهجا وموضوعا وأسلوبا وحجما.

وسبب اختيار اسم الله العليم واقتران هذين الاسمين به محورا للدراسة، يرجع إلى أمرين:

١- أنّ هذا الاسم يعدّ من أكثر أسماء الله الحسنى وروداً في القرآن الكريم، فقد ورد أكثر من مائة وخمسين مرّة، واقترن بأكثر من عشرة أسماء من أسماء الله الحسنى، في حين اقترن اسمه الواسع باسمه الحكيم مرّة واحدة في القرآن الكريم، ولم يقترن بأسماء أخرى من أسماء الله الحسنى غير اسمه العليم. وأما اسمه الشاكر فلم يقترن بغير اسمه العليم في السياق القرآني كله. (\*)

٢- إظهار أسرار إعجاز القرآن الكريم في هذين الاقترانين، والمعاني التي تتبدّى فيهما في السياق القرآني، خصوصاً تلك التي تتعلق بنظام الاجتماع الإنساني.

٣- توجيه المشاريع البحثية لدراسة هذا الاقتران في أسماء الله الحسنى الأخرى، كاسمه العلي، والتقدير، والحكيم، والعزیز...

وتهدف هذه الدراسة إلى اكتشاف نظام هذا الاقتران من حيث سياقه وموضوعه، والمواطن التي يتجلى فيها اسمه العليم حين يقترن بهذين الاسمين، ويبحث عن القضايا التي اتصل بها، ويتساءل عن الدلالات التي يحملها مما يتصل بنفسية المخاطب وسلوكه؟ كذلك، تهدف إلى اكتشاف ما لهذا الاقتران من أثر في التعريف بالله تبارك تعالی.

ومنهج هذه الدراسة يقوم على الاستقراء الموضوعي التام لكل المواطن التي ورد فيها هذان الاقترانان، والنظر والتأمل في الآيات الكريمة التي وردا فيها، واستخلاص القواعد الضابطة لهذين الاقترانين مبيّنا معاني هذين الاقترانين من أمهات كتب التفسير، واقوال العلماء والباحثين، ومما يمكن استنباطه من هذه المعاني.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين وخاتمة:

المبحث الأول: اقتران اسم الله الواسع باسمه العليم في السياق القرآني.

المطلب الأول: في معنى اسم الله الواسع واسمه العليم.

الدراسات القرآنية: اقتراح اسمي الله تعالى الواسع والشاكر باسمه العليم في السياق القرآني: دراسة موضوعية

**المطلب الثاني:** ورود اقتران اسم الله الواسع باسمه العليم في القرآن الكريم.

**المطلب الثالث:** السياقات التي ورد فيها اسم الله الواسع مقترناً باسمه العليم.

**المبحث الثاني:** اقتران اسم الله الشاكر باسمه العليم في السياق القرآني.

**المطلب الأول:** في معنى اسم الله الشاكر.

**المطلب الثاني:** ورود اسم الله الشاكر مقترناً باسمه العليم في القرآن الكريم.

**المطلب الثالث:** السياقات اللذان ورد فيها اسم الله الشاكر مقترناً باسمه العليم.

**الخاتمة وأبرزت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وتوصياتها.**

## المبحث الأول:

## اقتران اسم الله الواسع باسمه العليم في السياق القرآني:

## المطلب الأول: في معنى اسم الله الواسع، واسمه العليم:

يعود الأصل اللغوي لـ "الواسع" إلى الفعل وسع، قال ابن فارس: "الواو والسين والعين: كلمة تدلُّ على خلاف الضيق والعُسْر. يقال وَسِعَ الشَّيْءُ وَاتَّسَعَ. والوُسْعُ: الغنى. والله الواسعُ، أي: الغنيّ. والوُسْعُ: الجِدَّةُ والطَّاقَةُ. وهو يُنْفِقُ على قدر وُسْعِهِ"<sup>(١)</sup>. "والواسع من صفات الله: الذي وسع رزقه جميع خلقه، ووسعت رحمته كل شيء"<sup>(٢)</sup>، واشتقاقه من السَّعة، ولها معانٍ بحسب ما يضاف إليها أو ما تتعلق به، قال الزجاج: "السَّعة في الكلام كثرة أجزاء الشيء، يقال: إناء واسع، وبيت واسع، ثم قد يستعمل في الغنى، يقال: فلان يعطي من سعة: يراه من غنى وجدة، وفلان واسع الرحل وهو الغني"<sup>(٣)</sup>.

وذكر الغزالي أنّ السَّعة تضاف مرّة إلى العلم إذا اتسع وأحاط بالمعلومات الكثيرة، وتضاف أخرى إلى الإحسان وبسط النعم، وكيف ما قدر، وعلى أي شيء نزل، فالواسع المطلق هو الله سبحانه وتعالى؛ لأنّه إن نظر إلى علمه فلا ساحل لبحر معلوماته، بل تنفذ البحار لو كانت مداداً لكلماته، وإن نظر إلى إحسانه ونعمه فلا نهاية لمقدوراته. وكل سعة وإن عظمت فتنتهي إلى طرف، والذي لا ينتهي إلى طرف فهو أحق باسم السعة، والله سبحانه وتعالى هو "الواسع المطلق"<sup>(٤)</sup>.

وجعل الأصفهاني السعة في حق الله تعالى شاملة لسعة العلم والقدرة والرحمة والإفضال<sup>(٥)</sup>. وهو ناشئ عن استقراء، يضاف إليه: القول بأنه واسع المغفرة كما ورد في سورة النجم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (النجم: ٣٢).

وذكر ابن عاشور تحليلاً لغوياً أفاد فيه من كلام الغزالي وبنى عليه في معنى هذا الاسم، فقال: "حقيقة السعة امتداد فضاء الحيز من مكان أو ظرف امتداداً يكفي لإيواء ما يحويه ذلك الحيز بدون تراحم ولا تداخل بين أجزاء المحويّ، يقال: أرض واسعة، وإناء واسع، وثوب واسع. ويطلق الاتساع وما يشتق منه على وفاء الشيء بالعمل الذي يعمّله نوعه دون مشقة، يقال: فلان واسع البال، وواسع الصدر، وواسع العطاء، وواسع الخلق، فتدلّ على شدّة أو كثرة ما يسند إليه، أو يوصف به، أو يعلق به من أشياء ومعان، وشاع ذلك حتى صار معنى ثانياً. و"واسع"

من صفات الله وأسمائه الحسنى وهو بالمعنى المجازي لا محالة؛ لاستحالة المعنى الحقيقي في شأنه تعالى. ومعنى هذا الاسم عدم تناهي التعلقات لصفاته ذات التعلق، فهو واسع العلم، واسع الرحمة، واسع العطاء، فسعة صفاته تعالى أنها لا حد لتعلقاتها، فهو أحق الموجودات بوصف واسع؛ لأنه الواسع المطلق. وإسناد وصف واسع إلى اسمه تعالى إسناد مجازي أيضاً؛ لأن الواسع صفاته، ولذلك يُؤتى بعد هذا الوصف أو ما في معناه من فعل السعة بما يميز جهة السعة من تمييز نحو: وَسِعَ كل شيء علماً، ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً<sup>(٦)</sup>. وبعبارة أخرى: "عند إجراء اسمه الواسع على الذات يفيد كمال صفاته الذاتية: الوجود، والحياة، والعلم، والقدرة، والحكمة"<sup>(٧)</sup> والرحمة والمغفرة.

وعلى هذا فمعنى الواسع الذي لا يضيق بشيء من علم أو قدرة أو إحسان وعطاء أو رحمة أو مغفرة، أو حكمة...، ولا يكون ذلك إلا في حق الله سبحانه، فهو الواسع مطلقاً. وهو من أسماء الجلال والكمال الإلهي.

أما العليم والعالم من أسماء الله الحسنى، فهما مشتقان من العلم، والعلم هو إدراك الشيء على ما هو به<sup>(٨)</sup>. وذكر العلماء في معنى "عليم" أقوالاً متقاربة، فيرى الخطابي أن "العليم هو العالم بالسرائر والخفيات التي لا يدركها علم الخلق، وجاء على بناء فعيل للمبالغة في وصفه بكمال العلم"<sup>(٩)</sup> وقال ابن الأثير: "هو العالم المحيط علمه بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها دقيقتها وجليلها على أتم الإمكان"<sup>(١٠)</sup>. وذكر الزجاج أن العليم والعالم بمعنى واحد، إلا أن "عليم" فيه صفة زائدة على ما في "العالم"<sup>(١١)</sup> قال ابن حجر: "هذا بالنظر إلى أصل المعنى، وإلا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها زائد على معنى الفاعل. وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة، وفيها أيضاً زيادة لدلالاتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل، فإنه يدل على الحدوث"<sup>(١٢)</sup>. كذلك، فإن اسمه "العالم" لم يأت في القرآن إلا مضافاً بخلاف اسمه العليم فقد ورد مستقلاً، مفرداً، أو مقترناً بغير من الأسماء الحسنى.

### المطلب الثاني: ورود اقتتران اسم الله الواسع باسمه العليم في القرآن الكريم:

اقترن اسم الله "العليم" باسمه الواسع سبع مرات في آيات كلها مدنية، أربع منها في سورة البقرة، والثلاثة الأخرى في سور: آل عمران والمائدة والنور. ويرد هذا الاقتتران في الآيات المدنية في سياق التعريف بالله وصفاته من حيث اتصاله بعمل العبد وسلوكه. والفترة المدنية ارتقت في سلم التعريف بالله سبحانه وأسمائه الحسنى، فكونه سبحانه واسعاً عليمًا يؤثر في سلوك العبد من

حيث الفعل والتوكل واليقين وغير ذلك، فتكون دافعاً له إلى العمل، وحافزاً له على بذل الخير والمعروف، تدفعه إلى الإحسان؛ لأنّ الله واسع الإحسان، وتدفعه إلى التعامل مع الناس بالتسامح والرحمة والمغفرة؛ لأنّ الله واسع الرحمة، واسع المغفرة. أضف إلى أنّ علم العبد بأن الله واسع عليم يدفعه إلى التعلّق به سبحانه سائلاً رحمته ومغفرته وإحسانه وعطاءه، وفضله وإنعامه...

وثمة دلالة أخرى لورود هذا الاقتران في الآيات المدنية، هي أنّ الحال لم يكن مناسباً للتعريف بهذا الاسم في الآيات المكية، نظراً لشدة تلك الفترة على المسلمين الذين عاشوا كل أحوال الضيق والشدة التي لم تفارقهم، فقد ضيّق عليهم في دينهم، حتى هاجروا إلى الحبشة، واستمر الضيق عليهم في دينهم ودنياهم، وحوصروا في الشعب،... حتى اضطروا إلى ترك ديارهم وأموالهم والهجرة عنها إلى المدينة المنورة،... ولما استقروا في المدينة، أخذ حال الضيق بالانفراج، فوسّع الله على المؤمنين في دينهم ودنياهم. ولما ذاقوا طعم السعة واستشعروا عظمتها عرّفهم سبحانه باسمه الواسع ليكون التعريف واقعاً عملياً، وهذا أوقع في النفس، وأبلغ في التعريف به جلّ جلاله.

وقد اختلف هذا الاقتران عن غيره من حيث الأسلوب، فقد وقع كله مخبراً عن الله تعالى بأنه واسع عليم، فجمع بين ثلاثة أسماء من الأسماء الحسنى، هي: الله، والواسع، والعليم، وهذا يجعل صفتي السعة والعلم في ذروة الكمال المطلق، لاقتراهما باسم الله الأعظم، مما يوحي بأنّ السياق الذي ورد فيه هذا الاقتران يستدعي ذلك، بشرى للخلق بعطاء الله ومنته عليهم، وأماناً لهم مما يخافون من نوائب الدهر وتقلبات الزمان، وتبدّل الأحوال والأيام، فوروده في آيات متصلة بحياة الخلق يدفع كلّ وهم وخوف ووسواس يتسلل إلى نفوسهم من أمرين:

**الأول:** من كل ما يوقع في الضلالة والغواية أو الحرج في الدين فاصطفى الله من البشر ما يتجاوز بالناس هذا الخوف، ويقودهم إلى برّ الأمان.

**الثاني:** من خشية الفقر والحاجة من الإقدام على أمرين، الأول: الإنفاق في سبيل الله وبذل الصدقات في وجوه الخير، وما قد يترتب عليه من خشية الفقر، والخوف من الفاقة. والثاني: الإقبال على الزواج وما قد يترتب عليه من خشية الفقر، والخوف من عدم استمرار الحياة الزوجية بسبب متطلباتها واحتياجاتها، ولذلك ختم فاصلة كل آية ببيان أنّه سبحانه واسع عليم.

لقد ورد هذا الاقتران في سياق جامع في القرآن الكريم وهو سياق التوسعة على العباد والإحسان إليهم في دينهم ودنياهم بناءً على علمه المطلق سبحانه بأحوالهم وحاجاتهم. وهذا



ما سيتوضح في المطلب الآتي:

**المطلب الثالث:** السياقات التي ورد فيها اسم الله الواسع مقترناً باسمه العظيم:

أولاً: التوسعة على الناس في الدين والشرعة:

من سنن الله في التشريع التيسير ورفع الحرج، وهذه السنة لم تتخلف في كل ما شرع الله تعالى للناس فيما أوحى به إلى الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم، فيكون ما شرع سبحانه في مقدور الناس الإتيان به على وجهه، فيقيمونه في حياتهم، ويتعاونون على أدائه، فتستقيم شؤون حياتهم، ونظام اجتماعهم، وقد كان لهذه التوسعة مظاهر عديدة، نبرزها في الآتي:

١- التوسعة على الناس في اصطفاء البشر لمهام النبوة أو القيادة:

من سنن الله الجارية في الخلق كذلك، أنّ الله تعالى لا يترك الناس إذ خلقهم دون رسول أو نبي يبلغهم مراده ورسالته، وهو إذ يختار لهم من البشر رسلاً يختارهم دون اعتبار للمعايير المادية، ويختارهم دون النظر إلى أحسابهم وأنسابهم، فليس لأحد عند الله خصوصية أو مزية يمتاز بها عن الآخرين، وقد وسّع على الناس فلم يجعل النبوة في سلالة معينة من البشر بناءً على ألوانهم أو أعراقهم، أو أجناسهم، بل وسّع عليهم في اصطفاء من يختارهم لمهام النبوة. وتجلّى ذلك - بكل وضوح - في اختيار محمد ﷺ لمهام النبوة الخاتمة، كما أخبر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ (آل عمران)، وقد ولد يتيماً، وعاش يتيماً في كنف عمّه، وهو ردّ على جهالات اليهود الذين حصروا النبوة في بني جنسهم، وعدّوها حكراً عليهم. قال صاحب المنار: ختم الآية بقوله: والله واسع عليم لبيان سعة فضله، وإحاطة علمه بالمستحق له للإشعار بأنّ اليهود قد ضيقوا بزعمهم حصر النبوة فيهم - هذا الفضل الواسع - وجعلوا كنه هذا العلم المحيط. ثم بين تعالى أنّ فضله الواسع ورحمته العامة تابعة لمشيئته لا لوساوس المغرورين من أهل الكتاب الذين حجروهما بجهلهم، فقال: "يختصّ برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم" فهو يجعل من يشاء نبياً وبعثه رسولاً، ومن اختصه بذلك فإنّما يختصه بمحض فضله العظيم لا بعمل قدّمه، ولا لنسب شرفه، وإن جهل ذلك الذين يظنون أنه تعالى يحابي الأفراد أو الشعوب بذلك وبغيره، تعالى الله عن ذلك" (١٣) وبهذا التوسعة في اصطفاء محمد ﷺ، تحطمت كل أطماع اليهود في استبقاء النبوة فيهم، وأعلمهم الله تعالى أنّ النبوة اصطفاء من الله، لا ميراث يتوارثه الأحفاد

عن الأجداد، أو الأبناء عن الآباء! فقد توهموا أنهم شعب الله المختار ومحمد ﷺ لم يبعث منهم، فكيف لو ختمت النبوة بنبي من بني إسرائيل ماذا عساهم قائلون!.

والتوسعة هنا سنة إلهية جارية في الخلق، فلم يجعل الله تعالى ما أنزله من حق وهداية بأيدي فئة من الناس، تهبه لمن تشاء، وتحرمه من تشاء حسب أهوائها، كما كان يفعل اليهود، ومن كان على شاكلتهم، فما من أمة إلا خلا فيها نذير، وما أرسل الله من نبي إلا بلسان قومه ليبين لهم، ولعن كانت رسالات الأنبياء السابقين خاصة محصورة في أقوامهم فقد وسع الله تعالى على الناس جميعاً ببعثة محمد ﷺ فكان رحمة للعالمين، وجعل من آيته الكبرى القرآن الكريم آية خالدة لكل مهتد إلى يوم الدين.

وأكد صاحب المنار هذا المعنى حين بين المقصد الثاني من مقاصد القرآن، وهو التنبيه على جهل البشر في شأن فهم النبوة والرسالة، فقال: "يقرب منهم - من المشركين - اليَهُودُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يُخْتَصَّ تَعَالَى بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ وَالْمِنَّةِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ النَّبُوءَ فِي شَعْبِ إِسْرَائِيلَ وَحْدَهُ، كَأَنَّ بَقِيَّةَ الْبَشَرِ لَيْسُوا مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ مَا أَعْطَاهُ لِلْيَهُودِ مِنْ هِدَايَةِ النَّبُوءَةِ"<sup>(١٤)</sup>.

قال ابن عاشور: "وصفه في هذه الآية بأنه واسع هو سعة الفضل؛ لأنه وقع تذييلاً لقوله: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وأحسب أنّ وصف الله بصفة واسع في العربية من مبتكرات القرآن. وقوله: "عليم" صفة ثانية بقوة علمه، أي: كثرة متعلقات صفة علمه تعالى. ووصفه بأنه عليم هنا لإفادة أنه عليم بمن يستأهل أن يؤتيه فضله، ويدل على علمه بذلك ما يظهر من آثار إرادته وقدرته الجارية على وفق علمه، متى ظهر للناس ما أودعه الله من فضائل في بعض خلقه"<sup>(١٥)</sup>. ويمكن حمل سعة الفضل على معنى أنّ اليهود لما تواصلوا بعدم تصديق إلا من تبع دينهم، بيّن سبحانه أنّ فضل الله واسع بحيث اصطفى نبياً من غيرهم ليكون نبياً ورسولاً إلى الناس كافة، بل أرسل محمداً ﷺ من غيرهم رحمة للعالمين.

فالاصطفاء الإلهي لنبي أو رسول هو اختبار كامل منزه عن كل شائبة، وهو فضل واسع يمتن الله به على النبي أو الرسول في المقام الأول، ثم على الأمة التي يبعث فيها إنقاذاً لها من وهم الضلالة والخرافة، وعصمة لها من افتراء الشرك والوثنية، ولا يقع ذلك كله إلا وفق علم مطلق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالسياق وارد في بيان مقام الإنعام والتفضل على الخلق أجمعين بنبوة محمد ﷺ.

إنَّ ورود اسم الله العليم يبين علم الله المطلق بحاجات الإنسان في أهم قضية من قضايا الحياة وشؤونها، قضية النبوة الموجهة والهادية للنفوس والسلوك، والتي ينبغي أن تبقى اصطفاً من الله تعالى توسعة على العباد، لا وصاية من طائفة على الآخرين. لقد جرد بنو إسرائيل من هذا الشرف كما جرد المشركون بنفي ولايتهم على المسجد الحرام ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولِيَاءُوهُ إِلَّا الْمُتَنَفِّوْنَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٣٤).

كذلك، شأن من يختارهم الله لقيادة البشر من غير الأنبياء كـ "طالوت" و"ذي القرنين" وغيرهما، يختارهم الله تعالى من أكفأ الناس وأفضلهم خلقاً وديناً، ففي سياق الحديث عن طلب بني إسرائيل من نبيهم أن يبعث لهم ملكاً ليقاتلوا معه في سبيل الله، كان الجواب أن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٤٧﴾ (البقرة)، فوقع الإخبار عن الله بأنه واسع عليهم دفعا لكل وهم يجعل من الأسباب المادية وحدها عنصر نجاح ونصر في أي معركة، فالله ذو الجلال والكمال حين يصطفي من البشر قادة لا يخضع لموازين البشر المادية من جاه، أو مال، أو سلطان في الاختيار، وليس لأحد من البشر عهد خاص عند الله تعالى، فليس الاصطفاء مقصوراً على فئة من الناس كبنو إسرائيل... فقد اختار محمداً ﷺ لرسالته الخاتمة يتيماً دون اعتبار لوضعه الاجتماعي أو المالي، حتى توهموا أن هذه المؤهلات ليست كافية ليكون نبياً، فطلبوا أن ينزل القرآن على رجل من القريتين عظيم يتوافر له من عرض الدنيا ما يؤهله لذلك! وهي نظرة قاصرة تخضع كل شيء لاعتبارات المادة.

إنَّ اختيار الله تعالى فيمن يصطفيه لنبوة أو ملك اختيار فيه توسعة على الخلق، لعلمه سبحانه بأحوالهم: ما يصلحهم وما يفسدهم، ولما تؤصله عملية الاصطفاء من قيم ربانية تكون أمودجاً للإنسان في الحياة من أبرزها قيم العدالة والمساواة، فطالوت كان من عامة الناس ولم يكن من السادة في بني إسرائيل. وإزاء هذا الاصطفاء ورد هذا الاقتراح العجيب في فاصلة الآية "والله واسع عليم" ليوحى بأنَّ اصطفاه سبحانه كامل، وإحسانه كامل، ورحمته كاملة، وقدرته كاملة، وعلمه كامل، وتصرفه في الخلق بما يشاء، كيف يشاء، متى يشاء، لا يكون إلا عن علم مطلق، ومن شأن هذا الاختيار أن يبعث الطمأنينة والثقة في نفوس الناس، وبذلك تلتحم الأمة بقيادتها، وهو من أهم مظاهر قوتها.

قال صاحب المنار: "ختم الآية بقوله تعالى: "وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" على طريقة القرآن في التنبيه

على الدليل بعد الحكيم والتذكير بأسمائه الحسنى وآثارها: أي: واسع التصرف والقدرة، إذا شاء أمراً اقتضته حكمته في نظام الخليفة فإنه يقع لا محالة، عليم بوجوه الحكمة، فلا يضع سننه في استحقاق الملك عبثاً، ولا يترك أمر العباد في اجتماعهم سدى، بل وضع لهم من السنن الحكيمة ما هو منتهى الإبداع والإتقان، وليس في الإمكان أبدع مما كان" (١٦).

وقال الألوسي: "في اختيار واسع وعلیم في الإخبار عنه تعالى هنا حسن المناسبة لبسطة الجسم وكثرة العلم ما تمتش له الخواطر لا سيما على ما يتبادر من بسطة الجسم" (١٧). وأرى أنّ ما ذكره صاحب المنار قبل أظهر في بيان وجه مناسبة هذا الاقتران.

## ٢- التوسعة في اختيار من يقيم دين الله تعالى:

في سياق مشابه لسياق التوسعة السابق، يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٤) (المائدة).

وردت الآية في سياق تحذير المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، والتنديد بالذين يتخذونهم كذلك من الذين في قلوبهم مرض، وأنّ اتخاذهم أولياء من دون الله يعدّ ردة في الدين تؤذّن باستبدالهم بغيرهم ممن ذكر أوصافهم في الآية الكريمة. وهي أوصاف تؤهل أصحابها لحمل دين الله بأمانة، يحبون الله ويحبهم، يتواضعون للمؤمنين، ويستعلون على الكافرين عزة وقوة، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخشون في الحقّ لومة لائم، فمن ضاق بهدي الله وتشريعها فإنّ الله واسع عليم، لا يضرّه كفر من كفر، ولا ينفعه إيمان من آمن، وإنّما هو فضل الله تعالى حيث أسند هذه المهام الشريفة لعصبة المؤمنين. قال في الظلال: "إنّ اختيار الله للعصبة المؤمنة لتكون أداة القدر الإلهي في إقرار دين الله في الأرض، وتمكين سلطانه في حياة البشر، وتحكيم منهجه في أوضاعهم وأنظمتهم، وتنفيذ شريعته في أفضيتهم وأحوالهم، وتحقيق الصلاح والخير والطهارة والنماء في الأرض بذلك المنهج وبهذه الشريعة. إنّ هذا الاختيار للنهوض بهذا الأمر هو مجرد فضل الله ومّنته، فمن شاء أن يرفض هذا الفضل، وأن يجرم نفسه هذه المنة فهو وذاك، والله غني عنه وعن العالمين، والله يختار من عباده من يعلم أنه أهل لذلك الفضل العظيم" (١٨). فالمنة لله، والفضل له، بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للإيمان، فلا يشعرون أحد بأنّ له منّة على الله تعالى أو دينه أو كتابه، فقد يختار الله أقواماً آخرين ينصرون دينه وكتابه.

"نعم، إنه فضل من الله؛ لأنهم ما داموا يحبهم الله ويحبون الله، وهم أذلة على المؤمنين وأعزّة على الكافرين، فقد جعلهم سبحانه حملة لواء منهجه، لتكون كلمة الله هي العليا، وذلك تفضل من الله... إنّ فضل الله يؤتبه سبحانه وتعالى من يشاء، وتتسع قدرته لكل مطلوب؛ لذلك لا يمتن المؤمن على الله بإيمانه، فليس عند الله أزمة في الذين يؤمنون به، وهو قادر على أن يأتي بقوم يحملون دعوته، فإذا ما ارتفعت رأس الباطل فهذا دليل على أن قضاها قد حان؛ لأنّ الزيد يذهب جفاء وما ينفع الناس يمكث في الأرض. فكأن الله حين يندب المؤمنين لمهمة إيمانية فذلك فضل من الله عليهم... فكل تكليف من الحق للخلق هو فضل من الله؛ لأنّ التكليف إنّما يعود لصالح الخلق"<sup>(١٩)</sup>. ومنفعتهم. لقد كان هذا الدين، وهذه الشريعة، وهذا النبي من أعظم ما تفضل الله به على الأمة، فإن ينصروه فهو الخير لهم، بل هو الفلاح لهم في الدنيا والآخرة، وإلا فهم الخاسرون، والله غني عن العالمين.

واقصر الرازي رحمه الله في ذكر سرّ ختم الآية بما ختمت به على مظهر واحد، فرأى أنّ ذكر اسمه الواسع يشير إلى كمال القدرة، وأنّ اسمه العليم يشير إلى كمال العلم، ولما أخبر الله تعالى أنه سيحيي بأقوام هذا شأنهم وصفتهم، أكد ذلك بأنه كامل القدرة فلا يعجز عن هذا الموعود، كامل العلم فيمتنع دخول الخلف في أخباره ومواعيده<sup>(٢٠)</sup>.

إنّ ورود اسم الله الواسع واسمه العليم مقترنين يحتمل عدّة معانٍ، فهو سبحانه واسع القدرة يُذهب قومًا تخلفوا عن تحقيق أمر الله، وزهدوا في الانتصار لدينه، ويأت بقوم آخرين يعلم أنّهم يحملون رسالته، ويؤثرون الله على كل ما سواه. وهو سبحانه واسع الغنى، غني عن خلقه جميعاً مؤمنهم وكافرهم، إنسهم وجنهم. وهو سبحانه عليم بمن يقوم بأمره ممن يتخلف عنه. والله تعالى واسع الفضل والعباء والجود والكرم، فمن آتاه الله النبوة فقد وسّع عليه، ومن آتاه الحكمة فقد وسّع عليه، ومن آتاه الهداية فقد وسّع عليه، ومن اختاره للانتصار لدينه فقد وسّع عليه، ومن وقّعه الله تعالى للأعمال الصالحات، وبذل الخير الصدقات فقد وسّع عليه بالنظر إلى ما يقابل ذلك من الأجر العظيم، والجزاء الكبير الذي أعدّه الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات، فالله واسع عليم.

والحياة في ظل الإسلام وما شرعه الله تعالى للفرد والأمة من فرائض، وواجبات، ومندوبات، ومباحات، وحلال، وحرام، كل ذلك فيه يسر وسعة للفرد والأمة، إذ رفع به إصر الجاهلية وأغلاها وقيودها، فالحياة في دائرة الإسلام واسعة وميسرة، وطيبة، والحياة في دائرة الكفر والضلال ضيقة، ومرهقة، ومؤلمة. بل هي جحيم لا يطاق، هذا المعنى ملحوظ في فهم الصحابي

الجليل ربي بن عامر حين قال لرستم قائد جيش كسرى: إنّ الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام... (٢١) وكانّ هذا الصحابي يقول: إنّ دنيا الكافر ضيقة، ودنيا من يرتد عن دينه ضيقة، ودنيا من يختار سبيل الضلالة والغواية ضيقة، ودنيا من يعبد غير الله ضيقة، أما دنيا المؤمن فهي دنيا واسعة، لأنّه يعلم حدود الله فيها. وكانّ معيار الضيق والسعة قائم على ما يتم إنجازه فيها من طاعة الله تعالى واتباع دينه.

وإذا علم العبد أنّ دين الله تعالى قد بنى التصوّر الأمثل فيما يتصل بالإنسان والكون والحياة، فأحاطه علماً ببدائيتها ونهايتها، وأدرك عظم ما أوكل الله إليه فيها من مهام وأعمال، وعلم أنّ ما شرع له من الدين مما يمكنه من انطلاق آمن نحو تحقيق عمارة الكون، وإقامة العبودية لله على الأرض،... إذا علم هذا كله، فقد أدرك معنى اسم الله الواسع، وأدرك سرّ الاقتران بينه وبين اسمه العليم في هذا السياق، فهو عليم بالفضل، وعلیم بمن يؤتيمهم هذا الفضل.

ولما كان اليهود هم أضيق الناس أفقاً، وأقلهم فهماً وعلماً فيما يتصل بهدي الله تعالى وسننه الجارية في نظام الخالق، من حيث وصفهم أنفسهم بأنهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله وأحباؤه - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - ومن حيث إنهم جعلوا لأنفسهم لها خاصاً بهم لا يشاركونهم فيه بقية الناس، وفضّلوا أنفسهم على سائر البشر... لما كان ذلك كذلك، فإنّ هذا الاقتران قد بدّد وهمهم، وأبطل تمنياتهم، وفنّد مزاعمهم، حيث ورد في سياق الحديث عنهم تعليماً وتعريفاً لهم باسم الله الواسع واسمه العليم، فمن ذا الذي يحجر فضل الله الواسع في اصطفاء الأمانة على دينه وشريعته ورسالته!.

٣- التوسعة على الناس فيما شرع لهم:

التوسعة على الناس في أداء العبادة بقطع النظر عن المكان الذي يُعبد فيه، فليس للعبادة أماكن مخصوصة يعبد فيها العابدون، بل جعلت الأرض للمؤمن مسجداً وطهوراً، كما أخبر النبي ﷺ بقوله: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل أدركته الصلاة فليصل... الحديث" (٢٢) وفي هذا السياق، وبالنظر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾ (البقرة)، يظهر أنّ اقتران اسمه تعالى الواسع باسمه العليم ورد بعد بيان أن لا أحد أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسم اسمه أو سعى في خرابها، وبيان حال هؤلاء ومآلهم، ثم أعقبها ورود هذه الآية. وقد أورد العلماء عدّة أقوال

في بيان مناسبة هذا الاقتران في الآية الكريمة، منها:

قول الإمام الطبري، "وهو أنه سبحانه يسع خلقه كلهم بالكفاية والإفضال والجلود والتدبير؛ فإنه عليهم بأفعالهم لا يغيب عنه منها شيء، ولا يعزب عن علمه شيء، بل هو بجمعها عليهم"<sup>(٢٣)</sup>. لقد توضّح من كلام الطبري رحمته متعلق التوسعة على العباد، فقد كانت التوسعة عليهم بالإفضال والجلود والتدبير، لكنه لم يوضّح لأيّ شيء، ولأيّ سبب كان هذا الجود والإفضال في سياق الآية!

قول الزمخشري الذي جعل مفهوم الرحمة متمظهاً في التوسعة على العباد بصفة عامة، فقال: "واسع الرحمة، يريد: التوسعة على عباده والتيسير عليهم، عليهم بمصالحهم"<sup>(٢٤)</sup>. فمظهر التوسعة على العباد ومتعلقها تجلّى في الرحمة عند الزمخشري، أي: إنّ رحمته تعالى واسعة. ويبقى متعلق التوسعة بالرحمة يحتاج أن يظهر لأيّ شيء كان؟.

قول ابن عرفة: "هذا إما ترغيب وترهيب، أي: هو واسع الرحمة عليهم بأعمال العباد فيجازيهم عليها، وإما ترغيب وتأكيد للترغيب، أي: هو واسع الرحمة مع علمه بأعمال العباد، وهذا أبلغ في رحمته؛ لأنّ الإنسان قد يرحم عدوه إذا كان جاهلاً بَعْدَاوَتِهِ وعصيانه، ولا يرحمه إذا علم بذلك"<sup>(٢٥)</sup>. كذلك، يبقى سرّ تعلق الرحمة خفياً بعض الشيء في فاصلة الآية.

ولعلّ معنى التوسعة على العباد كان لأجل ما شرع لهم في دينهم، وهذا أقرب مناسبة لهذا الاقتران، وهو الذي يتناسب مع سياق الآية من حيث إنّه سبحانه واسع الرحمة والإحسان في أمر الدين، فإذا ضيق عليكم أحد في مساجدكم فإنّ لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله تعالى. فالتوسعة والتيسير في الدين تتناسب مع سعة المشرق والمغرب، وهما من ضمن ملك الله تعالى. وقد ذكر بعض العلماء هذا المعنى، قال الواحدي: "إنه سبحانه واسع الشريعة، يوسّع على عباده في دينهم"<sup>(٢٦)</sup>. فلا يقع عليهم حرج. وقال القرطبي: "يوسّع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم"<sup>(٢٧)</sup>. بل يكلفهم ما يطيقون؛ فقد رفع عنهم شرعة الإصر والأغلال، وأراد بهم اليسر على الدوام، وجنبهم كل عسر يحول بينهم وبين الوصول إلى مرضاة الله تعالى، والفوز بجنة الخلد. قال الرازي في معنى اسمه الواسع هنا: "أنه سبحانه واسع الإنعام ببيان المصلحة للعبيد؛ لكي يصلوا إلى رضوانه"<sup>(٢٨)</sup>.

وفي أثر هذا الاقتران وماله من انعكاس على نفسية المؤمن قال البقاعي: "في هذا الختم بشرى للمؤمنين بتقديرهم، كما أنّ في الختم بالعلم بشرى بتعليمهم"<sup>(٢٩)</sup>.

والنتيجة من ورود الاقتران في فاصلة هذه الآية، أنه يمثل رسالة من الله تعالى تبين أنه لم يجعل حرجاً على الخلق في العبادة، بل وسَّع عليهم فيها، يعبدون الله في مساجدهم، فإن ضاقت بهم المساجد، أو حيل بينهم وبينها فرحمته بهم واسعة، وإحسانه إليهم كبير، يعبدونه في أي مكان أينما توجهوا، وحيثما كانوا. وعلمه سبحانه بنياتهم وما تخفيه صدورهم مطلق لا حدود له، يعلم من هو راغب في عبادته ممن هو منها في شك. عليم بمن يتقرب إليه عن رضى وطواعية ورغبة، وعليم بمن يقصد في عبادته الرياء والسمعة يبتغي الأجر والثناء من الناس، ولم يترك لأحد بعد هذا التيسير والسعة من عذر في التخلف عن عبادته تعالى، والتزام طاعته.

إنّ هذا السياق يقضي بأنّ الدين والنبوة والعبادة من أهمّ الضرورات التي يحتاجها العباد، وأنّ حياتهم لا تستقيم بدونها، لذلك، وسَّع الله تعالى عليهم فيها، وما جعل عليهم فيها من حرج، فالتوسعة وردت لحفظ مقصد الدين.

ثانياً: التوسعة على الناس في معاشهم:

كما وسَّع الله تعالى على الناس في شأن دينهم، وسَّع عليهم في شأن دنياهم وأمور معاشهم، وهياً لهذه التوسعة أسباباً تجلبها، وتحافظ على بقائها وديمومتها، وتمثل هذه الأسباب في أنواع من العمل الصالح الذي تنعكس آثاره على المجتمع بصفة عامة، ومن أبرز هذه الأعمال بذل الصدقات للفقراء والمساكين أو في الجهاد في سبيل الله، أو بذله لإغاثة ملهوف أو تفرج كربة مكروب، أو همّ مغموم، كل ذلك عبر عنه القرآن الكريم بعبارة جامعة صريحة هي: " في سبيل الله ". وتوضيح ذلك:

#### ١- التوسعة ببذل الصدقات:

فطر الإنسان على حب المال، وهو من الأمور التي جبل عليها، قال تعالى: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَبْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ (آل عمران: ١٤)، وقال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (الفجر)، ولأنّ المال يحظى بهذه الأهمية، وهو شقيق الروح، فإنّ بذله وإخراجه مما يشقّ على الفرد ويولد المخاوف لديه، والفقير أبرز مظهر لهذه المخاوف، وإزاء ذلك يرد هذا الاقتران هنا لنفي الخوف، والحثّ على الإسهام في تحقيق الأمن أو التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وتبرز أسرار هذا الاقتران بكل وضوح في قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾



وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ (البقرة)، فقد ضرب هذا المثل لبيان الأجر المقابل للإنفاق في سبيل الله تعالى، وهو مضاعفة الدرهم إلى سبعمائة ضعف، وباب المضاعفة أكثر من ذلك، وهو خاضع لمشيئة الله تعالى، فهو سبحانه واسع عليم. وفيه يظهر كيف أنّ حفظ مقصد المال يكون بإنفاقه، فإنّ الله تعالى الواسع العليم يضاعف أجر المنفق، فينمو ماله، وتتركى نفسه، فهذا الفضل وهذه التوسعة تعود على المال بالتضاعف والزيادة، وتعود على النفس بالتركية والطهارة.

والمقصود بسبيل الله هنا الجهاد، كما ذكر الطبري<sup>(٣٠)</sup>. واستظهر أبو حيان أن يكون الجهاد أو غيره<sup>(٣١)</sup>. وقال ابن عجيبة: "هو الجهاد ونحوه"<sup>(٣٢)</sup>. وبعبارة جامعة وصف صاحب المنار "سبيل الله" بأنه ما يوصل إلى مرضاته من المصالح العامة لا سيما ما نفعه أعمّ، وأثره أبقي<sup>(٣٣)</sup>. وهذا من أوجه ما ذكر.

فإن ترجّح القول بأنّ المقصود هو الجهاد في سبيل الله فإنّ الإنفاق هنا يحقق الأمن العام في حياة الأمة الذي يشمل حماية الأنفس والأموال والأعراض، وحماية الأرض، وحماية هيبة الأمة، وحفظ كرامتها، وإزاء هذا الإنفاق يرد قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ حثاً وترغيباً في هذا الإنفاق، ووعداً بأنّ يتفضل بالتوسعة على من أنفق، وهو عليم بنية المنفق في سبيل الله.

وإن ترجّح القول بأنّ "سبيل الله" هو كل ما يقرب إلى الله تعالى، فإنّ الآية تحثّ على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، فيقبل العبد على بذل المال والصدقة إلى من يستحق من الفقراء والمساكين يسهم في إغلاق جيوب الفقر، ويكافح شبح البطالة... ولأجل ذلك يبين الله تعالى ثواب هذا العمل الخالص، ويخبر بأنه سبحانه واسع عليم مطمئناً للخلق، وإحساناً إليهم بأضعاف مضاعفة، فالحبة تتضاعف إلى سبع مائة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. وفي هذا حثّ العبد إلى بذل المال في وجوه الخير وعدم التردد، بعدما علم أنّ الله جلّ جلاله واسع عليم، بمعنى أنّ عطاءه تعالى أكرم وأتمّ وأكمل، فعطاؤه لمن بذل المال في سبيله لا حدود له، وعلمه سبحانه بمن ينفق في سبيل الله تعالى محيط مطلق، وهذا يورث الطمأنينة في قلب العبد، ويجعله قدير العين بما يبذل من مال في سبيل الله تعالى، فما ينفقه من مال يقع في يد الواسع العليم.

ويؤيد هذا المعنى من آيات القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩)، ومن أحاديث المصطفى قوله ﷺ: "ما نقص مال من صدقة"<sup>(٣٤)</sup>

مما يؤكد سعة عطاء الله تعالى. وأتته "لا يُضْبِقُ عليه ما يتفضّل به من الزيادة"، "عليّم" بنية المنفق ومقدار إنفاقه وكيفية تحصيل ما أنفقه<sup>(٣٥)</sup>.

قال الشعراوي: "إنّ الآية تعالج الشحّ، وتؤكد أنّ الصدقة لا تنقص ما عند الإنسان بل تزيده... وسدّد على النفس البشرية بهذا المثل منفذ الشحّ"<sup>(٣٦)</sup>، الذي يخلّ بمروءة الإنسان وكرامته، ويقرّم نفسه وروحه عن الترقّي في سلّم الكمال الإنساني، أو السموّ في عالم الملكوت.

ونبه ابن قيم الجوزية إلى أنّ ورود الاقتران على هذا النحو لا يقتضي أنّ يوسّع الله تعالى على من ينفق، فقال: "إنّ المضاعف واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظنّ أنّ سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق، فإنّه عليّم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها، فإنّ كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته، بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه"<sup>(٣٧)</sup> قلت: من شأن إيراد الاقتران على هذا النحو أن يدخل الطمأنينة على قلوب العباد فيحفزهم إلى الصدقة، وبذل الخير في وجوه الخير. والمنفق المخلص في إنفاقه من أهل الخير يستحق كل خير، لكن ليس بالضرورة أن يكون شأن التوسعة مادياً، فقد يبارك الله له في ما أنفق، ويبارك له فيما أبقى، أو يدفع عنه شرّاً ومصيبة ومرضاً وبلاءً، فيكون شأن التوسعة شأن الدعاء من حيث الإجابة! لأنّه لا يتصوّر أن يكون المنفق ماله مخلصاً في سبيل الله لا يستحق المضاعفة، ولا هو أهل لها!.

وتأكد وقوع هذا الاقتران في سياق حثّ القرآن الكريم على إنفاق الطيب من المال؛ ليواجه ضعف النفس الإنسانية إزاء الشهوة العارمة لحبّ المال والإمسك بالإحجام عن الإنفاق، يقول تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٦٨﴾ (البقرة)، وهذا تصوير بليغ لما يدور في النفس الإنسانية من وساوس وخواطر تتمظهر في بثّ روح الفقر في نفس المنفق من جراء الإنفاق في سبيل الله. وسمّى ما يتزين في قلب الإنسان من الكف عن الإنفاق والإمسك بالفحشاء لما يترتب عليه من آثار سيئة بليغة. وهو وساوس شيطاني، قال الواحدي: "يأمركم بالفحشاء، أي: بالبخل ومنع الزكاة"<sup>(٣٨)</sup>.

وقال الزمخشري: "ويغيركم على البخل ومنع الصدقات إغراء الأمر للمأمور. والفاحش عند العرب: البخل"<sup>(٣٩)</sup>. فاقتران اسمه الواسع باسمه العليم يحقق أكثر من بعد في معالجة أمراض النفس الإنسانية ووساوسها إزاء التزامها بما شرع الله سبحانه، وتوضيح ذلك:

ورد الإخبار عن الله تعالى بأنه واسع عليّم هنا لدفع ما قد يتسرب إلى القلوب من

خوف الفقر الناشئ عن نقص المال بالصدقات وأعمال البرّ والإحسان تحقيقاً للتكافل بين أفراد المجتمع المسلم. هذا الاستحضار يوحى بمدى تعلق الإنسان بالمال والمادة، فحبّ المال مهيمن على عقول كثير من الناس ومستول على قلوبهم، فلاقتران يبعث برسائل بشرى وتطمين إلى العبد، كي ينفق ولا يخشى من ذي العرش إقلالاً، كما قال عليه الصلاة والسلام لبلال بن رباح رضي الله عنه: "أنفق بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً" (٤٠).

وكونه سبحانه واسع يدفعه إلى الإقدام على البذل، وكونه عليماً يعطيه ضماناً بأنّ إنفاقه لا يخفى على الله تعالى، من حيث مبلغ ما ينفق، ومن حيث إخلاصه في الإنفاق من عدمه، ومن حيث حالته النفسية في الإنفاق أينفق مكرهاً مضطراً، أم ينفق طائعاً مختاراً، أينقبض صدره عند الإنفاق أم ينبسط ويطمئن! كل ذلك يعلمه الله تعالى لا يخفى عليه. إنّ مما يترتب على ورود اسمه العليم أن يدفع العبد إلى الإخلاص، ويؤسس عنده اليقين.

قال الطبري: "يعني تعالى ذكره: "والله واسع" الفضل الذي يعدكم أن يعطيكموه من فضله وسعة خزائنه، "عليم" بنفقاتكم وصدقاتكم التي تنفقون وتصدقون بها، يحصيها لكم حتى يجازيكم بها عند مقدمكم عليه في آخرتكم" (٤١).

وقال صاحب المنار: "إِذَا وَعَدَ سُبْحَانَهُ أَنْجَزَ لِسَعَةِ فَضْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَعْلَمُ أَيَّنَ يَصْعُغُ مَعْفَرَتَهُ وَفَضْلُهُ، بِمَثَلِ هَذَا يُقَسَّرُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَأَقُولُ: إِنَّ اسْمَ عَلِيمٍ يُفِيدُ هُنَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَعْلَمُ غَيْبَ الْعَبْدِ وَمُسْتَقْبَلَهُ وَالشَّيْطَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَوَعْدُهُ تَعْرِيرٌ لَا يَعْبَأُ بِهِ الْعَاقِلُ النَّحْرِيُّ" (٤٢).

## ٢- التوسعة بتزويج من لا زوج له:

كذلك، من أبرز الأعمال الصالحات التي تنمر في التوسعة على الناس في شؤون اجتماعهم، تزويج من لا زوج له من الرجال أو النساء تحصيناً لهم من الفاحشة والرذيلة، وصيانة للمجتمع من كل مظاهر الضعف والانحلال، وبهذا يتحقق مقصد حفظ النسل أو العرض، وصيانة النفس عن دنس الشهوة، وإزاء ذلك يقع الإخبار عن الله بأنه واسع عليم بشرى للعبد، وتنبهياً للولي حتى لا تنشأ عوائق تحول بين الستر والعفاف من خشية الفقر وبين هذه المهمة النبيلة من تزويج من يرحى فيهم الخير والصلاح، فإنّ الله تعالى واسع عليم، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٢) (النور)، فلا يخشى مقبل على الزواج من الفقر، فالله تعالى يوسع

عليهم، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك فقال: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" (٤٣).

وفي هذا إتمام لتحقيق الأمن الاجتماعي الحاصل بإنشاء أسرة شرعية عن طريق زواج شرعي، لإنجاب أبناء شرعيين.

إنّ إهمال هذا الجانب في حياة الفرد يؤدي إلى فساد خطير في المجتمع، فقد يؤدي إلى انتشار الفاحشة والزبلة، وقد يؤدي إلى اضمحلال مفهوم الأسرة، وقد يؤدي إلى التأثير على النمو السكاني... مما ينعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية للمجتمع.

قال أبو زهرة مبيناً أهمية تزويج من لا زوج له: "إذا كان واجباً على الجماعة أن تسهل الزواج وتشيعه لأنه سنة الإسلام، فإنه لا يصح أن يحول الفقر بينه وبين الزواج، فإنّ المال مال الله غاد ورائح، فقير اليوم قد يكون من بعد غنياً" (٤٤). وذلك كله موكول إلى علم الله تعالى، فهو الذي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر، وهو الذي يعلم حقيقة ما في قلوب هؤلاء ونواياهم، فإن كانوا صادقين في مقاصدهم يسر الله لهم سبل الخير، وسهل لهم فضله ونعمائه أمر الزواج. ولم يشهد الواقع والتاريخ أنّ الزواج كان سبب فقر، بل هو سبب سعة ونعمة وغنى.

وزعم بعض المفسرين أنّ هذا ليس وعداً بإغناء من يتزوج، وأنه الأصح (٤٥). ولا يعلم دليل كونه كذلك، بل إنّ منطوق الفاصلة ومفهومها يقضي بأنه وعد، ففاصلة الآية ختمت باسمين من أسماء الله الحسنى هما الواسع والعليم، فما الذي يمكن إدراكه من مفهوم الاقتران بين هذين الاسمين الجليلين في الآية الكريمة؟ وما سرّ إيرادهما؟ وكلام المفسرين يؤكد ذلك، قال الواحدي: هذا وعد من الله تعالى بالغنى على النكاح، وإعلام أنه سبب لنفي الفقر (٤٦). وقال ابن عطية: "إنّ الآية وعد بالإغناء" (٤٧).

وقال ابن عاشور: "والذي يؤخذ من استقراء القرآن وصف الواسع المطلق إنّما يراد به سعة الفضل والنعمة، ولذلك يقرب بوصف العلم ونحوه" (٤٨). فهو ليس وعداً في هذه الآية فقط، ولكنه كذلك أينما ورد في السياق القرآني.

إن سياق التوسعة هنا ورد في قضيتين ضروريتين للعباد يبذل المال لأجلهما، سبيل الله وتزويج من لا زوج له، وبذلك يحفظ مقصدين من مقاصد الشريعة حفظ المال، وحفظ النسل.

## المبحث الثاني:

### اقتزان اسم الله الشاكر باسمه العليم في السياق القرآني:

#### المطلب الأول: في معنى اسم الله الشاكر:

"الشُّكْرُ: عِرْفَانُ الْإِحْسَانِ وَنَشْرُهُ، وَحَمْدُ مُؤَلِيهِ، وَهُوَ الشُّكُورُ أَيْضًا، وَالشُّكُورُ مِنَ الدَّوَابِّ: مَا يَكْفِيهِ لِلسَّمَنِ الْعَلْفُ الْقَلِيلُ" (٤٩) «ويكون بالثناء على المحسن بما أولاه من المعروف» (٥٠).

الشاكر هو: اسم من أسماء الله الحسنى، وهو اسم فاعل من شَكَرَ يشكر فهو شاكر ومشكور، والشكر: مقابلة المنعم على فعله بثناء عليه، وقبول لنعمته، واعتراف بها، هذا أصله في اللغة (٥١).

وقد سُمِّيَ تعالى نفسه "شكوراً" وسمَّى نفسه "شاكراً" وكلاهما يرجع إلى الفعل "شكر". وذكر الزجاجي أن أصله من الشكر، وهو الظهور، ومنه شكر الضرع إذا امتلأ، وامتلاؤه ظهوره، فكان الشكر من الله تعالى هو إثابة الشاكر على شكره، فجعل ثوابه للشكر وقبوله للطاعة شكراً على طريقة المقابلة (٥٢). وفي الفرق بين الشاكر والشكور ذكر البيهقي فيما نقل عن الخليلي قوله أن: الشَّاكِرُ مَعْنَاهُ الْمَادِحُ لِمَنْ يُطِيعُهُ، وَالْمُثْنِي عَلَيْهِ، وَالْمُثْنِي لَهُ بِطَاعَتِهِ فَضْلاً مِنْ نِعْمَتِهِ، قَالَ: وَالشُّكُورُ هُوَ الَّذِي يَدُومُ شُكْرُهُ وَيَعْمُ كُلَّ مُطِيعٍ وَكُلَّ صَغِيرٍ مِنَ الطَّاعَةِ أَوْ كَبِيرٍ. وَذَكَرَهُ أَبُو سَلِيمَانَ فِيمَا أُخْبِرْتُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ فَقَالَ: الشُّكُورُ هُوَ الَّذِي يَشْكُرُ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّاعَةِ فَيُثِيبُ عَلَيْهِ الْكَثِيرَ مِنَ الثَّوَابِ وَيُعْطِي الْجَزِيلَ مِنَ النِّعْمَةِ، فَيَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الشُّكْرِ، قَالَ: وَقَدْ يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالشُّكُورِ تَرْغِيبُ الْخَلْقِ فِي الطَّاعَةِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّ السُّكُورَ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ فَلَا يَتَرَكُوا الْيَسِيرَ مِنْ جُمْلَتِهِ إِذَا أَعْوَزَهُمُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَمِنْهَا" (٥٣).

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ معنى كون الله تعالى شاكراً أن يقبل من العبد عمله الصالح من فعل المأمورات واجتناب المحظورات من أفعال القلوب أو الجوارح، ويثيبه عليه الثواب الجزيل ولو كان العمل يسيراً، ولا يتصور ذلك إلا بإخلاص النية.

#### المطلب الثاني: ورود اسم الله الشاكر مقترناً باسمه العليم في القرآن الكريم:

وردت لفظة "شكر" ومشتقاتها في القرآن الكريم خمساً وسبعين مرّة في تسع وستين آية، منها ست عشرة آية مدنية، وثلاث وخمسون آية مكية (٥٤)، وكثرة ورودها في الآيات المكية

ينسجم مع المنهج التأسيسي للقرآن الكريم في تعليم الناس شكر الخالق سبحانه على نعمائه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، وترسيخ هذه القيمة في حياة الناس، فقد كان ولا يزال القليل من العباد شكوراً. قال في الظلال: "إنَّ شكر النعمة دليل على استقامة المقاييس في النفس البشرية. فالخير يشكر؛ لأنَّ الشكر هو جزاؤه الطبيعي، في الفطرة المستقيمة... هذه واحدة... والأخرى أنَّ النفس التي تشكر الله على نعمته، تراقبه في التصرف بهذه النعمة بلا بطر، وبلا استعلاء على الخلق، وبلا استخدام للنعمة في الأذى والشر والدنس والفساد. وهذه وتلك مما يركي النفس، ويدفعها للعمل الصالح، وللتصرف الصالح في النعمة بما ينميها ويبارك فيها؛ ويرضي الناس عنها وعن صاحبها، فيكونون له عوناً؛ ويصلح روابط المجتمع فتتمو فيه الثروات في أمان"<sup>(٥٥)</sup>. وبهذا يظهر أنَّ معرفة اسم الله الشاكر والشكور تحفّز إلى المبادرة إلى العمل الصالح، فالقليل من العمل يكافأ بالكثير من الأجر والثواب. وتؤسس في التعامل بين الناس قيمة الشكر الذي يقتضي مقابلة المعروف بشكره.

أما اقتران اسمه تعالى الشاكر باسمه العليم فقد ورد في آيتين مدنيتين في القرآن الكريم، وردتا في سياقين يتحدثان عن أعمال عظيمة تتطلب قوة في الصبر والثبات، وعزيمة في العمل للوصول إلى مرضاة الله تعالى والتقرب إليه. وقد تقدّم في الآيتين اسمه تعالى الشاكر على اسمه العليم. وتفصيل ذلك:

**المطلب الثالث:** السياقان اللذان ورد فيها اسم الله الشاكر مقترناً باسمه العليم:

**أولاً:** إدامة الشكر توجب رفع العذاب:

يعد شكر الإنسان لغيره على نعمة أو فضل أو معروف اعترافاً منه بفضله، واستشعاراً لقيمة تلك النعمة أو ذلك الفضل الذي أسداه له، وهو في الوقت نفسه خلق وسلوك حسن منه إزاء ذلك الغير، فما جزاء المعروف إلا الإحسان، وإذا أدام الإنسان شكره فإنّ ذلك المحسن يديم عليه نعمته وفضله. هذا سلوك العبد مع العبد فكيف يكون حاله مع الله إذا أدام شكره، وحدثت بنعمته عليه فشكرها؟.

لقد جعل الله تعالى الشكر سنة من سننه في نظام الخلق، فالشكر يجلب التوسعة على العباد في الرزق، ويديم النعم عليهم، ويحفظ بقاءها، كما أنّ جحد النعمة يوجب التضييق عليهم فيها، إما بنزع بركتها أو بحققها وإذهاجها، أو بتسليط الغوائل عليها. قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٧) ﴿إبراهيم﴾، فالشاكر لله فضله

وإنعامه هو من يعظم ذلك الفضل، ويديم الشكر عليه.

وفي سياق بيان أنّ الشكر والإيمان ينجيان العبد من عذاب الله تعالى، ورد قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ ﴿٤٧﴾ (النساء)، والآية واردة في حديث عن المنافقين تعليماً لهم حقّ الشكر والإيمان، بل جعل الطبري الخطاب في هذه الآية للمنافقين<sup>(٥٦)</sup>. أما القشيري فقد جعل هذه الآية من الآيات التي توجب حُسن الرجاء وقوة الأمل، لأنّه جعل من أمارات الأمان من العقوبات شيئين اثنين: الشكر والإيمان<sup>(٥٧)</sup>. فالشكر إظهار فضله تعالى على آلائه ونعمائه، والإيمان تصديق بكل ما أخبر به، فاجتمع العمل الصالح مع الإيمان الصادق، وهما أمران يدفعان العذاب. والله سبحانه يقبل شكر من شكر وآمن، فهو عليم بالشاكر لا يضيع ما استحق من أجر وثواب. وهذه سنة من سنن الله تعالى في الخلق.

وفي هذه الصيغة الاستفهامية التي تصدرت بها الآية الكريمة قال البغوي: "هذا استفهام بمعنى التقرير، معناه: إنه لا يعذب المؤمن الشاكر، فإنّ تعذيبه عبادة لا يزيد في ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا يُنقص من سلطانه، والشكر: ضد الكفر، والكفر ستر النعمة، والشكر: إظهارها"<sup>(٥٨)</sup>. فإظهار العبد الاستجابة لطاعة ربه بلا رياء، ولا نفاق، مؤشر على أنّ هذا العمل يستحق أن يجازي الله تعالى عليه بالشكر والثواب والجزاء الحسن.

وفي مجيء صيغة الشكر على وزن اسم الفاعل قال أبو حيان: "وأتى بصفة الشكر باسم الفاعل بلا مبالغة ليدل على أنه يتقبل ولو أقل شيء من العمل وينميّه، عليمًا بشكركم وإيمانكم فيجازيكم. وفي قوله: عليمًا، تحذير وندب إلى الإخلاص لله تعالى"<sup>(٥٩)</sup>.

وأضاف ابن عاشور معنى آخر بقوله: "فيه كذلك إعلام بأنّ الله لا يعطل الجزاء الحسن عن الذين يؤمنون به، ويشكرون نعمه الجمّة، والإيمان بالله وصفاته أول درجات شكر العبد ربه"<sup>(٦٠)</sup>.

وتساءل الزمخشري عن سرّ تقديم الشكر على الإيمان في الآية الكريمة فقال: "إنّ قلت: لم قدم الشكر على الإيمان؟ قلت: لأنّ العاقل ينظر إلى ما عليه من النعمة العظيمة في خلقه، وتعريضه للمنافع، فيشكر شكرًا مبهمًا، فإذا انتهى به النظر إلى معرفة المنعم آمن به، ثم شكر شكرًا مفصلاً، فكان الشكر متقدماً على الإيمان، وكأنّه أصل التكليف ومداره"<sup>(٦١)</sup>.

وقد يكون ثمة سبب آخر، هو أنّ الآية وردت في سياق الحديث عن المنافقين، والنفاق

سلوك يصيبه الخذلان والغثيان، ويخالفه الفشل والخسران، وترى السقوط حليفه عند أول عتبات الأعمال الصالحات، وعند اختباره بعزائم الأمور، وعظائم الأعمال، وعند الشدائد التي تتطلب صبراً وثباتاً وإقداماً، ولما كان العمل هو السبب الموجب في رفع العذاب قدّمه على الإيمان، فالعمل ترجمان الإيمان ودليله وبرهانه، بل هو أساس العمل، وقاعدة انطلاقه ومرتكزه؛ ولذلك كان العمل معيار الإيمان الحق، ومؤشر صادق يشهد له.

### ثانياً: في الحج والعمرة ذروة الكمال الروحي:

من رحمة الله تعالى أن جعل صفة الشكر وسيلة يتقرب بها العبد إلى ربه إذا ما تحلّى بهذه الصفة فأحسن إلى نفسه، أو أحسن إلى غيره، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنّ الله يشكر العبد على إحسانه لنفسه، بل الأبلغ من ذلك أنه سبحانه أعطى العبد ما يحسن به إلى نفسه، وشكره على قلبه بالأضعاف المضاعفة<sup>(٦٢)</sup>.

ومما أعطى العبد وشرع له الحج والعمرة، فهما من أبرز الأعمال التي تستحق شكر الله تعالى، وهما السبيل لبلوغ ذروة الكمال الروحاني، فمن باشر مخلصاً بالحج والعمرة اللذين هما مثال العبادات الروحية والمالية مجتمعة في هذا الدين، فإنّ الله يشكر له، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٥٨﴾ (البقرة)، فهاتان العبادتان جمعتا متطلبات الروح والجسد، وفتحتا المجال واسعاً لمن شاء أن يرتقي في سلّم الكمال الروحي والقرب من الله تعالى، فالعبد يتحمل لأجل ذلك كلّ الصعاب والمشاق، ويبدل لذلك ماله ونفسه صابراً محتسباً، قاصداً الأجر والثواب من الله تعالى، فأداؤهما والاستزادة منهما تطوعاً وقربة إلى الله تعالى عمل يشكر الله سبحانه عليه، ويجزي عليه الجزاء الجميل. وواضح أنّ اقتران الشكر بالعلم يدخل الطمأنينة على قلب العبد، فحين يدرك العبد أنّ الله عليم مطلع على ما يقوم به من حج أو عمرة في تلك الجموع الهائلة على الرغم من كل العواقب والصعاب، يطمئن ويفرح بأنّ الله سيشكر له، ويثيبه على ما يقوم به من فريضة أو نافلة، فشكره تعالى مترتب على علمه بأحوال من يشكر الله تعالى بإخلاص على نعمه وآلائه وتوفيقه، فهو شكر عليم بواطن الأمور.

واستظهر ابن عاشور أن يكون في الشكر هنا استعارة تمثيلية، شبه شأن الله في جزاء العبد على الطاعة بحال الشاكر لمن أسدى إليه نعمة وفائدة، هذا التشبيه تمثيل تعجيل الثواب وتحقيقه؛ لأنّ حال المحسن إليه أن يبادر بشكر المحسن<sup>(٦٣)</sup>. ومعناه أن يقابل بالإحسان مقابلة



الشكور؛ لأنه يقابل على اليسير بأضعافه<sup>(٦٤)</sup>.

وهذا الذي استظهره ابن عاشور قد سبق الرازي إلى تقريره وزاد عليه فقال: "إنه تعالى لما أمرهم بالشكر سمي جزاء الشكر شكراً على سبيل الاستعارة، فالمراد من الشاكر في حقه تعالى كونه مثيباً على الشكر. والمراد من كونه عليماً أنه عالم بجميع الجزئيات، فلا يقع الغلط له البتة، فلا جرم يوصل الثواب إلى الشاكر والعقاب إلى المعرض<sup>(٦٥)</sup>. قال المراغي: "وفي التعبير عن إحسان الله على عباده بالشكر - تعويدهم الآداب العالية والأخلاق السامية، إذ أن منفعة عملهم عائدة إليهم، وهو مع ذلك قد شكرهم عليه"<sup>(٦٦)</sup>.

فالحج والعمرة عملان كبيران عظيمان، وفيهما من المشاق ما ليس في غيرهما، ولذلك يؤديان مرة في العمر لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن تطوع وزاد بأن أداها أكثر من مرة فهو موعود بشكر الله تعالى له، يقبل منه عمله ويثيبه عليه بأجزل ما يكون من العطاء؛ لأنه لا يتطوع بالحج والعمرة على ما بهما من تلك المشاق والمتاعب إلا من عقد العزم وأخلص النية لله تعالى، وعندما يتيقن إخلاصه لله تعالى فإنه سبحانه يقبله ويجزيه حسناً، أما من عشى النفاق في قلبه، فإنه لا يقوى على تلك المتاعب والمشاق فيحجم عن تلك العبادات الكبرى فيحرم خيري الدنيا والآخرة.

## الخاتمة:

يحسن بنا وقد وصلنا إلى نهاية البحث بعون الله وتوفيقه أن نسطر أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات، نوردها في النقاط الآتية:

أولاً: الواسع اسم من أسماء الله الحسنى، وهو من أسماء الكمال والجلال، وهو الذي لا يضيق بشيء من علم، أو قدرة، أو إحسان وعطاء، أو رحمة، أو مغفرة، أو حكمة، ... ولا يكون ذلك إلا في حق الله سبحانه، فهو الواسع مطلقاً. وفي هذا الاسم الجليل معاني عظيمة تنعكس إيجاباً على نفس العبد وسلوكه، فما دام الله واسعاً عليماً فإنَّ العبد واقف ببابه، سائل من عطائه، غير يائس من فضله وإنعامه.

ثانياً: اتجه سياق الاقتران الثنائي بين اسم الله الواسع واسمه العليم في السياق القرآني إلى حفظ مقاصد الشريعة إجمالاً، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال، وحفظ مقصد الأمن الاجتماعي.

ثالثاً: ورد هذا الاقتران الثنائي بين اسمه تعالى الواسع باسمه العليم في القرآن في سياق الإنعام والإفضال على الخلق، بتحقيق أمرين لهما صلة وثيقة بنظام حياة الناس واجتماعهم، هما:

أ- التوسعة على الناس في شؤون دينهم، فلم يكلفهم الله تعالى فوق ما يطيقون، ولم يحمل عليهم إصراً، بل قام شرعه على اليسر ورفع الحرج، وأفاد اسمه الواسع في هذا السياق حثَّ النفوس للإقبال على هديه، والالتزام بشرعه. وهو سياق يتقرر به حفظ مقصد الدين.

ب- التوسعة على الناس في شأن معاشهم بسبب ما يقومون به من أعمال صالحات، فالمال هو عصب الحياة، وبذله لمن يستحق تدبير لشؤون هذه الحياة، ولا ينبغي أن يكون فقده صارفاً عن الزواج الذي يحفظ النفوس بدمومة النسل، ويحفظ النفوس بعصمتها من الوقوع في الفاحشة. وفتح اسمه الواسع في هذا السياق باب الأمل لكل ذي حاجة بأنَّ عطاء الله تعالى لا ينفد. وهو سياق يتقرر به حفظ مقصد النفس، ومقصد النسل، ومقصد المال.

وهذان الأمران يشكلان الأساس في تحقيق الأمن الاجتماعي في حياة الناس، وهما دافعان قويان لبناء حياة الناس على الصلاح والاستقامة، والهدى والرشاد.

رابعاً: الشاكر اسم من أسماء الله الحسنى، وهو من أسماء الكمال والجلال ومعنى كونه

سبحانه شاكراً أنه يتقبل من العبد عمله الصالح من فعل المأمورات، واجتناب المحظورات من أفعال القلوب، أو الجوارح، ويجزي عليه بالثواب الجزيل، والعطاء الكبير، وإن كان عمل العبد قليلاً يسيراً.

**خامساً:** ورد هذا الاقتران الثنائي بين اسمه تعالى الشاكر واسمه العليم في القرآن في سياق الحث على إظهار الشكر لله تعالى بالاستجابة لما شرع، والإقبال عليه سبحانه بهمة وإخلاص. وأبرز مظاهر الاستجابة لما شرع أداء الأعمال الصالحة كالحج والعمرة ففيهما يظهر صدق العبد في ابتغاء مرضاة الله، وتحمل المشاق والمتاعب، والصبر على تحشم الصعاب، وبذل المال في سبيل أداء تلك الطاعات طلباً للمغفرة والصفح من الله سبحانه، فالعبد لا يقوم بذلك إلا قرابة وزلفى إلى ربه راجياً ما عنده من أجر وثواب، خائفاً وجللاً مما أعدّ للعصاة والمنافقين من العذاب. فكأنّ النفاق لا يتسلل إلى هذه العبادة العظيمة.

**سادساً:** في ورود اسمه الشاكر في هذا السياق إغراء للعبد بالاستزادة من فعل الصالحات، فإنّ سبحانه يجزي على القليل من العمل الكثير من الأجر.

**سابعاً:** يتقرر من اقتتران اسم الله الشاكر باسمه العليم في السياق القرآني سنة من سنن الله في الخلق، هي أنّ الشاكرين في مأمن من العقوبة والعذاب.

أما التوصيات فلعلّ أبرز توصية نوصي بها الباحثين التوجّه إلى دراسة ظاهرة الاقتران الثنائي بين أسماء الله الحسنى، فهي ظاهرة جديدة بالدراسة، حقيقة بأن يوليها الباحثون جلّ اهتمامهم؛ لأنها تفتح آفاقاً جديدة في دراسة إعجاز القرآن الكريم من جهة، وتوصّل قواعد الفاصلة القرآنية التي يرد فيها هذا الاقتران من جهة أخرى.

## الهوامش:

\* ورد اسم الله تعالى الشكور في القرآن الكريم أربع مرات، اقترن في ثلاث منها باسمه الغفور، وفي آية واحدة باسمه الخليم، لكنه لم يقترن باسمه العليم مطلقاً.

- ١- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ٨٣.
- ٢- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٣، ص ٦١.
- ٣- أبو إسحق إبراهيم بن محمد الزجاج. تفسير أسماء الله الحسنى، ص ٥١.
- ٤- أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، ص ١١٩. وانظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته للقرطبي، ص ٢٥١-٢٥٢.
- ٥- الحسين بن أحمد المعروف بالراغب الأصفهاني. المفردات، ص ٥٢٣.
- ٦- محمد الطاهر ابن عاشور. تفسير التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٢٨٤.
- ٧- المرجع السابق نفسه، ج ٢٧، ص ١٦.
- ٨- علي بن محمد الجرجاني. التعاريف، ص ٦٦.
- ٩- أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي. شأن الدعاء، ص ٥٧.
- ١٠- المبارك بن محمد، ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٥٦٠.
- ١١- انظر: الزجاج. تفسير أسماء الله الحسنى، ص ٣٩-٤٠.
- ١٢- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج ٨، ص ١٥٥.
- ١٣- محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ج ٣، ص ٢٧٨.
- ١٤- تفسير المنار، ج ١١، ص ١٨٠.
- ١٥- ابن عاشور. التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٢٨٤.
- ١٦- رضا، تفسير المنار، ج ٢، ص ٣٨١.
- ١٧- محمود بن عبدالله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ٢، ص ١٦٧.

الدراسات القرآنية: اقتدار اسمي الله تعالى الواسع والشاخر باسمه العليم في السياق القرآني: دراسة موضوعية

- ١٨- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٣٩٢.
- ١٩- انظر: محمد متولي الشعراوي، خواطري حول القرآن - تفسير الشعراوي - باختصار، ص ٢٢٣٣.
- ٢٠- محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٢، ص ٢٢.
- ٢١- انظر: محمد بن جرير الطبري. تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٤٠١.
- ٢٢- جزء من حديث رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ج ١، ص ١٦٨، حديث رقم ٤٢٧.
- ٢٣- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان. ج ٢، ص ٥٣٧.
- ٢٤- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٠٧.
- ٢٥- محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تفسير ابن عرفة، ج ١، ص ١٦٢.
- ٢٦- علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص ١٢٦.
- ٢٧- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٤.
- ٢٨- الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٤، ص ٢١.
- ٢٩- إبراهيم بن عمر البقاعي. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. ج ١، ص ٢٢٠.
- ٣٠- الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٥١٧.
- ٣١- أثير الدين محمد بن يوسف، أبو حيان. البحر المحيط، ج ٢، ص ٣١٨.
- ٣٢- أحمد بن محمد المهدي، ابن عجيبة الإدريسي. البحر المديد، ج ١، ص ٣٣٩.
- ٣٣- رضا. تفسير المنار، ج ٣، ص ٥١.
- ٣٤- حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، ج ٤، ص ٢٠٠١. حديث رقم ٢٥٨٨. ومحمد بن عيسى الترمذي. كتاب السنن، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر. ج ٤، ص ٥٦٢. ح ٢٣٢٥. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- ٣٥- محمد بن محمد العمادي، أبو السعود. إرشاد العقل السليم، ج ١، ص ٢٥٧. وانظر: علي بن محمد

- الماوردي. النكت والعيون، تحقيق السيد عبدالمقصود، بيروت: دار الكتب العلمية ج ١، ص ٣٣٧.
- ٣٦- الشعراوي. خواطري حول القرآن، ص ٧٤٩.
- ٣٧- محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية. طريق المهجرتين وباب السعادتين، ص ٥٤٠.
- ٣٨- الواحددي. الوجيز، ص ١٨٩.
- ٣٩- الزمخشري. الكشاف، ج ١، ص ٣٤٣.
- ٤٠- ابن حجر الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، قال الهيتمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. ج ٣، ص ١٢٦، حديث رقم: ٤٧٠١.
- ٤١- الطبري. جامع البيان، ج ٥، ص ٥٧٥.
- ٤٢- رضا. تفسير المنار. ج ٣، ص ٦٣.
- ٤٣- أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، باب لم ير للمتحابين مثل التزوج، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ١٦٠، حديث رقم: ٢٧٣٥. الترمذي. كتاب السنن، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم. ج ٤، ص ١٨٤، ح ١٦٥٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن.
- ٤٤- محمد أحمد أبو زهرة. زهرة التفاسير، ص ٥١٨٨.
- ٤٥- عمر بن علي، ابن عادل الدمشقي. اللباب في علوم الكتاب، ج ١٤، ص ٣٣٨.
- ٤٦- الواحددي. الوجيز، ص ٧٦٣.
- ٤٧- عبدالحق بن غالب، ابن عطية الأندلسي. المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٢٢٠.
- ٤٨- ابن عاشور. التحرير والتنوير، ج ١٨، ص ٢١٧.
- ٤٩- الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ١٠.
- ٥٠- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٦١. وانظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٥٤.
- ٥١- عبدالرحمن بن إسحق الزجاجي، اشتقاق أسماء الله الحسنى، ص ٨٧. وانظر: أساس البلاغة للزمخشري، ج ١، ص ٥١٦.

الدراسات القرآنية: اقتراح اسمي الله تعالى الواسع والشاغر باسمه العليم في السياق القرآني: دراسة موضوعية

- ٥٢- انظر: الزجاج، تفسير أسماء الله الحسنى ص ٤٧-٤٨. والزجاجي، اشتقاق أسماء الله الحسنى، ص ٨٧.
- ٥٣- أحمد بن الحسين البيهقي، الأسماء والصفات، ج ١، ص ١٧٨. وانظر: البيهقي: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، ص ٥٩. وانظر: الغزالي، المقصد الأسنى، ص ١٠٥. وانظر: سعيد ندا، مفهوم الأسماء والصفات، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٤٦، ص ٧٠.
- ٥٤- تراجع هذه الإحصاءات من خلال البحث في مصحف المدينة النبوية الإلكتروني.
- ٥٥- قطب، في ظلال القرآن، ص ٢٠٨٩.
- ٥٦- الطبري، جامع البيان، ج ٩، ص ٣٤٢.
- ٥٧- عبدالكريم بن هوازن القشيري. لطائف الإشارات، ج ١، ص ٢٣٥.
- ٥٨- الحسين بن مسعود البغوي، معالم تنزيل، ج ٢، ص ٣٠٣.
- ٥٩- أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٩٧.
- ٦٠- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٢٤٥.
- ٦١- الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٦١٦.
- ٦٢- ابن قيم الجوزية، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص ٢٨١.
- ٦٣- انظر: ابن عاشور. التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٦٥.
- ٦٤- الماوردي، النكت والعيون، ج ٤، ص ٤٧٢.
- ٦٥- الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١١، ص ٧٢.
- ٦٦- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج ٢، ص ٢٨.

## المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية الإلكتروني.
- ٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
- ٣- الأزهرى، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- ٤- الأصفهاني الحسين بن أحمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) المفردات، تحقيق: سيد كيلاني. بيروت: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.
- ٥- الألوسي، محمود بن عبدالله (ت: ١٢٧٠هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
- ٦- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
- ٧- البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ) معالم التنزيل، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.
- ٨- البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت: ٨٨٥هـ). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ٩- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، الأسماء والصفات، تحقيق: عبدالله الحاشدي، جدة: مكتبة السوادى، ١٤١٣هـ.
- ١٠- البيهقي، أحمد بن الحسين، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد الكاتب، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ.
- ١١- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ). كتاب السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ١٢- الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ). التعريف، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٤٠٥هـ.
- ١٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.



الدراسات القرآنية: اقتدار اسمي الله تعالى الواسع والشاغر باسمه العظيم في السياق القرآني: دراسة موضوعية

- ١٤- أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- ١٥- الخطابي، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ). شأن الدعاء، تحقيق: أحمد الدقاق، بيروت: دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ.
- ١٦- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
- ١٧- الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- ١٨- رضا، محمد رشيد (ت: ١٣٥٤هـ). تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار. مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠م.
- ١٩- الزجاج، إبراهيم بن محمد، أبو إسحق (ت: ٣١١هـ). تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق: أحمد الدقاق، دمشق: دار الثقافة العربية، ١٩٧٤م.
- ٢٠- الزجاجي، عبدالرحمن بن إسحق (ت: ٣٣٧هـ)، اشتقاق أسماء الله الحسنى، تحقيق: عبد حسين المبارك، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
- ٢١- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ٢٢- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ). الكشف، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
- ٢٣- أبو زهرة، محمد أحمد (ت: ١٣٩٤هـ). زهرة التفاسير، بيروت: دار الفكر العربي، دون تاريخ.
- ٢٤- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٨٢هـ). إرشاد العقل السليم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
- ٢٥- الشعراوي، محمد متولي (ت: ١٤١٩هـ). خواطر حول القرآن - تفسير الشعراوي - المكتبة الشاملة.
- ٢٦- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ). تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

- ٢٨- ابن عادل الدمشقي، عمر بن علي (ت: ٨٨٩هـ). الباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ٢٩- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ). تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون، ١٩٩٧م.
- ٣٠- ابن عجيبة الإدريسي، أحمد بن محمد المهدي (ت: ١٢٢٤هـ). البحر المديد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- ٣١- ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: ٨٠٣هـ) تفسير ابن عرفة. تحقيق: محمد الأسيوطي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ.
- ٣٢- ابن عطية الأندلسي، عبدالحق بن غالب (ت: ٥٤٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- ٣٣- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام الجباي، قبرص: الجفان والجباي، ١٤٠٧هـ.
- ٣٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٣٥- القرطبي، محمد بن أحمد، أبو عبدالله (ت: ٦٧١هـ) الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، مصر: المكتبة الحصرية، ١٤٢١هـ.
- ٣٦- القرطبي، محمد بن أحمد، أبو عبدالله (ت: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- ٣٧- القشيري، عبدالكريم بن هوازن (ت: ٤٦٥هـ). لطائف الإشارات، تعليق: عبداللطيف عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م.
- ٣٨- قطب. سيد (ت: ١٣٨٧هـ) في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق، بدون تاريخ.
- ٣٩- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ) طريق المهجرتين وباب السعادتين، تحقيق: عمر أبو عمر، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٤هـ.
- ٤٠- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ.
- ٤١- الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ) النكت والعيون، تحقيق: السيد عبدالمقصود. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

الدراسات القرآنية: اقتدار اسمي الله تعالى الواسع والشاغر باسمه العليم في السياق القرآني: دراسة موضوعية

٤٢- المراغي، أحمد مصطفى (ت: ١٣٧١هـ) تفسير المراغي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٤٣- نداء، سعد عبدالرحمن، مفهوم الأسماء والصفات، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٤٦،

السنة ١٢.

٤٤- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين

القدسسي، القاهرة: مكتبة القدسسي ١٤١٤هـ.

٤٥- الواحددي، علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان داؤدي، دمشق،

دار القلم ١٤١٥هـ.

آداب الحوار في القصص القرآني  
(سورة هود <sup>عليه السلام</sup> أنموذجا)

إعداد الباحثة:

الدكتورة/ عفاف بنت عطية الله ضيف الله المعبدي  
الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية في جامعة أم القرى

Dr. Afaf Atiyatallah d Al-moabadi

### ملخص البحث:

يروم هذا البحث إلى استنباط آداب الحوار من القصص القرآني في سورة هود عليه السلام؛ والتي تجعل الحوار حوارا مثمرا، كما أنه يستجلي دور القرآن في ضبط الحوار وتوجيهه ووضع الأسس الصحيحة له؛ ويبين أن الأنبياء هم القدوة الحسنة لكل محاور أراد النجاح لحواراته. ومن أبرز نتائج البحث:

١- أهمية الحوار وآدابه في ضوء القصص القرآني وفي رحاب سورة هود حيث يبقى الحوار عذبا رقيقا بعيدا عن الفوضى والمهاترات؛ فيكون أقرب لتحقيق أهدافه المنشودة.

٢- التأصيل لمنهج الحوار والرجوع به إلى آدابه الأصيلة حتى يؤدي ثماره ويؤدي دوره سيما في هذا العصر الذي تشتد فيه الحاجة إلى حوار جاد صريح يستوعب جميع القضايا.

٣- من أبرز آداب الحوار الأساسية المستنبطة من القصص القرآني في سورة هود والتي تندرج تحتها كثير من الآداب الفرعية: الإخلاص لله تعالى، والاستقامة على المنهج، وأهلية المحاور بالعلم، والتلطف والرحمة والرفق، والوضوح، وحسن الاستماع والإنصات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة

## **Ethics of Dialogue in Quranic Stories (Surah Hud, peace be upon him, as models)**

### **Abstract:**

This research aims to extract the ethics of the dialogue from the Quranic stories in Surah Houd (Peace be upon him), which makes the dialogue fruitful. Also it clarifies the role of the Qur'an in controlling and guiding dialogue and setting the correct bases for it. It shows that the prophets are the good example of every interviewer wants success of his dialogues. Of the most important findings of the research, as follows:

1. The importance of dialogue and its ethics in the light of Quranic stories in the recitation of Surah Houd; where the dialogue keeps gentle and pleasant, away from chaos and altercation to be closer to achieve its desired goals.

2. Rooting the method of dialogue and referring to the authentic ethics to produce its fruit and play its role, especially in this era, in which the need for serious and frank dialogue accommodating all issues is desirable.

3. One of the most prominent basic ethics of the dialogue extracting from the Quranic stories in Surah Houd, under which there are many sub-ethics: devotion to Allah, uprightness on Sharia, knowledge eligibility of the interviewer, gentleness, compassion, kindness, clarity, good listening.

### **Researcher:**

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

## المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى شرف هذه الأمة ومنَّ عليها بمحمد ﷺ ليتلوا عليهم القرآن ويعلمهم إياه مستنقذا لهم من الضلال إلى الهدى، فقال عز شأنه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وما بعث النبي محمد ﷺ بمهمته تلك إلا دليل بين على أن تعليم القرآن يمثل الركيزة الأهم في التعليم بما يحويه من مضامين تحقق الشمول والوسطية والتوازن وبما يحويه أيضا من أساليب حكيمة وناجعة أسهمت مع المضامين في إيجاد نموذج فريد كان عنصر وعي ونهضة وبناء في شتى مناحي الحياة؛ وإن من أهم تلك الأساليب أسلوب الحوار؛ فهو من الطرق التي يتضح فيها بجلاء التفاعل الإيجابي بين طرفين أو أكثر حول موضوع أو قضية معينة، بهدف الوصول إلى الحقيقة، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر بعيداً عن الخصومة أو التعصب، ولكن بطريقة إقناعية هادئة<sup>(١)</sup>.

وعليه فالحوار والمناقشة شكل من أشكال تلاقح العقول؛ مما لا بدَّ معه أن ينتج أفكاراً جديدة، ويقدم معلومات كانت غائبة عن بعض أطراف الحوار، ويغرس ما يريد غرسه من مبادئ وقيم، أو يصحح مفاهيم خاطئة، أو يقتلع باطلاً دون كبير عناء ودون أن يشعر الطرف الآخر أنها مفروضة عليه ودون أن يجد صعوبة في تلقيها والاقتران بها.

ولكل ما سبق نجد أن القرآن الكريم لم يغفل الحوار كأسلوب في الدعوة والتعليم للوصول إلى الحق ونزع ما سواه من النفس؛ حيث نجده حافلاً بصور كثيرة من الحوارات المتعددة الأهداف والأطراف والأشكال. غير أن هذا الحوار لن يؤتي أكله ما لم يلتزم فيه المحاورون بآدابه التي تجعل للحوار قيمته العلمية وبانعدامها تقل الفائدة المرجوة منه؛ حيث تنتهي بعض الحوارات قبل أن تبدأ، وقد تطول مدة الحوار دون أن يصل المتحاورون إلى النتيجة المطلوبة.

ومن هنا فلا بدَّ من التزام حوار جيد قائم على آداب مرعية، وهي آداب متنوعة منها: ما يكون قبل الحوار، ومنها ما يلازمه، ومنها ما يأتي بعده؛ وإني في هذا البحث أريد أن أسلط

الضوء على هذه الآداب في القصص القرآني متخذة من سورة هود عليه السلام أمودجا؛ وإنما تم اختيار هذه السورة لكونها من أولها إلى آخرها قصصا قرآنيا عن الأنبياء عليهم السلام من نوح إلى محمد صلى الله عليه وسلم مروراً بهود وصالح وإبراهيم وشعيب وغيرهم عليهم السلام.

و لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع أسباب أخرى غير ما ذكر؛ منها:

١- كثرة استعمال أسلوب الحوار في عصرنا الحاضر وانتشاره؛ بسبب ما استجد من وسائل الاتصال؛ مما يجب معه تعريف الأطراف بالآداب التي تجعل حواراتهم نافعة لهم ولمجتمعهم.

٢- افتقار المجتمع لأسلوب الحوار المثمر؛ إذ سرعان ما يتحول حوارهم إلى مرآة، فيه الخصومة ومحاولة فرض وجهة نظر كل طرف على الآخر دون تحري الحق والصواب، ومن أجل التغلب على هذه المشاكل لا بد من معرفة وإدراك آداب الحوار للوصول إلى قرارات صائبة تحقق النفع للفرد والمجتمع.

٣- أن أفضل من يقدم لنا حواراً مثمراً هو القرآن بما تضمنه من قصص قرآني مشبع بالحوارات المختلفة خصوصاً ما قصه عن أنبياء الله تعالى وعن تفاصيل حواراتهم مع أقوامهم في كثير من سور القرآن ومنها سورة هود عليه السلام.

فلكل ما سبق أردت أن أسهم بقلمني في الكتابة في هذا الموضوع راجية أن أحقق به الأهداف التالية:

١- إبراز إعجاز القرآن من جهة قصصه وما تضمنته من أساليب تربوية تعليمية دعوية خصوصاً أسلوب الحوار.

٢- التعريف بآداب الحوار الشرعية التي تضمن للمتحاورين حواراً نافعا مثمراً صلاحاً لهم ولأمتهم.

٣- اتخاذ أنبياء الله ورسوله عليهم السلام قدوة لكل متحاور في التزامهم بآداب الحوار.

٤- الاسترشاد بمبادئ القرآن في حل مشكلة الحوار التي يواجهها الأفراد والمجتمعات من خلال تعريفهم بآدابه الشرعية.



## الدراسات السابقة:

الدراسات حول آداب الحوار كثيرة سواء المطولة أو المختصرة منها، القديمة أم الحديثة، وهناك دراسات تناولت هذا الموضوع أو قريباً منه ولكن ليس من خلال القصص الوارد في سورة هود ﷺ، ومن تلك الدراسات ما يلي:

١- أسلوب أدب الحوار في القصص القرآني (دروس مستفادة لغرض التدريب)، للباحث سعيد بن جميل الندوي، بحث مقدم استكمالاً لمقرر المهارات والأساليب التدريسية في القرآن الكريم والسنة النبوية، ١٤٣٧ هـ، المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جامعة أم القرى.

وهذه الدراسة يظهر من عنوانها تشابه كبير مع موضوع بحثي إلا أن مضمونها لم يأتي مستوعباً لكل الآداب الواردة في القصص القرآني ولم يستوعب أيضاً جميع القصص بالتفصيل والإلمام بل ذكر شيئاً يسيراً جداً من ذلك لا يتناسب وعموم موضوعه، هذا مع عرضه له بأسلوب تربوي في الغالب.

أما هذا البحث فهو يتناول آداب الحوار في القصص القرآني من خلال سورة محددة في القرآن الكريم هي سورة هود ﷺ المتضمنة لعدد كبير من قصص الأنبياء ﷺ، وقد تم استقصاء ما في هذا القصص من آداب الحوار مع ربط القصص جميعاً ببعضها البعض أثناء عرض تلك الآداب وتناولها بأسلوب دعوي يتناسب والمهمة التي بعث بها أولئك الأنبياء ﷺ.

٢- الحوار في قصص إبراهيم ﷺ في القرآن الكريم (دروس ودلالات)، الأستاذ الدكتور/محمد بن عبدالرحمن الشايع، بحث مقدم لمؤتمر: الحوار في الفكر الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

وهذا البحث واضح من عنوانه أنه يتناول الحوار في قصة واحدة هي قصة إبراهيم ﷺ أما بحثي فيركز على آداب الحوار على وجه الخصوص وليس كل ما يتعلق بالحوار كما أنه يتناول دراسة هذه الآداب من خلال جميع القصص القرآني المذكور في سورة هود ﷺ.

## مشكلة البحث:

أنت هذه الدراسة جسراً مساهماً في تنزيل القصص القرآني على الواقع، والاقتداء بنهجه في معالجة المشكلات المختلفة من خلال أسلوب الحوار وما تضمنه من آداب كفيلة يجعله طريقاً

للصالح والإصلاح، وتناولت الدراسة الإجابة عن أسئلة في غاية الأهمية تتمحور حول الحوار وآدابه وكيفية معالجتها للمشكلات العقدية وغيرها باستقراء القصص القرآني في سورة هود عليه السلام.

### منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة منهج استقراء الآيات وتحليلها واستنباط أهم آداب الحوار من القصص القرآني في ضوء سورة هود عليه السلام. ومن أهم المصادر والمراجع التي اعتمدها الدراسة: كتب التفسير التي ألفت في القديم والحديث، وكتب القصص القرآني والكتب التي عنيت بالحوار.

### خطة البحث:

وقد جاءت على النحو التالي:

#### المقدمة:

وفيهما بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث.

#### المبحث الأول:

تعريف آداب الحوار وأهميتها:

أولاً: تعريف آداب الحوار.

ثانياً: أهمية آداب الحوار.

#### المبحث الثاني:

آداب الحوار في ضوء سورة هود عليه السلام:

أولاً: إخلاص النية.

ثانياً: الاستقامة على المنهج.

ثالثاً: أهلية المحاور.

رابعاً: التلطف والرفق والرحمة.

خامساً: الوضوح.

سادساً: حسن الاستماع والإنصات.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.

إجراءات الباحثة في البحث:

١- رجعت إلى كتاب الله مع التزامي بعزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها وضبطها ووضعت ذلك في أصل البحث.

٢- رجعت إلى كتب متون الأحاديث لاستخراج الأحاديث عند الحاجة وعزو تلك الأحاديث إلى مظانها فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أتجاوزهما إلى غيرها مبينة الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة غالباً، وإن كان في غيرهما فإنني قد أكتفي بذكر مصدرين على الأقل مع بيان حكم أهل الحديث عليه غالباً قديماً أو حديثاً أو كليهما.

٣- استعنت بكتب التفاسير مما تيسر لي بالإضافة إلى الكتب المتعلقة بالحوار أو المجادلة والمناظرة ووظفت ما وجدته فيها حسب الخطة الموضوعية.

٤- وثقت ما استفدته من كلام العلماء وآرائهم فإن كان ما استفدته منهم بنصه وضعته بين علامات التنصيص المعروفة وأحلت في الهامش إلى المصدر مباشرة، وإن كان بمعناه فقد وضعته دون علامات تنصيص، وأحلت إليه في الهامش بكلمة (انظر..).

٥- شرحت الكلمات الغريبة سواء المذكورة في متون الأحاديث أو في سياق كلام قلته أو نقلته غالباً.

٦- ترجمت للأعلام.

٧- بعد إتمام البحث أعددت له ثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

هذا وحسي أي بذلت في هذا البحث قصاري جهدي، وتوخيت فيه السداد طاقتي فإن كان ما جمعته وحررتة صواباً فذلك من الله وحده وله الفضل والمنة والثناء الحسن، وإن كانت الأخرى فذلك من نفسي والشيطان، وأتوب إلى الله وأستغفره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## المبحث الأول:

### تعريف آداب الحوار وأهميتها:

أولاً: تعريف آداب الحوار:

#### تعريف الآداب:

• لغة: جمع أدب؛ وهو "الظرف وحسن التناول" (٢). قال في المصباح: "أَدَّبْتُهُ أَدَبًا، أَي: عَلَّمْتُهُ رِيَاضَةَ النَّفْسِ وَمَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ، قَالَ أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: الْأَدَبُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَنْتَحَرِّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ" (٣).

• اصطلاحاً: "الأدب: مَلَكَتْهُ تَخَصُّمٌ مَنْ قَامَتْ بِهِ عَمَّا يَشِينُهُ، وَهُوَ: اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا" (٤). وقيل هو: "عبارة عن معرفة ما يحتز به عن جميع أنواع الخطأ" (٥). قال بعض العلماء: "الأدب وسيلة إلى كل فضيلة، وذريعة إلى كل شريعة" (٦).

#### تعريف الحوار:

• لغة: مأخوذ من حاور يحاور محاورة وتحاورا وحورا، و"الحُورُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ وَإِلَى الشَّيْءِ،... وَالْمُحَاوَرَةُ: الْمُجَاوَبَةُ. وَالتَّحَاوَرُ: التَّجَاوُبُ... وَهُمْ يَتَحَاوَرُونَ أَي يَتَرَاوَعُونَ الْكَلَامَ" (٧). وبهذه المعاني جاءت مشتقات كلمة الحوار (٨) في القرآن والسنة (٩).

• اصطلاحاً: الحوار "محادثة بين شخصين أو فريقين، حول موضوع محدد، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، هدفها الوصول إلى الحقيقة، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر، بعيداً عن الخصومة أو التعصب، بطريق يعتمد على العلم والعقل" (١٠).

والمأمل في هذا التعريف يستطيع أن يلحظ التقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، كما يلحظ أن الحوار ليس خصومة وتعصبا وهذا هو الأصل لكن قد تحدث تلك الخصومة فيصبح الحوار جدالاً؛ فالجدال حوار مع خصومة (١١)؛ فإن كانت بحق كان جدلاً محموداً وإن كانت بباطل كان جدلاً مذموماً (١٢)؛ وعلى ذلك "فكلمة (الحوار) أوسع مدلولاً من كلمة الجدل، باعتبار تضمين الجدل معنى الصراع، بينما نجد الحوار يتسع له ولغيره؛ مما يراد منه إيضاح الفكرة بطريقة السؤال والجواب" (١٣).

كما أن هناك مرادفات أخرى للحوار غير الجدل وهي المناظرة والمناقشة؛ غير أن المناظرة تفرق عن الحوار في أنها "تعتمد على التضاد بين المتناظرين للاستدلال على إثبات أمر يتراجعان فيه نفيًا وإيجابًا بغية الوصول إلى الصواب"<sup>(١٤)</sup>. أما المناقشة فتفرق عن الحوار في أنها: "تقوم على أساس استقصاء الحساب وتعرية الأخطاء وإحصائها"<sup>(١٥)</sup>.

### تعريف آداب الحوار:

هي: "مجموعة المهارات المتكاملة التي يتطلبها أداء المحاور للأنشطة التي يتضمنها الحوار بكفاءة؛ وهذه الأنشطة منها ما هو في مرحلة الإعداد للحوار، ومنها ما هو في مرحلة تنفيذ الحوار"<sup>(١٦)</sup>. فهي إذن السمات والوسائل التي تقود المحاور إلى حوار مثمر عن كل فضيلة وتبعده عن كل رذيلة أو خطأ.

### ثانيا: أهمية آداب الحوار:

الاختلاف بين الناس سنة إلهية نظراً لتفاوتهم في عقولهم وأفهامهم وأمزجتهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]؛ ونتيجة لهذا الاختلاف في الرأي والاتجاهات جاء الشرع مؤيداً للحوار المثمر على اختلاف أنواعه ومستعملاً له؛ وما ذاك إلا لأن الحوار "سبيل الإقناع، ومفتاح القلوب، وأسلوب التواصل والتفاهم، ووسيلة التعارف والتآلف، ومنهج الدعوة والإصلاح، ومسلك التربية والتعليم، ومجمع التقارب والالتقاء، وسننُ الأنبياء ﷺ مع أقوامهم لإقامة الحجج ودفع الشبه"<sup>(١٧)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن استمرار الحوار في المجتمع وتعدد مستوياته وتنوع موضوعاته يعد علامة صحية على حيوية هذا المجتمع، واتجاهه إلى مزيد من التقدم، وتحقيق الازدهار بل إن الحوار لون من ألوان الجهاد: فقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَاللَّسْتِكُمْ)<sup>(١٨)</sup>. وأشار القرطبي (ت: ٦٧١) (١٩) إلى أهمية الحوار باعتباره وسيلة للتفريق بين الحق والباطل عن طريق استخدام الحجج والبراهين وإفحام الخصم؛ فقال بعد أن ذكر عدداً من الآيات المتعلقة بالحاجة والمجادلة: "فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين، لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ورفض حجة الباطل"<sup>(٢٠)</sup>.

والقرآن في عنايته بالحوار لم يقصره على كونه وسيلة للتصدي للمخالفين بل هو عنده أسلوب كذلك للتربية والتهديب وغرس القيم من خلال القصص المتعدد الحوارات التي تضمنها

ذلك القصص؛ كالحوار بين موسى وأخيه هارون، والحوار بين إبراهيم وابنه إسماعيل وغيرها من الحوارات الهادفة. ولا تعجب من هذه العناية القرآنية بالحوار؛ فإنه الطريق الأمثل للإقناع العقلي الذي هو أساس الإيمان بأي دين أو مذهب<sup>(٢١)</sup>.

غير أن هذا الحوار لن يؤتي أكله ما لم يلتزم فيه المحاورون بأدابه التي تجعل للحوار قيمته العلمية وبانعدامها تقل الفائدة المرجوة منه؛ حيث تنتهي بعض الحوارات قبل أن تبدأ، وقد تطول مدة الحوار دون أن يصل المتحاورون إلى النتيجة المطلوبة.

و"حتى نميز الحوار عن الجدل المذموم أو المراء البعيد عن نشدان الحقيقة، وحتى لا يتحول المراء إلى مشاحنات أنانية ومشاغبات ومغالطات ونحو ذلك مما يفسد القلوب ويهيج النفوس ويورث التعصب ولا يوصل للحق"<sup>(٢٢)</sup>، وحتى لا يصبح الأمر انتصاراً وإعجاباً لكل ذي رأي برأيه، كان ولا بد من الوقوف على آداب الحوار الهادف من معينه الحق القرآن الكريم من خلال قصصه وما تضمنته من حوارات متنوعة؛ بلوغاً إلى الصواب.

## المبحث الثاني:

### آداب الحوار في ضوء سورة هود عليه السلام:

إن طريقنا الأول في معرفة آداب الحوار التي تضمن للمحاور أن يكون حواراً مثمراً هو كتاب الله، الذي احتوى حوارات شتى لعل أهمها الحوار القصصي بين الأنبياء وأمهم، حيث تميزت تلك الحوارات بالتزام أنبياء الله تعالى بآداب الحوار من جانبهم وإن خالف الأقوام تلك الآداب؛ وما ذاك إلا استجابة للمنهج الدعوي الذي وضعه الله تعالى لكل نبي وداعية؛ ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ولقد حفلت سورة هود عليه السلام بحظ وافر من هذا الحوار القصصي بين الأنبياء وأمهم، مما جعلها مناسلاً للدراسة بهدف معرفة واستنباط آداب الحوار في القصص القرآني سواء كان ذلك قبل بدء الحوار أو في أثناءه أو بعده؛ ومن هذه الآداب:

### أولاً: إخلاص النية:

ويعنى أن "يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا

توقيراً، ولا جلب نفع ديني، ولا دفع ضرر دنوبي" (٢٣)، والإخلاص هو الأساس الذي بُنيت عليه دعوة الأنبياء، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، "فأصل دين الأنبياء واحد وهو الإخلاص في العبادة لله (٢٤)".

وإذا كان الإخلاص مطلوباً من كل داخل في دين الله فإنه بلا شك مطلوب أولاً من أنبياء الله الذين جاءوا لأقوامهم بالأمر به، وإذا كان أيضاً شرط قبول أي عمل هو الإخلاص فإن أولى ما يحقق فيه ذلك هو الدعوة إلى الله تعالى. وعليه فإن أنبياء الله ﷺ كانوا المثل الأعلى في إخلاصهم لله تعالى عند قيامهم بمهمة الدعوة إليه؛ إذ ابتدأوا حواراتهم مع أقوامهم بإعلان هذه الحقيقة جلية لهم؛ وهذا الإعلان ظهر فيما يلي:

١- في مضمون دعوات الأنبياء: فإن موضوع الدعوة الأساس لكل نبي منهم هو الدعوة إلى عبادة الله وحده دون شريك؛ ومن كان هذا هو مضمون دعوته كان ولا بد أن يكون هو مخلصاً لله في دعوته وفي حواراته وفي أمره كله؛ فسورة هود تبدأ بذكر دعوة النبي محمد ﷺ قومه إلى إخلاص العبادة؛ حيث قال لهم: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ ﴿١﴾ ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ ﴿٢﴾ [هود]. ثم ساق الله ما يدل على أن النبي ﷺ ليس وحده من جاء بهذه الدعوة لقد سبقه غيره من الأنبياء ﷺ. فها هو نوح ﷺ يرسله ربه ليدعو قومه إلى تحقيق الإخلاص في عبوديته: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ ﴿٢٦﴾ [هود]. وبذات الدعوة التي جاء بها نوح جاء هود ﷺ: ﴿وَإِلَىٰ آخَاهُمْ هُودًا قَال يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠].

ونرى هذه الوحدة ظاهرة بين الأنبياء في موضوع رسالتهم عند استعراض بقية الدعوات؛ فها هو صالح ﷺ يأتي بذات المقولة التي أتى بها هود ﷺ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَإِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، وشعيب ﷺ على ذات القول: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَتَّبِعُوا الْمَكِّيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤]. وإنما في هذه الآيات نلمس بوضوح

الإعجاز البياني القرآني في حكايته للقصص؛ "فهذه المقاربة في ألفاظ التعبير عن المعنى الرئيسي الواحد مقصودة في السياق لتقرير وحدة الرسالة ووحدة العقيدة، حتى لتتوحد ألفاظ التعبير عن معانيها"<sup>(٢٥)</sup>.

٢- تظهر أيضا في الإعلان الصريح من الأنبياء: بأنهم لا يريدون بدعوتهم سوى وجه الله تعالى؛ أما عرض الدنيا فليس مطمعا لهم ولا غاية؛ فيها هو نوح عليه السلام يصيح للملأ<sup>(٢٦)</sup> من قومه أن أجر دعوته من الله لا منهم؛ ولذلك هو لن يخص بها الأغنياء دون الفقراء كما يريدون<sup>(٢٧)</sup>: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَأُوا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي وَأَنَا قَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩]، ويبادر هود عليه السلام قومه بالإعلان بأنها دعوة خالصة، فليس له من ورائها هدف فيقول: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود: ٥١]، والمعنى: "يا قوم لا أسألكم على ما أدعوكم إليه من إخلاص العبادة لله وخلع الأوثان والبراءة منها، جزاء وثوابا إن ثوابي وجزائي على نصيحتي لكم، ودعائكم إلى الله إلا على الذي خلقتني أفلا تعقلون أي لو كنت ابتغي بدعايتكم إلى الله غير النصيحة لكم، وطلب الحظ لكم في الدنيا والآخرة، لالتصمت منكم على ذلك بعض أعراض الدنيا، وطلبت منكم الأجر والثواب؟"<sup>(٢٨)</sup>. وعلى ذات المنهج سار جميع الأنبياء بدلالة ذكر هذه المقولة عنهم في سور عدة في القرآن<sup>(٢٩)</sup>. قال صاحب محاسن التأويل (ت: ١٣٣٢هـ): "إنما خاطب كل رسول به قومه، إزاحة للتهمة، وتمحيصا للنصيحة، فإنها لا تنجع مادامت مشوبة بالمطامع"<sup>(٣٠)</sup>. كما أمروا من حاوروهم بالتجرد والإخلاص في حواراتهم يظهر ذلك جليا في قوله تعالى على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى قُرْآنِي ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤) (٣١): "يقول إنما أطلب منكم أن تقوموا لله قياما خالصا لله، ليس فيه تعصب ولا عناد، مجتمعين ومتفكرين ثم تفكروا في هذا الذي جاءكم بالرسالة من الله: أليه جنون أم لا؟ فإنكم إذا فعلتم ذلك، بان لكم وظهر أنه رسول الله حقا وصدقا"<sup>(٣٢)</sup>.

فعلی المحاور أن يتأسى بأنبياء الله صلى الله عليه وسلم؛ فيقبل على الحوار بنية خالصة كما أقبلا؛ ويرتقب الأجر من الله تعالى كما ارتقبوا، ويتجرد في دعوته ومحاوراته من حظوظ الدنيا كما تجردوا؛ هم الهداية للغير ونشر دعوة الخير كما كان مهمهم، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)<sup>(٣٣)</sup>: "لا بد من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء. وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله ومن ورثة الأنبياء



خلفاء الرسل" (٣٤).

ومن دلائل الإخلاص لله والتجرد لطلب الحق أن يفرح المحاور إذا ظهر الصواب على لسان مخالفه، كما قال الشافعي (ت: ٤٠ هـ) (٣٥): "مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِي" (٣٦).

### ثانياً: الاستقامة على المنهج:

لا بد للمحاور أن يكون مستقيماً على منهج الحق الذي يدعو إليه ولا يخالفه؛ فإن ذلك أدعى إلى قبول كلامه والتسليم له؛ فالأسوة من أفضل وسائل الحوار، وأقربها إلى النجاح، وأنفذهما أثراً في نفوس المتحاورين؛ ذلك أن حديثنا مهما يكن رائعاً ويقع من الناس موقع الإعجاب وفيه براعة وشمول، كل ذلك لا يثمر ثمرة إلا إذا تُرجم إلى حقيقة واقعة ملموسة مشاهدة على الأرض (٣٧)، من خلال أسوة تتمثل ما تقول، وتدعو إليه بأفعالها قبل أقوالها، حيث شاهد الحال أقوى من شاهد المقال. كما أنّ المحاور متى رأى الأسوة فيمن يحاوره فإنها تمنحه بذلك قناعة بإمكانية التطبيق لهذه الأفكار والقيم والمبادئ، وتقدم إليه الأسلوب العملي الواقعي للمبادئ والقيم والأفكار، لا مجرد أقوال وعظات.

من أجل هذا وذاك اقتضت مشيئة الله تعالى أن تكون هناك أسوة لتربية الناس وتعليمهم المنهج الإلهي، هم رسل الله تعالى وأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم؛ من أولئك محمد ﷺ الذي بعثه الله تعالى ليكون أسوة للعالمين قولاً وعملاً، في حياته وبعد موته، فقال سبحانه لعباده: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فوضع في شخصه الكريم "الصورة الكاملة للمنهج الإسلامي، الصورة الحية الخالدة على مدار التاريخ" (٣٨) حتى غدا قرآناً يمشي على الأرض، فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلق رسول الله ﷺ: "فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن" (٣٩). يؤكد ذلك ما قاله عمرو بن العاص - لما بعث إليه النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام -: "لقد دلني على هذا النبي الأمي أنه لا يأمر بخير إلا كان أول آخذ به، ولا ينهى عن شر إلا كان أول تارك له، وأنه يعْلَبُ فلا يَبْطُرُ (٤٠)، ويُعْلَبُ فلا يُهْجَرُ (٤١)، وأنه يفى بالعهد، ويُنجزُ (٤٢) الوعد، وأشهد أنه نبي" (٤٣).

وليس النبي محمد ﷺ بدعا في ذلك؛ فهذا نبي الله شعيب عليه السلام يكشف لقومه أهمية أن يلتزم هو بما يدعو إليه قبل أن يدعوهم إليه فيقول: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ

رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفُكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْتَهِكُمْ عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿هود: ٨٨﴾؛ والمعنى: "وما أريد أن أنهاكم عن أمر ثم أفعل خلافه، بل لا أفعل إلا ما أمركم به، ولا أنتهي إلا عما أنهاكم عنه" (٤٤).

"وفهم من هذه الآية الكريمة أن الإنسان يجب عليه أن يكون منتهياً عما ينهى عنه غيره، مؤتمراً بما يأمر به غيره. وقد بين تعالى ذلك في مواضع أخر، كقوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]" (٤٥).

### ثالثاً: أهلية المحاور:

وتقتضي: علم المحاور بالمنهج الحق وأوليائه، والعلم بالواقع الذي يريد أن يطبق عليه منهج الحق، وكذا العلم بالأدلة والبراهين والسبل التي تمكنه من إيصال قوله وإقناع الآخر به، فيتمكن المحاور من إقامة الحجة اليقينية التي لا يمكن للخصم ردها ومجابتها، ويتمكن أيضاً من الرد على ما يثار من شبهات ودفع الفاسد من القول والرأي؛ فتظهر بذلك قوة المحاور والموضوع الذي يحاور من أجله، ويكون للحوار ثمرته. ومن هنا فإن الله تعالى حينما اصطفى الرسل والأنبياء ﷺ لتبليغ دينه آتاهم حُكماً وعِلماً يمكّنهم من القيام بمهامهم والحوارات مع أقوامهم، يقول الله تعالى في شأن داوود وسليمان ﷺ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، وعن لوط ﷺ يقول سبحانه: ﴿وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغُرُبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمٌ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، ويمن الله تعالى على يوسف ﷺ بالعلم والحكمة جزاء لإحسانه فيقول: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نُجَزِّي الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٢٢]، وها هو موسى ﷺ يذكر فضل الله عليه حين آتاه العلم واصطفاه للرسالة فيقول: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ٢١]، وقد ذكر إبراهيم ﷺ في محاجته لأبيه ما آتاه الله إياه من العلم وقرر أنّ من معه العلم الحق هو الأحق بالاتباع حين قال: ﴿يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مریم: ٤٣]، قال السعدي (ت: ١٣٧٦) (٤٦): "وفي هذا من لطف الخطاب ولينه، ما لا يخفى، فإنه لم يقل: "يا أبت أنا عالم، وأنت جاهل" أو "ليس عندك من العلم شيء" وإنما أتى بصيغة تقتضي أن عندي وعندك علماً، وأن الذي وصل إلي لم يصل إليك ولم يأتك، فينبغي لك أن تتبع الحجة وتقاد لها" (٤٧)؛

فهو إذن قال ذلك "لا ليفخر بذلك أو يتعالى على أبيه حتى يكون خلقًا ذميماً، ينفّر الناس من حوله، ويعتونه من أجله، بل ادّعى ذلك ليلفت النظر إلى وجوب الإصغاء إليه، واتباعه فيما جاء به من الحق المبين" (٤٨).

هذا العلم الذي أوتيهِ الرسل ﷺ جميعاً إنما ظهرت دلائله في حواراتهم مع أقوامهم؛ ومن ذلك:

١- اتخذ أنبياء الله التدرج سنة في حواراتهم مع أقوامهم من حيث موضوع الحوار وأدلتها؛ فنجد كل نبي ﷺ ينطلق في الحوار من الموضوع الأهم في الدعوة وهو الدعوة إلى عبودية الله تعالى ومنها بعد ذلك إلى تصحيح ما أخطأوا فيه عقيدة وسلوكاً مع تقديمهم الأدلة والبراهين العقلية المؤكدة إلى ما يدعوا إليه؛ فنوح ﷺ ذكر عنه ربه تعالى أنه أول ما قال: ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَوْمِ﴾ [هود: ٢٦].

وبذات الدعوة ابتداء جميع الأنبياء أيضاً؛ ففي شأن هود ﷺ قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]، وفي شأن صالح ﷺ قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، وفي شأن شعيب ﷺ قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَتَّبِعُوا الْمَكِيَالِ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤]، وفي شأن نبينا محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿الَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ٢].

لقد ذكر كل من هؤلاء الأنبياء لأقوامهم من دلائل ربوبية الله وأسمائه وصفاته ما يؤكد أن الله تعالى مستحق للعبادة وحده دون سواه، ثم انتقلوا من هذه الدعوة للعبودية إلى تصحيح معتقدات أقوامهم الباطلة وسلوكياتهم الخاطئة؛ فشعيب ﷺ ينهى قومه عن البخس والظلم بتنقيص الكيل والميزان ويعلل لهم ذلك بعدم حاجتهم إليه؛ إذ نعم الله عليهم بالأموال ورخص الأسعار فكان حق الله عليهم شكر نعمته بعدم معصيته وفي ذلك أعظم دليل منهم على عبودية الله، والنبى محمد ﷺ أيضاً بعد أن دعا قومه إلى عبودية الله صحح لهم معتقدهم الباطل في البعث فقال لهم: ﴿إِلَىٰ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [هود: ٤]، وقد استدل على إمكانية البعث بعظيم قدرة الله، وكان لازماً لهم وهم الموقرون بأسمائه وصفاته أن يؤمنوا بالبعث؛

فقدرة الله لا حدود لها، ومع ذلك أصر القوم على تكذيب البعث واعتبروا ما قاله لهم النبي ﷺ ضرباً من السحر حتى بعد أن ذكر لهم دلائل قدرة الله فيما يشاهدونه وأعظم منه فيما لا يشاهدونه؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّا لَنُكْفَرُكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيُقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [هود:٧].

٢- ومن الدلائل أيضاً على العلم الذي أوتيته الأنبياء ردهم على الشبهات والمزاعم بأدلة وبراهين عقلية تنبئ عن هذا العلم. فنوح ﷺ اعترض الملأ من قومه على دعوته وذكروا أسباباً وعللاً ما أنزل الله بها من سلطان لرفضهم دعوته كما حكاها الله عنهم: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدِي الرَّأْيِ وَمَا تَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ [هود:٢٧]، فواجه نوح ﷺ ذلك كله بما يثبت تمكنه من العلم وقدرته على الحجة؛ فقال لهم مفنداً شبهاتهم: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ أُتْرُقُكُمْ مَوَاطِنَ أَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ آمَنُوا أَلَيْسَ لَهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَلَيْسَ لَهُمْ آرَاكُهُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿وَيَا قَوْمِ مَنْ يُضْرَبُ مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُمْ مِنْهُ أَلَيْسَ لَدُنَّ اللَّهِ عَذَابٌ يُعَذِّبُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٣١﴾ [هود]. فبيداً نوح ﷺ جوابه عليهم بإشعارهم بمودته وشفقته ورحمته بهم حيث نسب نفسه إليهم ثم يقول: "أرأيتم إن كنت على يقين وجزم، وأتاني رحمة من عندي هي وحيه ورسالته ومن علي بالهداية، فأخفيت عليكم، وبها تتأقلم. ﴿أَلْزَمُكُمْ مَوَاطِنَ﴾ أي: أنكرهكم على ما تحققناه، وشككتكم أنتم فيه ﴿وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾؟ حتى حرصتم على رد ما جئت به، ليس ذلك ضارنا، وليس بقادح من يقيننا فيه، ولا قولكم وافترائكم علينا، صادا لنا عما كنا عليه. وإنما غايته أن يكون صادا لكم أنتم، وموجبا لعدم انقيادكم للحق الذي تزعمون أنه باطل، فإذا وصلت الحال إلى هذه الغاية، فلا نقدر على إكراهكم، على ما أمر الله، ولا إلزامكم، ما نفرتم عنه" (٤٩).

وهكذا يتلطف نوح ﷺ في توجيه أنظارهم إلى القيم والخصائص التي يغفلون عنها في أمر الرسالة والاختيار له، ويصرهم بأن الأمر ليس موكولاً إلى ظواهر الأمور التي يقيسون بها. ثم يكمل جوابه عليهم بما يبين إخلاصه لله تعالى فيقول: إنني لا أطلب مالاً على الدعوة، فحسابي

وأجري آخذه من الله ثوابا؛ وعليه فالناس كلهم عندي سواء فلن أكون حفيبا بالأترياء غير حفي بالفقراء؛ ولذا لن أستجيب لطلبكم أن أطرد الذين تدعوهم أراذل قد دعوتهم فأمنوا؛ ثم يا قوم من يمنعني من عذاب الله إن طردتهم فإن طردهم موجب للعذاب والنكال، الذي لا يمنعه من دون الله مانع؛ أفلا تدركون ما هو الأنفع لكم والأصلح، وتتدبرون الأمور<sup>(٥٠)</sup>. ثم يقدم لهم شخصه ورسالته مجردين عن كل زخرف وعن كل عرض زائف؛ فمن شاء قبلها كما هي مجردة خالصة لله؛ فيقول: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ أي: غايبي أي رسول الله إليكم، أبشركم، وأنذركم، وأما ما عدا ذلك، فليس بيدي من الأمر شيء، فليست خزائن الله عندي، أدبرها أنا، وأعطي من أشاء، وأحرم من أشاء. ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ﴾ فأخبركم بسرركم وبواطنكم. ﴿وَلَا أَقُولُ إِنَّي مَلَكٌ﴾ والمعنى: أني لا أدعي رتبة فوق رتبتي، ولا منزلة سوى المنزلة، التي أنزلني الله بها، ولا أحكم على الناس، بظني ﴿لَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ﴾ أي: ضعفاء المؤمنين، الذين يحتقرهم الملأ الذين كفروا ﴿لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ فإن كانوا صادقين في إيمانهم، فلهم الخير الكثير، وإن كانوا غير ذلك، فحسابهم على الله. ﴿إِنِّي إِذًا﴾ أي: إن قلت لكم شيئا مما تقدم ﴿لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وهذا تأييس منه، عليه الصلاة والسلام لقومه، أن يبنذ فقراء المؤمنين، أو يمقتهم، وتقنيع لقومه، بالطرق المقتعة للمنصف<sup>(٥١)</sup>.

وبذلك يتبين لنا بوضوح من خلال هذا الحوار أهلية نوح عليه السلام له؛ إذ امتلك من العلم وقوة الحجة والدليل والبرهان ما مكّنه من الرد على شبهات القوم مع الإفحام لهم. وبمثل هذه القوة في الحجة أجاب هود على شبهات قومه وتعنتهم وكذا صالح وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام جميعا.

#### رابعا: التلطف والرفق والرحمة:

من أهم آداب الحوار التلطف والرفق والرحمة؛ إذ بما يمتد "جسر" بين المحاور والطرف الآخر وهي مفتاح لقلبه وعقله، وخاصة عندما يشعر بها ويلمسها فتخرج ما في نفسه من أمراض الكبر والبطر والحقد والحسد ونحوها، فهي بذلك وسيلة لجمع القلوب وتأليف الأفتدة، وكلما ظهرت الرحمة على المحاور واتضح معالمها كلما انشرح صدر الخصم واقترب من محاوره وأوشك على الإذعان والاقتران<sup>(٥٢)</sup>.

فالمحاور يسعى لهداية الآخرين واستقامتهم، وهدفه وغايته ظهور الحق لا ظهور نفسه؛ ولذا عليه أن يشفق على خصمه الذي يناظره من الضلال، ويخاف عليه من الإعراض والمكابرة والتولي عن الحق. كما أن الغلظة في الحوار مع الآخر واستخدام الألفاظ القاسية ناهيك عن السباب والتحقير والازدراء ورفع الصوت واللجج وغير ذلك مما يخالف الدين والرفق والرحمة لن يحقق أي نتائج إيجابية بل ربما يعود وباله على المحاور وعلى ما يدعو إليه بحيث سيظهر بمظهر الضعيف الذي لا حجة له ولا دليل معه إلا الغلظة وسوء القول؛ ومن هنا فقد دعا القرآن الكريم الأنبياء ومن سار على نهجهم إلى الحوار مع الآخرين حواراً ربيعاً مهذباً؛ فجاء الأمر صراحة بالدعوة بالدين لنبي الله موسى ومعه هارون عليهما السلام حينما بعثهما ربهما إلى فرعون فقال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]؛ وإنما دعاها لذلك؛ "لأن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة، ويلين عريكة الطغاة" (٥٣).

وإذا كان هذا مأموراً به مع فرعون أشد الطغاة ومدعي الربوبية فإنه بلا شك مأموراً به مع غيره ممن هو أقل منه طغياناً؛ ولذا يمثل ذلك أمر الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال له: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "أمره أَنْ يَدْعُوَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ بِتَلَطُّفٍ وَلِينٍ دُونَ مُخَاشَنَةٍ وَتَعْنِيفٍ" (٥٤)، وهذا مثل قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله: ﴿فَلَا تُمَارَ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا﴾ [الكهف: ٢٢] (٥٥).

والتأمل في سورة هود يجد مظاهر كثيرة في دعوات الأنبياء صلى الله عليه وسلم تبين أنهم جميعهم التزموا الرفق في حواراتهم مع أقوامهم حتى في أكثر المواقف إيلا ما لهم بسخرية بهم أو بما جاءوا به؛ من تلك المظاهر:

١- ما تردد على لسان كل نبي وهو يحاور قومه من كلمة "يا قوم" في كل مرة يخاطبونهم فيها؛ فهذا هو نوح صلى الله عليه وسلم يرددها على مسامع قومه مستمياً قلوبهم إليه: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيْتِنَا مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ أُتْرُقُكُمْ مَوَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [٢٨] ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [٢٩] ﴿وَيَا قَوْمِ مَنْ يَبْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [٣٠] [هود].

وكذا هود عليه السلام ردها حين حاور قومه: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿هود﴾، وهذا نبي الله صالح ينادي قومه بذات الكلمة: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٦١﴾ قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْحُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَبْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَحْسِيرٍ ﴿هود﴾. قال في المنار: "ناداهم بِصَفَةِ الْقَوْمِيَّةِ مُضَافَةً إِلَيْهِ اسْتِمَالَةً هُمْ" (٥٦)؛ إذ تبين هذه الصفة العلاقة القوية التي تربطه بهم وتربطهم به، وعليه فإنه لا يريد بهم شرا إذ هو واحد منهم، "وأهم أولى بتصديقه وهو أولى الناس بأن يصدقهم ولا يكذبهم" (٥٧).

٢- ومن المظاهر المبينة لرفق الأنبياء عليهم السلام أيضا شفقتهم على المحاور لهم حتى في معرض الترهيب؛ ومن ذلك ما حكاه الله تعالى على لسان نبيه محمد ﷺ عند دعوته لقومه محذرا إياهم من الإعراض والصدود: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿هود:٣﴾؛ فقله: "فإني أخاف عليكم بموجب الشفقة والرحمة" (٥٨)، وجاء في إيجاز البيان: "قال ذلك وإن كان عذاب الكافر يقينا؛ لأنه لا يدرى إلى أي شيء يؤول حالهم من إيمان أو كفر، وهذا الوجه اللطيف وأقرب في الدعوة" (٥٩)، وذات القول جاء من قبل على لسان نوح عليه السلام وهو يدعو قومه: ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿هود:٢٦﴾، وجاء كذلك عن شعيب عليه السلام: ﴿وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿هود:٨٤﴾.

٣- ومن المظاهر المبينة لرفق الأنبياء عليهم السلام ورحمتهم بمن حاوروه حلمهم وصبرهم عليهم؛ فهذا إبراهيم عليه السلام وصفه ربه بما يثبت تلك الرحمة حيث قال في شأنه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ ﴿هود:٧٥﴾. قال السعدي (ت: ١٣٧٦ ص): "ذو خلق حسن وسعة صدر، وعدم غضب، عند جهل الجاهلين" (٦٠)؛ فأشار بالثناء على إبراهيم أن جداله محمود، والمعنى: "غير عجول على كل من أساء إليه أو كثير الاحتمال ممن آذاه، صفوح عمن عصاه مع كونه كثير التأوه من خوف الله وتائب راجع إلى الله، وهذه الصفات دالة على رقة القلب والرأفة والرحمة فبين أن ذلك مما حمله على المجادلة فيهم رجاء أن يرفع عنهم العذاب ويمهلوا لعلهم يحدثون التوبة كما حمله على الاستغفار لأبيه" (٦١).



وقد جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ معترضا بين حدثين: تبشير به بالولد، ومجادلته في قوم لوط... وذلك ليأخذ كل حدث منهما بنصيبه من إبراهيم، وما اشتمل عليه من خلق؛ فهو أولا قد استحق البشرى بهذا الولد، لأنه حلیم، أواه، منيب، وهو ثانيا يجادل في قوم لوط، ليدفع عنهم هذا البلاء؛ لأنه حلیم أواه منيب. وفي الصبر على الأذى يقول الله تعالى لنبیه محمد ﷺ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيَّةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]. قال الطبري (ت: ٣١٠: ٣١١): "يقول تعالى ذكره لنبیه: ادفع يا محمد بالحللة التي هي أحسن، وذلك الإغضاء والصفح عن جهلة المشركين والصبر على أذاهم" (٦٣)، وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "أمر بالصفح ومكارم الأخلاق، فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باق في الأمة أبدا. وما كان فيها من معنى موادعة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فممنسوخ بالقتال" (٦٤)، وقيل: بل هي "محكمة إذ المداراة ماثوت عليها ما لم تؤد إلى تلم دين" (٦٥).

وإننا لنلمح طيوف هذا الصبر والصفح واحتمال الأذى والإعراض عن الإساءة في سورة هود ﷻ في أكثر من موطن:

• نلمحه في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيْ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: ٣٥]. ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ هذا الضمير محتمل أن يعود إلى نوح، كما كان السياق في قصته مع قومه.... ويحتمل أن يكون عائدا إلى النبي محمد ﷺ، وتكون هذه الآية معترضة، في أثناء قصة نوح وقومه، لأنها من الأمور التي لا يعلمها إلا الأنبياء؛ فأجابهم الله تعالى بأن النبي إن افتري هذا الادعاء فعليه تبعه قوله وهو مسئول عن ذنبه وجرمه، وهو بريء من جرائم قومه وآثامهم، وسيجزئهم الله على أعمالهم، والنبي أعلم بما عند الله من عقوبة المكذبين، وكل إنسان مسئول عن ذنبه (٦٦). قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): "فإذا زعموا - مع هذا - أنه افتراه، علم أنهم معاندون، ولم يبق فائدة في حجاجهم، بل اللاتق في هذه الحال، الإعراض عنهم، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيْ إِجْرَامِي﴾ أي: ذنبي وكذبي، ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ أي: كل عليه وزره" (٦٧).

• ونلمحه بعد أن حكى الله لنبیه محمد ﷺ قصة نوح وعظيم صبره أمره أن يصبر كما صبر فقال له: ﴿تِلْكَ مِنْ أَتْبَاءِ الْعَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]؛ أي: فاصبر على القيام بأمر الله وتبليغ الرسالة وما تلقى من أذى الكفار كما صبر نوح" (٦٨).



• ونلمحه في مواقف الأنبياء من سخرية واستهزاء أقوامهم بهم؛ حيث صبروا عليهم واكتفوا بتهديدهم أنهم سيرون عاقبة فعلهم يوم يحل عليهم العذاب، يقول الله تعالى قاصلا لنا سخرية الملائ من قوم نوح به ﷺ لما صنع السفينة استعدادا لحجيء العذاب: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨]، قال السمعاني (ت: ٤٨٩ غ: ٦٩): "إن هذا على وجه ازدواج الكلام، ومَعْنَاهُ: إن تستجهلونني فإنني أستجهلكم إذا نزل العذاب. وقيل معناه: إن تسخروا مني فسترون عاقبة سخرتكم" (٧٠).

هذا هو شأن الملائدوما يسخرون لأنهم لا يرون إلا ظواهر الأمور... فأما نوح فيدرك ما وراء هذه الظواهر بعلم الله له؛ ولذا في ثقة وطمأنينة واستعلاء يبادلهم نوح ﷺ سخرية بسخرية؛ لأنهم يجهلون ما وراء هذا العمل من تدبير الله وما ينتظرهم من مصير.

وهذا موقف آخر عن سخرية قوم شعيب بنبيهم ﷺ بعد أن نصحهم بعبادة الله وحده وترك تظيف الكيل والميزان، متلطفًا معهم بالخطاب ولكنهم قابلوا دعوته بالاستهزاء والسخرية والتسفيه له: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتَّكِفَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]. قال الطبري (ت: ٣١٠ ج: ١): "فإنهم أعداء الله، قالوا ذلك له استهزاءً به، وإنما سَفَّهوه وجَهَلوه بهذا الكلام" (٧١)، وما كان منه ﷺ مقابل سخريتهم وتسفيهِهم إلا أن استمر في دعوتهم مبينا لهم أنه ملتزم بما يأمرهم به؛ جاعلا غايته الإصلاح ما استطاع: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ مِنْكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَأَكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. وليس كفار مكة ببعيدين عن من قبلهم فقد سخروا هم أيضا من نبيهم محمد ﷺ: ﴿وَلَعِنَّا آخِرًا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لِيَقُولُوا مَا يَحْسِبُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾ العذاب ﴿لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [هود: ٨].

إنها ذات المواقف للكفار وذات المواقف للأنبياء؛ فأمام سخريتهم بالعذاب استبعادا للبعث يأتي موقف النبي الصابر المحتمل لأذاهم والمحذر لهم من غيهم واستهزائهم. قال الثعلبي (ت: ٤٢٧ ج: ٧٢): "يقولون ذلك استعجالا للعذاب واستهزاء، يعنون أنه ليس بشيء. ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾ العذاب ﴿لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾: أي رجع إليهم ونزل بهم وبال استهزائهم" (٧٣).

• ونلمحه أيضا في مواقف الأنبياء من تهديد أقوامهم لهم بالقتل، لقد صبروا على ذلك وما كان منهم إلا أن استمروا في دعوتهم؛ ومن ذلك ما قاله قوم شعيب لنبيهم ﷺ: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١]، وإزاء ذلك التهديد بالقتل استمر شعيب في دعوتهم وتحذيرهم من مغبة فعلهم وعدم خوفهم من الله وخوفهم من المخلوق الأضعف وهم قرابته فقال لهم: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخِذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [هود: ٩٢]، "ومعناه: إنكم تزعمون أنكم تتركون قتلي لكرامة رهطي، فأولى أن تكرموا أمر الله وتتبعوه؛ وحقيقة المعنى: هو الإنكار على من اتقى الناس ولم يتق الله" (٧٤). قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٤ هـ) (٧٥): "وهو كناية عن اعتزازه بالله لا برهطه فلا يريه عدم عزة رهطه عليهم، وهذا تهديد لهم بأن الله ناصره لأنه أرسله فعزته بعزة مرسله" (٧٦).

٤ - ومن مظاهر رفق الأنبياء بأقوامهم مراجعتهم الله تعالى في شأن هلاك الكفار؛ فنوح ﷺ رغم جبروت قومه وشدّة عنادهم حتى قضى الله عليهم بالهلاك بعد مدة طويلة في دعوتهم (٩٥٠ عاما) يراجع الله في شأن هلاكهم بعد أن قضاه سبحانه عليهم حتى جاءه النهي عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [هود: ٣٧]، والمعنى: لا تراجعني في إهلاكهم ولا ترأف في قومك؛ إنهم مغرّفون قد حق عليهم القول، ونفذ فيهم القدر (٧٧)؛ بسبب ظلمهم لأنفسهم لما لم يقبلوا الحق الذي جيئتهم به (٧٨)، وكذلك إبراهيم ﷺ يراجع رسل الله في شأن هلاك قوم لوط، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنَ إِبْرَاهِيمَ الرُّوحُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ [٧٤]، ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾ [٧٥] [هود].

### خامسا: الوضوح:

أحد أهم الآداب في الحوار والتي ينبغي أن يلتزمها المحاور مع خصمه الوضوح؛ لأن "الجاهل إذا لم يكن المبين له في غاية الوضوح لا يقبله فيبقي في ورطة الضلالة" (٧٩)، ولذا كان الوضوح سمة بارزة عند جميع الأنبياء ﷺ في حواراتهم مع أقوامهم وقد ظهر هذا الوضوح في أكثر من صورة منها:

١ - بيان الأنبياء لأقوامهم في أول الحوار معهم أن مهمتهم هي البلاغ لهذا الدين؛ وعليه ليس من مهماتهم هداية الناس أو إجبارهم على قبول الدعوة أو الاستجابة لاقتراحات القوم وطلباتهم؛ فنوح ﷺ بين لقومه هذه الحقيقة في أول حوارهم معهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا

إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٦٢﴾ [هود]، وفي سورة [الأعراف: ٦٢] قال: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأُنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقد أعلنها كذلك نبينا محمد ﷺ في أول حوار مع قومه، قال تعالى: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ٢]. ومع ذلك لم يفهم القوم طبيعة هذه المهمة عن أنبيائهم؛ فهؤلاء الملام من قوم نوح نجدهم يقترحون أمورا لا تمت بصلة لمهمة البلاغ؛ فيأتيهم الجواب أنهم تعاملوا عن الحق الذي معه واشتغلوا بمثل هذه الاقتراحات التي تدل على جهلهم، وإذا كان الأمر كذلك فهو ما عليه إلا البلاغ أما هدايتهم فليست من مهماته. قال تعالى قاصدا الحوار بينهما: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَكْ إِلَّا بَشْرًا مِثْلًا وَمَا تَرَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِآدَائِهِ الرَّأْيِ وَمَا تَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَنْظُرُكُمْ كَازِبِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ هَاهُنَا كَارِهِوْنَ ﴿٢٨﴾ [هود]. وفي وضوح يستمر نوح ﷺ في تحديد ما هو من مهماته وما ليس من مهماته فيقول: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ تَحْمِلُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ وَيَا قَوْمِ مَنْ يُضُرِّنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتَهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾ [هود].

وكذلك هم الكفار في كل دعوة؛ فكفار مكة أيضا لم يفهموا طبيعة مهمة النبي ﷺ؛ فطلبوا منه ما يخالف معنى هذه المهمة مما جعله يضيق صدره بما يقولون، ويجيبهم بما يبين حقيقة مهمته ليعوها جيدا؛ يقول تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]. قال السمعاني (ت: ٤٨٩): "معناه: إن عليك الإنذار والإبلاغ، وليس عليك أن تأتي بالآيات التي يقتريونها" (٨٠)، "وأبرز صفة النذير هنا؛ لأن المقام يستوجبها مع أمثال هؤلاء" (٨١).

٢- هذا الوضوح نلمسه أيضا في الأدلة والبراهين التي قدمها الأنبياء لأقوامهم إما في سبيل إثبات عبودية الله أو الرد على الشبهات المزعومة، ولنأخذ مثلا على ذلك قصة هود ﷺ مع قومه فإنه دعاهم لعبادة الله وقدم لهم الأدلة الواضحة من ربوبية الله في الخلق والرزق على استحقاقه للعبادة ومع ذلك أنكروا حجته بالبينة لهم بل واتهموه بالخبيل في عقله ونسبوا ذلك لأهنتهم تكديبا منهم بنبيهم؛ فرد عليهم هود ﷺ زعمهم في وضوح بالقول والفعل. يقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا هُوْدُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٣﴾ إِنْ نَقُولُ إِلَّا

اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ [هود]؛ "هَذَا الْقَوْلُ مَعْجَزَةُ هُودٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَالُوا بِكُلِّ حِيلَةٍ لِإِبْصَالِ مَكْرُوهِهِ إِلَيْهِمْ وَعَاهِلَتِهِمْ، وَمَنْعِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ" (٨٢)، وذلك بعد أن أعلن لهم في وضوح براءاته من شركهم، ثم علل لهم ذلك بأنه متوكل على الله لا يخشى إلا هو؛ فبيده وحده أمر العباد نفعاً أو ضراً. قال القرطبي: "وهذا القول مع كثرة الأعداء يدل على كمال الثقة بنصر الله تعالى. وهو من أعلام النبوة، أن يكون الرسول وحده يقول لقومه: فكيدوني، وكذلك قال النبي ﷺ لقريش. وقال نوح ﷺ: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَكَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]" (٨٣).

ومن أمثلة ذلك أيضاً وضوح الدلائل والبراهين التي ساقها النبي ﷺ لإثبات أن القرآن كلام الله تعالى ووحيه إليه لا كلامه كما اتهمه بذلك المفترون. قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ اقْتِرَاءٌ قُلُوبُنَا أَوْ نَسُوا حُذُوزَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٣﴾ فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٤﴾ [هود]؛ فنفى النبي ﷺ زعمهم وأثبت في المقابل أن القرآن كلام الله بالدليل العملي اليقيني الواضح؛ إذ دعاهم إلى المعارضة؛ فقال لهم على سبيل التحدي إن كان الأمر كما ترعون من أبي قد افترت هذا القرآن وحدي، فأنا واحد منكم وبشر مثلكم أملك ما تملكون من الفصاحة والبلاغة؛ وأنتم الأعداء حقاً، الحريصون بغاية ما يمكنكم على إبطال دعوتي، فهاتوا أنتم عشر سور مختلقات من عند أنفسكم تماثل ما جمعت به في حسن النظم وبراعة الأسلوب، ولستم مدعويين وحدكم بل ادعوا لمعاونتكم كل من يستطيع المعاونة من الإنس أو الجن أو الآلهة. فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى الْمَعَارِضَةِ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْمُقْتَضِيِ وَانْتِفَاءِ الْمَعَارِضِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ وَحْدَهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْأُلُوْهِيَةِ وَالْعِبَادَةِ إِذْ هِيَ الْهَدَفُ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَإِذْ عَجَزَتْ أَلْهَتِكُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ. فَهَلْ أَنْتُمْ مَنْقَادُونَ لِأُلُوْهِيَتِهِ مَسْتَسْلِمُونَ لِعِبُوْدِيَّتِهِ بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ لَكُمْ بِالْدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَالْبُرْهَانِ الْعَمَلِيِّ الْوَاضِحِ كَذِبَ مَا زَعَمْتُمْ؟ (٨٤).

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): "في الآيات إرشاد إلى أنه لا ينبغي للداعي إلى الله أن يصده اعتراض المعترضين، ولا قدح القادحين خصوصاً إذا كان القدح لا مستند له.... وأنه لا يجب إجابة اقتراحات المقترحين للأدلة التي يختارونها بل يكفي إقامة الدليل السالم عن المعارض على

جميع المسائل والمطالب" (٨٥).

٣- ومن صور الوضوح ولوازمه مخاطبة المحاور على قدر عقله؛ حتى يفهم عنه وتصل الفكرة إليه في وضوح، ولا يقع في الفتنة بما سمعه؛ قال ﷺ: (ما أنت بمُحَدِّث قوماً حديثاً لا تَبْلُغُهُ عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) (٨٦). قال العيني (ت: ٨٥٥هـ) (٨٧): "وفيه دليل على أن المُتَشَابِه لا ينبغي أن يُذكر عند العائمة... وذلك لأن الشَّخص إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يَتَصَوَّر إمكانه يعتقد استحالته جهلاً فلا يصدِّق وجوده" (٨٨).

فمن أبلغ البلاغة إذن مخاطبتهم بما يفهمون والاحتجاج بما يعرفون؛ لاختلاف الناس في عقولهم وإراداتهم واختياراتهم... ومن هنا خاطب أنبياء الله ﷺ الناس وحاوورهم على قدر عقولهم؛ ومن ذلك:

• استدلال الأنبياء بالحجج والبراهين والدلائل اليقينية التي يشاهدها أقوامهم ويعرفونها بمداركهم مع تنوع أساليب الاستدلال والبيان.

والتأمل في سورة هود ﷻ يجد ما يشير إلى أن الأنبياء خاطبوا الناس على قدر عقولهم وبما تستوعبه أذهانهم وتنزلوا في الخطاب معهم على قدر عقولهم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦﴾ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيُقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾﴾ [هود]؛ ففي معرض إثبات العبودية لله تعالى ومن ثم قضية البعث نجد النبي ﷺ يقدم من الأدلة والبراهين ما يثبت ذلك لقومه ملفتا أنظارهم لما هم يشاهدونه ويؤمنون به ويدركونه ويفهمونه؛ فرزق الدواب - ومنها الإنسان - كما يشاهدون ويدركون على الله، وهو وحده يعلم عن رزقها وشؤونها من أول حياتها إلى مماتها. وهو أيضا الخالق لأعظم مخلوق مشاهد لهم وهما السموات والأرض وهم مُقَرَّبُونَ بكل ذلك من الخلق والرزق؛ كل ذلك ليتمتعنهم من يطبع ومن يعصي، فكان لزاما عليهم الإقرار بعبودية الله وبقضية البعث بعد أن أثبت لهم النبي ﷺ بالأدلة من حولهم ما لله من خصائص ربوبيته وقدرته المطلقة ولكنهم كفروا وكذبوا (٨٩). قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٤): "يتعجب من حال الذين كفروا أن يجيلوا إعادة الخلق وقد شاهدوا آثار بدء الخلق وهو أعظم وأبدع" (٩٠).

• ومن أمثلة مخاطبة الناس على قدر عقولهم ضرب الأمثال؛ وذلك لتقريب المعاني المعقولة التي لا يفهمونها في صورة محسوسة مفهومة وذلك كضرب النبي ﷺ هذا المثل لقومه: ﴿مَثَلُ الْفَرِيِّقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤]. فمن خلال هذا المثل أدرك القوم عدم استواء الكافر بالمؤمن لكونه ضربه لهم بمثل واقع مشاهد لديهم؛ فكما أن الأعمى والأصم لا يمكن أن يستوي عندكم بالبصير والسميع؛ فكذلك الكافر الذي أعمى بصره وأصم أذنه عن الحق لا يمكن أن يستوي عند الله بالمؤمن الذي أبصر الحق وسمعه، أفلا تذكرون؛ فتفرون بين هؤلاء وهؤلاء وتختارون لأنفسكم السبيل الأنفع والأصلح<sup>(٩١)</sup>.

### سادسا: حسن الاستماع والإنصات:

من أهم الآداب التي لا ينفك عنها الحوار؛ حُسن استماع المتحاورين لبعضهم، "لأن السماع الجيد يتيح القاعدة الأساسية للقاء الآراء وتحديد نقاط الخلاف وأسبابه. ويقود حسن الاستماع إلى فتح القلوب واحترام الآخر وراحة النفوس، وتسلم فيه الأعصاب من التوتر والتشنج، كما يُشعِرُ بجديّة الحوار وتقدير المخالف وأهمية الحوار، ومن ثم يتوجه الجميع إلى تحصيل الفائدة والوصول إلى النتيجة"<sup>(٩٢)</sup>. قال سفيان بن عيينة (ت: ٩٨هـ) (٩٣): "أول العلم الاستماع ثم الفهم ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر"<sup>(٩٤)</sup>؛ ولكل ما سبق مدح الله تعالى عباده على حسن الاستماع فقال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، وذمّ على خلاف هذا الوصف فقال سبحانه: ﴿تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ﴾ [الإسراء: ٤٧]. بل وأمر عباده بحسن الاستماع والإنصات أدبا لهم، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ومن مقتضيات حسن الاستماع ما قاله وهب بن منبه<sup>(٩٥)</sup>: "من أدب الاستماع سكون الجوارح وغيض البصر، والإصغاء بالسمع، وحضور العقل، والعزم على العمل"<sup>(٩٦)</sup>. ويقول ابن المقفع (ت: ١٤٥هـ) (٩٧): "تعلّم حُسن الاستماع كما تتعلم حُسن الكلام؛ ومن حُسن الاستماع: إمهال المتكلم حتى ينقضي حديثه، وقلة التلفت إلى الجواب، والإقبال بالوجه، والنظر إلى المتكلم، والوعي لما يقول"<sup>(٩٨)</sup>.

ولقد كان الأنبياء ﷺ مثلا أعلى في حسن الاستماع لمحاورهم بل كانوا يتفضلون عليهم؛ فيمنحونهم الفرصة الأولى للإدلاء بآرائهم وحججهم؛ فعندما قال السحرة لموسى ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنْ تُلْقِيَ وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ أَوْلَ مَنْ أَلْقَى﴾ ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا﴾ [طه: ٦٥، ٦٦]، فأعطاهم الفرصة الأولى للإدلاء بالبيّنات.

والتأمل في حوارات الأنبياء مع أقوامهم في سورة هود يشعر بذلك الإنصات منهم ﷺ لحوارهم؛ حيث أتم القوم عرض شبهاتهم دون مقاطعة من الأنبياء ﷺ بل وردوا ردا مفصلا عن كل شبهة أثارها القوم مما يعني حسن استماعهم لما طُرح عليهم من حجج وآراء؛ هذا مع كونها باطلة.

ولنتأمل الحوار بين نوح ﷺ وقومه مليا؛ سنجد مشيرا لما ذكرناه يقول تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَكْ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرَكْ أَتَّبِعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِي الرُّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْتَهُمْ مُلَافُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُمْهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٣١﴾ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ [هود].

وفي حوار هود ﷺ مع قومه يقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٣﴾ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونَ جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظَرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥٦﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَعْتُكُمْ مَا أُسْلِطْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنْ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ ﴿٥٧﴾ [هود].

"وإذا كان حتى الكافر يمنح تلك الفرصة في الاستماع ليعرض أفكاره وآراءه؛ فإن ذلك الحق نفسه لا بد وأن يعطى للمخالفين ضمن إطار التصور الإسلامي العام، أو للمخالفين من أصحاب الثقافات والحضارات والأديان الكتابية على وجه الخصوص، فالحوار آلية مهمة لتحقيق أداء واجب الدعوة بالتبليغ لرسالة الدين الحنيف" (٩٩).

## الخاتمة:

بعد هذه الجولة مع آداب الحوار في القصص القرآني (سورة هود أمودجا) نقف على:

١- أهمية الحوار وآدابه في ضوء القصص القرآني وفي رحاب سورة هود؛ حيث يبقى الحوار عذبا رقيقا، بعيدا عن الفوضى والمهاترات؛ فيكون أقرب لتحقيق أهدافه المنشودة.

٢- تمثل المواقف الحوارية في القصص القرآني في سورة هود نماذج حية لأدب الحوار؛ فإن حوارات الأنبياء مع أقوامهم تشير بكل وضوح إلى التزام الأنبياء ﷺ بآداب الحوار وفي المقابل تدل على سوء أدب الأقوام معهم.

٣- من أبرز آداب الحوار الأساسية المستنبطة من القصص القرآني في سورة هود والتي تندرج تحتها كثير من الآداب الفرعية: الإخلاص لله تعالى، والاستقامة على المنهج، وأهلية المحاور بالعلم، والتلطف والرحمة والرفق، والوضوح وحسن الاستماع والانصات.

٤- أهلية المحاور تقتضي علم المحاور بالمنهج الحق وأولوياته، والعلم بالواقع الذي يريد أن يطبق عليه منهج الحق، وكذا العلم بالأدلة والبراهين والسبل التي تمكنه من إيصال قوله وإقناع الآخر به؛ ليؤتي الحوار ثمرته.

٥- من مظاهر رفق المحاور بمن يحاوره، مناداته بلطف العبارات، وإظهار شفقتة به حتى في معرض التهيب له، والصبر عليه واحتمال الأذى منه.

٦- الوضوح مع المتحاور أدب مهم من آداب الحوار ومنه: الوضوح في موضوع الحوار، والوضوح في الأدلة والبراهين، ومخاطبته على قدر عقله ليتضح المقصود.

٧- حسن الاستماع أدب للأنبياء ﷺ، ومن دلائله ردهم على شبهات المخالفين ردا مفصلا مما يعني حسن استماعهم لهذه الشبهات ووعيتها عن المحاور.



## الهوامش:

- ١- انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها للنحلاوي، ص (٢٠٦) دار الفكر، بيروت، ط (٢٥)، ١٤٢٨هـ، في أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب، ص (٢٠)، دار الندوة العالمية، ط (٤)، ١٤١٦هـ، الحوار الإسلامي المسيحي، بسام عجاج ص (٢٠)، دار قتيبة، دمشق، ط (١)، ١٤٠٨هـ.
- ٢- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، (٣٦/١) دار صادر، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ.
- ٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد (٩/١)، المكتبة العلمية \_ بيروت، ط (بدون)، ت (بدون).
- ٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني، (١٢/٢)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط (بدون)، ت (بدون).
- ٥- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد، ص (١٥)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت \_ لبنان، ط (١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦- أدب الدنيا والدين، للماوردي علي بن محمد، ص (٢٣٢)، دار مكتبة الحياة، ط (بدون)، ١٩٨٦م.
- ٧- لسان العرب، ابن منظور (٢١٧/٤).
- ٨- في القرآن جاءت كلمة [بجواره] في موضعين من سورة الكهف؛ قوله تعالى: [فقال لصاحبه وهو يحاوره] (٣٤)، وقوله تعالى: [قال له صاحبه وهو يحاوره] (٣٧) والمعنى: "وهو يخاطبه ويكلمه" قاله الطبري في تفسيره (٢٢، ٢٣/١٨)، وكذا جاءت كلمة "تحاور" في سورة المجادلة، قال تعالى: [والله يسمع تحاوركما] (١) والمعنى: "مراجعتكما الكلام \_ النبي ﷺ وخولته" قاله البغوي في تفسيره (٣٩/٥)، وجاءت كلمة (بحور) في سورة الانشقاق في قوله تعالى: [إنه ظن أن لن يحور] (١٤) والمعنى: "أن لن يرجع إلينا، ولن يُبعث بعد مماته" قاله الطبري في تفسيره (٣١٦/٢٤).
- وأما السنة فجاءت كلمة "الحور" في حديث: (...والْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ) أخرجه مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب سفر الحج، حديث رقم: (١٣٤٣) (٩٧٩/٢)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي \_ بيروت. وجاءت كلمة "حار" في حديث (...ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه)، أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم: (٦١) (٧٩/١)، وجاءت كلمة (محاورة) فيما رواه أبو الدرداء قال: "انت بين أبي بكر وعمر محاورة .." أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (قل يأبها الناس إني رسول الله...)، حديث رقم: (٤٦٤٠) (٥٩/٦)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط (١)، ١٤٢٢هـ.

- ٩- انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، ص(٢٦٢) دار القلم، الدار الشامية \_ دمشق بيروت، ط(١)، ١٤١٢هـ.
- ١٠- الحوار الإسلامي المسيحي، بسام عجك ص(٢٠).
- ١١- المفردات للأصفهاني، ص(١١٧).
- ١٢- انظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم، للألعي زاهر عوض، ص(٥٠) مطابع الفرزدق، الرياض، ط(٣).
- ١٣- الحوار في القرآن قواعده، أساليبه، معطياته، محمد حسين فضل الله، ص(٥٢)، دار الملاك، بيروت، ط(٦)، ١٤١٢هـ.
- ١٤- الحوار الإسلامي المسيحي، بسام عجك، ص(٢١).
- ١٥- المرجع السابق، ص(٢٢).
- ١٦- الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليبه تعلمه، منى إبراهيم اللبودي، ص(٤٩)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(١)، ١٤١٣هـ.
- ١٧- الحوار القرآني، لأحمد محمد الشرفاوي، ص(١)، ١٤٢٨هـ.
- ١٨- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد - باب كراهية ترك الغزو - حديث رقم: (٢٥٠٤) عن أنس، والإمام أحمد في المسند (١٢٤/٣)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وأخرجه الحاكم في المستدرک حديث رقم: (٢٣٨٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والدارمي في السنن حديث رقم: (٢٤٣١) (٢/٢٨٠)، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح .
- ١٩- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري المالكي، أبو عبدالله القرطبي، مفسر، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته السنة وآي الفرقان، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى والأخرة وغيرها، توفي عام (٦٧١هـ) بمصر. انظر: شذرات الذهب (٥/٣٣٥)، طبقات المفسرين للسيوطي، ص(٢٨-٢٩).
- ٢٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٨٦).
- ٢١- انظر: أسلوب المحاورة في القرآن الكريم، عبدالحليم حفي، ص(٢٧-٢٨).
- ٢٢- مناهج الجدل في القرآن للألعي، ص(٤٣١) بتصرف.
- ٢٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (١٢٣/١)، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.

الدراسات القرآنية: آداب الحوار في القصص القرآني (سورة هود □ أنموذجاً)

٢٤- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص(٣٣)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط(١)، ١٤٢٣هـ.

٢٥- في ظلال القرآن، سيد قطب (١٨٧١/٤)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط(١٧) ١٤١٢هـ.

٢٦- المألأ: هم عليه القوم وأشرفهم وساداتهم ووجوههم؛ وسموا بذلك لأنهم يملأون العيون رواء ومنظراً، والتفوس بماء وجلالاً. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥٩/١)، والمفردات للأصفهاني، ص(٧٧٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني (٣٥١/٤)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور محمد الطاهر (٥٥/١٢)، الدار التونسية، تونس، ط (بدون)، ١٩٨٤هـ.

٢٨- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري محمد بن جرير (٣٥٧/١٥)، المحقق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٢٠هـ.

٢٩- ففي "سورة ص": ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٣٨-٨٦]. وَقَوْلِهِ فِي "الْفُرْقَانِ": ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [٢٥-٥٧]. وَقَوْلِهِ فِي "الْأَنْعَامِ": ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [٦-٩٠]. وَقَوْلِهِ فِي "الشُّعْرَاءِ": عَن نُّوحٍ، وَهُودٍ، وَصَالِحٍ، وَلُوطٍ، وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمُ وَعَلَىٰ نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٦٠-١٠٩].

٣٠- محاسن التأويل للقاسمي (١٠٦/٦).

٣١- إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين أبو الفداء، محدث مؤرخ، مفسر، فقيه، له تصانيف من أشهرها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح وغيرها، توفي عام (٧٧٤هـ) بدمشق. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣٧٣/١-٣٧٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣١/٦-٢٣٢).

٣٢- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل بن عمر، (٥١٧/٢) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط(٢)، ١٤٢٠هـ.

٣٣- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، شيخ الإسلام أبو العباس، ولد بجران، وسكن دمشق، وبرع في كثير من العلوم دعا إلى السنة وردّ على أهل البدع، له مؤلفات كثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية في الردّ على الشيعة والقدرية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح وغيرها، توفي مسجوناً في قلعة دمشق عام (٧٢٨هـ). انظر: العبر في أخبار من غير (٨٤/٤)، الجامع لسيرة ابن تيمية، علي عمران، ص(٥٥).

٣٤- مجموع الفتاوى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٢٣٥/٢٨)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط (بدون) ١٤١٦هـ.

٣٥- محمد بن أدریس بن العباس ابن عثمان بن السایب، أبو عبد الله الشافعي المكي الفقيه المطلبي، ولد سنة (١٥٠هـ)، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، وهو من أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات، له تصانيف كثيرة أشهرها الأم والرسالة، توفي في مصر سنة (٢٤٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩) والوفايات بالوفيات (١٣١/٢).

٣٦- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي، ص (٦٨)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت \_ لبنان، ط (١) ١٤٢٤هـ.

٣٧- انظر: السنة النبوية رؤية تربوية، ص (٣٥٦)، أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية للعاني، ص (٣٢٩).

٣٨- منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب ص (١٨١).

٣٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب (١٨) جامع صلاة الليل، حديث رقم: (٧٤٦) (٥١٣/١).

٤٠- البَطْرُ: الطغيان عند النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها، انظر: المفردات، مادة (بطر) ص (٦٠)، النهاية، مادة (بطر) (١٤١/١).

٤١- الهَجْر: الهاء والجيم والراء أصلان، يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد الشيء وربطه، والمراد هنا الأول وهو ضد الوصل، والمعنى لا يُقَطع من أصحابه رغم هزيمته ليقينهم بصدق نبوته. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (هجر) ص (١٠٢٤)، المفردات، مادة (هجر) ص (٥١٤).

٤٢- نَجَزَ: النون والجيم والراء أصل صحيح يدل على كمال الشيء في عجله من غير بط، يقال: نَجَزَ الوعد بِنَجْزٍ، وأُنْجِزَتْه أنا: أعجلته وأعطيته ما عندي حتى نجز آخره، أي وصل إليه آخره. انظر: مقاييس اللغة، مادة (نجز) ص (٩٧٦)، تهذيب اللغة، مادة (نجز) (٣٥١٩/٤).

٤٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر أحمد العسقلاني (١/٥٣٨)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية \_ بيروت، ط (١) ١٤١٥هـ.

٤٤- جامع البيان للطبري (٤٥٣/١٥).

٤٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار (١٩٧/٢)، دار الفكر، بيروت \_ لبنان، ط (بدون) ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦- عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، من علماء الحنابلة، مفسر، أصولي، فقيه، واعظ، له مؤلفات عديدة منها: القواعد الحسان لتفسير القرآن، والقواعد والأصول الجامعة، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان وغيرها، توفي سنة (١٣٧٦هـ) في عنيزة. انظر: الأعلام (٣/٣٤٠)، معجم المؤلفين لكحالة (١٣/٣٩٦-٣٩٧)،

الدراسات القرآنية: آداب الحوار في القصص القرآني (سورة هود □ أنموذجا)

- مقدمة تفسيره تيسير الكريم بقلم أحد تلاميذه، ص (٥-٨).
- ٤٧- تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص (٤٩٤).
- ٤٨- مذكرة التوحيد، عبدالرزاق عفيفي، ص (٩٤)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط (١) ١٤٢٠هـ.
- ٤٩- تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص (٣٨٠) بتصرف.
- ٥٠- انظر: جامع البيان للطبري (٣٠٢/١٥)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي محمد بن أحمد، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط (٢) ١٣٨٤هـ، تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص (٣٨١).
- ٥١- تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص (٣٨١).
- ٥٢- الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة يحيى زمزمي، ص (٢٠٧).
- ٥٣- محاسن التأويل للقاسمي (١٢٧/٧).
- ٥٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٠/١٠).
- ٥٥- بحر العلوم للسمرقندي نصر بن محمد بن أحمد (٢٩٧/٢).
- ٥٦- تفسير القرآن الحكيم المسمى (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا (٤٣٦/٨) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٠م.
- ٥٧- زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (٢٧٩٦/١)، دار الفكر العربي.
- ٥٨- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي (٩٢/٤)، دار الفكر - بيروت.
- ٥٩- إيجاز البيان عن معاني القرآن، للنيسابوري محمود بن أبي الحسن بن الحسين (٤١٠/١)، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١) ١٤١٥هـ.
- ٦٠- تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٣٨٦).
- ٦١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي عبدالله بن أحمد (٧٣/٢)، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط (١) ١٤١٩هـ.
- ٦٢- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، كتب في عدد من العلوم؛ كالتفسير والحديث والتاريخ والقراءات والفقهاء، من مصنفاته: تاريخ الأمم والملوك المعروف (بتاريخ الطبري)، وجامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف (بتفسير الطبري)، واختلاف الفقهاء، والمسترشد في علوم الدين وغير ذلك، توفي سنة (٣١٠هـ).

انظر: تاريخ علماء الدعوة والعلوم الشرعية (المجلد الثاني) للدكتور محمد داود (١١٢/٢)، الفهرست لابن النديم، ص (٢٨٧٣-٤٤٤).

٦٣- جامع البيان للطبري (٦٧/١٩).

٦٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/١٢).

٦٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٤٨٠/٢).

٦٦- انظر: بحر العلوم للسمرقندي (١٤٨/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩/٩).

٦٧- تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص (٣٨١).

٦٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (١٨٢/٤).

٦٩- منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر السمعاني، إمام علامة، كان شوكة في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة، شارك في عدد من العلوم، فهو مفسر، ومحدث، وفقهه، إلى جانب علمه بالغة العربية، من أشهر مصنفاته تفسير القرآن، وله كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، والقواطع في أصول الفقه والمنهاج لأهل السنة، وغير ذلك، توفي سنة (٤٨٩هـ). انظر: طبقات المفسرين للدواودي محمد بن علي (٣٣٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٥/٥).

٧٠- تفسير القرآن للسمعاني منصور بن محمد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط (١) ١٤١٨هـ.

٧١- جامع البيان للطبري (٤٥٢/١٥).

٧٢- هو أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ التفسير، كان أحد أوعية العلم. له كتاب التفسير الكبير، وكتاب العرائس. قال السمعاني: يقال له: الثعلبي والثعالبي؛ وهو لقب له لا نسب، توفي عام ٤٢٧هـ.

٧٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي أحمد بن محمد، تحقيق: أبو محمد بن عاشور (١٥٩/٥)، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط (١) ١٤٢٢هـ.

٧٤- تفسير القرآن للسمعاني (٤٥٤/٢).

٧٥- هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ولد في قرية المرسي سنة (١٢٩٦هـ)، وهو عالم مفسر، درّس في جامع الزيتونة، وتولى منصب القضاء في تونس. وهو أول من أحيا التصانيف في مقاصد الشريعة في العصر الحديث، له مؤلفات من أشهرها التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية توفي سنة (١٣٩٤هـ) انظر: كتاب محمد الطاهر ابن عاشور، علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، بإيد خالد الطباع، دار القلم، بدمشق، ط (١) ١٤٢٦هـ.

٧٦- التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٢٠/١١).

الدراسات القرآنية: آداب الحوار في القصص القرآني (سورة هود □ أنموذجاً)

- ٧٧- انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص(٣٨١)، والتفسير الوسيط للزحيلي (١٦٨٦/٢).
- ٧٨- انظر لمسات بيانية لسور القرآن الكريم، فاضل صالح السامرائي، ص(٥٦).
- ٧٩- مفاتيح الغيب للرازي (١٩٠/٢٨).
- ٨٠- تفسير القرآن للسمعاني (٤١٦/٢).
- ٨١- في ظلال القرآن لسيد قطب (١٨٦١/٤).
- ٨٢- تفسير القرآن للسمعاني (٤٣٦/٢).
- ٨٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٢/٩).
- ٨٤- انظر: جامع البيان للطبري (٢٦٠/١٥-٢٦١)، محاسن التأويل للقاسمي (٨٠-٨١/٦)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص(٣٧٨).
- ٨٥- تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص(٣٧٨).
- ٨٦- أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١١/١) من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود بن عبدالله بن مسعود. قال الأرنؤوط في جامع الأصول (١٦/٨): "وإسناده منقطع، فإن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود روايته عن عم أبيه عبدالله بن مسعود مرسلة".
- ٨٧- هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولي القضاء الحسبة في القاهرة، ثم صُرفَ عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، مغني الأختيار في رجال معاني الآثار، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، النيابة في شرح الهداية، وغيرها كثير، توفي سنة (٨٥٥هـ). انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠-١٣٥)، شذرات الذهب (٢٨٦/٧).
- ٨٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني محمود بن أحمد (٢٠٥/٢) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٩- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٨/٤)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص(٣٧٧)، والتنوير والتنوير لابن عاشور (٩-٨/١٢).
- ٩٠- التحرير والتنوير لابن عاشور (٨/١٢).
- ٩١- انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين محمد بن عبدالله (٢٨٥/٢)، تحقيق: حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر- القاهرة، ط(١) ١٤٢٣هـ، وتفسير القرآن للسمعاني (٤٢٣/٢)، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (٣٦٧/٢)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط(١) ١٤٢٢هـ.

- ٩٢- أصول الحوار وآدابه، لابن حميد، ص(١٣).
- ٩٣- سفيان ابن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار مات في رجب سنة (٩٨)، وله (٩١) سنة. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٥).
- ٩٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٧٦).
- ٩٥- وهب ابن منبه ابن كامل اليماني أبو عبدالله الأبنائي، ثقة من الثالثة، مات سنة بضع عشرة. تقريب التهذيب لابن حجر (٢/٥٨٥).
- ٩٦- المصدر السابق الموضوع نفسه (١١/١٧٦).
- ٩٧- عبدالله بن المقفع أحد البلغاء والفصحاء، وكان من مجوس فارس، فأسلم، عاش (٣٦) سنة، وأهلك في سنة (١٤٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٠٨-٢٠٩).
- ٩٨- الأدب الصغير والأدب الكبير، عبدالله بن المقفع، ص (١٢٩)، دار صادر \_ بيروت.
- ٩٩- الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه، أحمد بن سيف الدين تركستاني، ص(٣٦)، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض - المملكة العربية السعودية.



## فهرس أهم المصادر والمراجع:

- ١- أدب الدنيا والدين، للماوردي علي بن محمد، دار مكتبة الحياة، (د.ن) (م.د) (د.ط)، ١٩٨٦م.
- ٢- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١) ١٤٢٤هـ.
- ٣- الأدب الصغير والأدب الكبير، لابن المقفع عبدالله، دار صادر للنشر، (د.م) (د.ط) (د.ت).
- ٤- أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، زياد العاني، دار عمار للنشر، (د.م) (د.ط) (د.ت).
- ٥- الاستدلال بالظواهر الكونية في الحوار القرآني (طرقه، وضوابطه، وأغراضه)، الرومي فهد بن عبدالرحمن، ضمن بحوث مؤتمر الحوار بالشارقة.
- ٦- أسلوب المحاورة في القرآن الكريم، عبدالحليم حفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط (٢) ١٩٨٥م.
- ٧- أصول التربية الإسلامية وأساليبها، د.عبدالرحمن النحلاوي، دار الفكر، بيروت، ط (٢٥)، ١٤٢٨هـ.
- ٨- أصول الحوار وآدابه، لابن حميد صالح بن عبدالله. دار المنارة، جدة، ط (١) ١٤١٥هـ.
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط) ١٤١٥هـ.
- ١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر أحمد العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) ١٤١٥هـ.
- ١١- إنجاز البيان عن معاني القرآن، للنيسابوري محمود بن أبي الحسن بن الحسين، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١) ١٤١٥هـ.
- ١٢- بحر العلوم للسمرقندي نصر بن محمد بن أحمد، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط) (د.ت).
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط) (د.ت).
- ١٤- التحرير والتنوير، لابن عاشور محمد الطاهر، الدار التونسية، تونس، (د.ط) ١٩٨٤هـ.
- ١٥- التربية بالحوار (من أساليب التربية الإسلامية) د/عبدالرحمن النحلاوي، دار الفكر، دمشق، ط (٢) ١٤٢٣هـ.
- ١٦- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار

- الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط (١) ١٤٠٣ هـ.
- ١٧- تفسير القرآن للسمعاني منصور بن محمد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط (١) ١٤١٨ هـ.
- ١٨- تفسير القرآن الحكيم المسمى (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، عام ١٩٩٠ م.
- ١٩- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين محمد بن عبدالله، تحقيق: حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر - القاهرة، ط (١) ١٤٢٣ هـ.
- ٢٠- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، (د.م) ط (٢) ١٤٢٠ هـ.
- ٢١- تفسير القرآن الكريم، لابن القيم محمد بن أبي بكر (مستخرج من مؤلفاته)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال \_ بيروت، ط (١) ١٤١٠ هـ.
- ٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي عبدالرحمن بن ناصر، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحيق، مؤسسة الرسالة، (د.م)، ط (١) ١٤٢٠ هـ.
- ٢٣- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط (١) ١٤٢٣ هـ.
- ٢٤- التفسير الوسيط للزحيلي وهبة بن مصطفى، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط (١) ١٤٢٢ هـ.
- ٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري محمد بن جرير، المحقق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، (د.م)، ط (١) ١٤٢٠ هـ.
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، للطبري محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية \_ القاهرة، ط (٢) ١٣٨٤ هـ.
- ٢٧- الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، د/يحيى زمزمي، دار المعالي، عمان - الأردن، ط (٢) ١٤٢٢ هـ.
- ٢٨- الحوار الإسلامي المسيحي، بسام عجلك، دار قتيبة، دمشق، ط (١) ١٤٠٨ هـ.
- ٢٩- الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعلمه، منى إبراهيم اللبودي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (١) ١٤١٣ هـ.
- ٣٠- الحوار في القرآن قواعده وأساليبه معطياته، محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت، ط (٦) ١٤١٢ هـ.

الدراسات القرآنية: آداب الحوار في القصص القرآني (سورة هود □ أنموذجاً)

- ٣١- الحوار القرآني في ضوء سورة الأنعام "دراسة موضوعية"، لأحمد محمد الشرفاوي، (د.ن) (م.د) (د.ط) ١٤٢٨هـ.
- ٣٢- الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه، أحمد بن سيف الدين تركستاني، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض - المملكة العربية السعودية، (د.ط) (د.ت).
- ٣٣- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، دار الفكر - بيروت، (د.ط) (د.ت).
- ٣٤- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط (١) ١٤٢٢هـ.
- ٣٥- زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (م.د) (د.ط) (د.ت).
- ٣٦- السنة النبوية رؤية تربوية، سعيد إسماعيل علي، دار الحديث، (م.د) (د.ط) (د.ت).
- ٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبعيني محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط) (ط.ت).
- ٣٨- في أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب، ص (٢٠)، دار الندوة العالمية، ط (٤)، ١٤١٦هـ.
- ٣٩- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت - لبنان، ط (١٧) ١٤١٢هـ.
- ٤٠- القصص في الحديث النبوي، للزير محمد حسن، د (بدون)، م (بدون)، ط (٣) ١٤٠٥هـ.
- ٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان
- ٤٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي أحمد بن محمد، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط (١) ١٤٢٢هـ.
- ٤٣- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط (٣) ١٤١٤هـ.
- ٤٤- لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، للسامرائي فاضل بن صالح، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط (٣) ١٤٢٣هـ.
- ٤٥- محاسن التأويل، للقاسمي محمد بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١) ١٤١٨هـ.
- ٤٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي عبدالله بن أحمد، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له:

- محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط (١) ١٤١٩هـ.
- ٤٧- مذكرة التوحيد، عبدالرزاق عفيفي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط (١) ١٤٢٠هـ.
- ٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي الحسين بن محمد، تحقيق: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (٤) ١٤١٧هـ.
- ٥٠- مفاتيح الغيب المسمى "التفسير الكبير"، للرازي محمد بن عمر بن الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط (٣) ١٤٢٠هـ.
- ٥١- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: (١) ١٤١٢هـ.
- ٥٢- مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- ٥٣- مناهج الجدل في القرآن الكريم، للألمعي زاهر عواض، مطابع الفرزدق، الرياض، ط (٣).
- ٥٤- منهج التربية الإسلامية، محمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، ط (١٦).
- ٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

• ثانيًا:

- الحديث وعلومه:

إفادة العَجَلان بثقة مُحَمَّد بن عَجَلان  
وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسن

إعداد الباحث:  
الدكتور/ عبدالله بن حامد سمبو  
الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة  
بجامعة أم القرى  
بمكة المكرمة

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسن

## ملخص البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة من مسائل علم العلل، ويبيِّن الروايات المقبولة من المردودة للراوي محمد بن عجلان المدني.

وتظهر مشكلة البحث في كون متقدمي التُّقاد قد أثنوا على ابن عجلان ووثقوه وصحَّحوا حديثه، بينما نجد المتأخرين منهم على عكس ذلك، حيث وسموه بسوء الحفظ، وضعَّف بعضهم أسانيد لكونه أحد رجالاتها، كما حسَّن بعضهم أسانيد لذلك، فكان هذا البحث يسعى لبيان القول الفصل، والرأي الجزل بين الفريقين.

وقد اجتهد الباحث في جمع واستقراء الأقوال التي قيلت في محمد بن عجلان من المتقدمين، وبعض المتأخرين، ودراستها ومناقشتها.

وكان من أهمِّ النتائج التي توصل إليها الباحث: أن محمد بن عجلان ثقةٌ صحيح الحديث، وأنَّ ما ذكر من سوء حفظه فغير ثابت، وأنَّ الأحاديث التي ضعفت بسببه أو حسنت، كلُّ ذلك محل نظرٍ وبحث.

**Abstract:**

The importance of this research lies in the fact that it deals with the issue of the science of illis and shows the accepted accounts of the narrator of the narrator Muhammad ibn Ajlan al-Madani.

And the problem of research in the fact that the critics have praised the son of Ajlan and documented and corrected his speech, while we find the late ones on the contrary, and characterized by poor conservation, and the weakness of some Asanid for being one of its men, and some of them improved Asanid for that, And the opinion between the two bands.

The researcher has worked hard to collect and extrapolate the statements made in Muhammad ibn Ajlan from the applicants, and some of the late ones.

One of the most important findings reached by the researcher: that Muhammad ibn Ajlan trust is true to talk, and that the mention of poor maintenance is not fixed, and that the conversations that weakened or improved, all of the consideration and research.



## المقدمة:

الحمد لله مُخْرِج الحَيِّ من المَيِّتِ، ومُخْرِج المَيِّتِ من الحَيِّ، العلم بما تُخْفِي الصدور، وتبديده من كلِّ شيء، أحمدهُ على نِعَمِهِ، وأعوذُ به في أداء شُكْرِهَا من المَطْلِ واللِّي، وأشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له، الذي هدانا إلى الرُّشد على رَغَمِ أَنْفِ أهلِ العَيِّ، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، الذي أَبَاحَ له النَّبِيُّ، وَأَظْلَمَ أُمَّتَهُ من ظِلِّ هُدْيِهِ بأَوْسَعِ نَبِيِّ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، من كلِّ قَبِيلَةٍ وَحَيٍّ<sup>(١)</sup>.

أما بعد ...

فهذا بحثٌ أقدمه بين يدي القارئ، وهو معدودٌ في مفردات ما كتب في الجرح والتعديل، وأسأل الله العليَّ القدير أن ينفع به قارئه وكتابه ومن سعى في نشره، وأن يجزي الجميع خير الجزاء، إنه سميعٌ قريبٌ.

## مشكلة البحث وأهميته والهدف من الكتابة فيه:

تكمن مشكلة البحث في اختلاف أقوال النقاد في محمد بن عجلان المدني، بل واضطرابها في مواضع أخرى؛ فحيث نجد المتقدمين من الأئمة اتفقوا على توثيقه وصحة حديثه بل وإمامته؛ نجد في الجانب الآخر اتفاق المتأخرين على القول بأنه من الموصوفين بسوء الحفظ، وأنه صدوق حسن الحديث، لا يبلغ حديثه درجة الثقات الأتبات، وتزداد حيرة حين نجد أحد هؤلاء يوثقه مرةً ويضعفه أخرى، وأحدهم يتكلم في سوء حفظه، ثمَّ يحتجُّ بحديثه! فلا شك أن هذه مشكلة كبيرة، وشائكةٌ جليلة تبعث الباحث لجمع هذه الأقوال المتفرقة، واستقراء ما اجتمع له وتوصل إليه من أقوال الأئمة النُجَبَاءِ، ثمَّ تحريرها والموازنة بينها، للخروج بقولٍ مُحْكَمٍ مدروس، يستحقه مقام محمد بن عجلان المدني، الذي كان ابن المبارك رحمته الله يقول فيه: "كنت أشبهه بالياقوتة"<sup>(٢)</sup> بين العلماء"<sup>(٣)</sup>.

## منهج البحث:

١- سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي الوصفي، فجمعت أكثر الأقوال التي قيلت في محمد بن عجلان المدني، ولم أترك منها سوى تلك الأقوال التي لا صلة مباشرة لها في جرحه أو تعديله، وقمت بمناقشتها، والجمع بين ما يقبل الجمع، والترجيح بين ما لزم.

٢- وتسهيلاً على القارئ؛ فقد جعلت خلاصةً لأقوال الأئمة، نهاية كلِّ مبحثٍ على

التقسيم الآتي ذكره، ثم خلاصةً أخيرة في نهاية البحث وتمامه؛ فجاءت كالفُذْلَكَة<sup>(٤)</sup>.

٣- اعتمدت في نقل الأقوال على الكتب الأصيلة المُسَنَدَة، ولم أُلْجَأْ إلى الكتب الفرعية النَّاقِلَة إلا في نقل ما كان زائداً على الكتب المسندة، أو ما كان منقولاً من كتابٍ أصيلٍ مفقود.

٤- اقتصر في ذكر أقوال المتأخرين على أقوال الأئمة: النووي، والذهبي، وابن المُلَّقِن، وأهَيْثُمِي، والبُوصَيْرِي، وابن حَجَر؛ حيث إنهم من أكثر من تكلم في الأسانيد والجرح والتعديل، وأقوال غيرهم لا تعدو أقوالهم.

٥- استفدت في ترتيب البحث من طريقة الدكتور عبدالعزيز عبداللطيف رحمته في ترجمته لإسرائيل بن يونس السَّبَّيْعِي، في كتابه ضوابط الجرح والتعديل.

ونظراً إلى محدودية الصفحات في البحوث المُحَكَّمَة فقد عَمَدْتُ إلى ترك ما يلي:

١- ذكر معلومات الكتاب عند أول وروده، وأرجأت ذلك إلى فهرس المصادر، واكتفيت بذكر اسم الكتاب، مع رقم المجلد والصفحة إن كان متعدد المجلدات، وإلا فرقم الصفحة، واكتفيت في عزو الأحاديث وتخريجها على ذكر رقم الحديث عند مُحَرِّجِه، وكذا الشأن في الإحالة على كتب الشيخ الألباني، وكذلك اكتفيت بذكر رقم الترجمة في العزو إلى تقريب الحافظ ابن حجر؛ لأنه أدق.

٢- ذكر قواعد الجرح والتعديل، إذ المقصود التطبيق، لا التنظير.

٣- ترجمة الأعلام الواردين في البحث، إلا من كانت له علاقة وشيخة بالبحث.

٤- الفهارس المتنوعة الشهيرة، واكتفيت بفهرس للمصادر، وآخر للمحتويات؛ إذ البحث قائمٌ عليهما.

وسميت هذا البحث: "إفادة العجلان، بثقة محمد بن عجلان، وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسان".

### خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

### المقدمة:

وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، والهدف المنشود من الكتابة فيه.

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عَمَّالان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسنان

## الفصل الأول:

الترجمة (عرض ودراسة)، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

المبحث الثاني: مولده (تاريخه ومكانه).

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: طبقتة.

المبحث الخامس: مَنْ يحكم على روايته عنهم بالانقطاع.

المبحث السادس: الرواة عنه.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الثامن: مَنْ أخرج له من أصحاب الكتب الستة.

## الفصل الثاني:

أقوال أئمة الجرح والتعديل (عرض وتحليل)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أقوال الأئمة المتشددين.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة المعتدلين.

المبحث الثالث: أقوال الأئمة المتساهلين.

المبحث الرابع: أقوال الأئمة الآخرين (مَنْ لم تُدرس مناهجهم في الجرح والتعديل).

المبحث الخامس: أقوال الأئمة المتأخرين.

يلي ذلك خاتمة الدراسة، وفهرسان لمصادرهما ومحتوياتهما.

والله أسأل التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد.

كتبه

د. عبد الله بن حامد سمبو

الجمعة: ٢٠٢٠/٠٥/١٤٣٩هـ

• الفصل الأول:

– الترجمة (عرض ودراسة):

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول:

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

المبحث الثاني:

مولده (تاريخه ومكانه).

المبحث الثالث:

شيوخه.

المبحث الرابع:

طبقته.

المبحث الخامس:

مَنْ يحكم على روايته عنهم بالانقطاع.

المبحث السادس:

الرواة عنه.

المبحث السابع:

وفاته.

المبحث الثامن:

مَنْ أخرج له من أصحاب الكتب الستة.

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن مَجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأماديش الجسان

## المبحث الأول:

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

هو: محمد بن عجلان<sup>(٥)</sup>، أبو عبدالله المدني<sup>(٦)</sup>، القرشي<sup>(٧)</sup> مولاهم، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف<sup>(٨)</sup>.

## المبحث الثاني:

مولده (تاريخه ومكانه):

لم أجد من المتقدمين من نصَّ على ذلك، غير أبي وقفت على قولٍ للإمام الذهبي وهو يقول: "ولد في خلافة عبدالمملك بن مروان<sup>(٩)</sup>"<sup>(١٠)</sup>.

وقال محمد بن عمر: "سمعت عبدالله بن محمد بن عجلان يقول: حُمل بأبي أكثر من ثلاث سنين"<sup>(١١)</sup>.

## المبحث الثالث:

شيوخه<sup>(١٢)</sup>:

أشهر شيوخ محمد بن عجلان الذين روى عنهم تسعة وأربعون شيخاً<sup>(١٣)</sup>، يمكن تصنيفهم على سبعة مراتب، هي:

أولاً: مرتبة (ثقة) وما فوقها:

- ١- أبان بن صالح المدنيّ، وقيل: المكيّ.
- ٢- إبراهيم بن عبدالله بن حنين المدنيّ.
- ٣- أنس بن مالك المدنيّ (الصحابي).
- ٤- بكير بن عبدالله بن الأشجّ المدنيّ.
- ٥- ثور بن زيد الديليّ المدنيّ.

- ٦- رجاء بن حيوة الشامي.
- ٧- زيد بن أسلم المدني.
- ٨- سعد بن إبراهيم المدني.
- ٩- سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني.
- ١٠- أبو الحجاب سعيد بن يسار المدني.
- ١١- سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي.
- ١٢- شمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المدني.
- ١٣- صيفي مولى أبي أيوب الأنصاري المدني.
- ١٤- عاصم بن عمر بن قتادة المدني.
- ١٥- عامر بن عبدالله بن الزبير المدني.
- ١٦- عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني.
- ١٧- عبدالله بن دينار المدني.
- ١٨- أبو الزناد عبدالله بن ذكوان المدني.
- ١٩- عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الكوفي.
- ٢٠- عبدالرحمن بن هرمز الأعرج المدني.
- ٢١- عبيدالله بن مقسم المدني.
- ٢٢- عكرمة مولى ابن عباس المدني.
- ٢٣- علي بن يحيى بن خلاد الرزقي المدني.
- ٢٤- عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي.

الحديث ومعلومه: إفادة التعلُّان بثقة مُحمَّد بن تَمَلَّان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسنان

٢٥- عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح المكيّ.

٢٦- القَعْقَاع بن حكيم المدنيّ.

٢٧- محمد بن عمرو بن عطاء المدنيّ.

٢٨- محمد بن قيس بن مخزومة الحجازيّ.

٢٩- محمد بن كعب القُرْظِيّ المدنيّ.

٣٠- محمد بن يحيى بن حَبَّان المدنيّ.

٣١- محمد بن يوسف مولى عثمان المدنيّ<sup>(١٤)</sup>.

٣٢- نافع مولى ابن عمر المدنيّ.

٣٣- النعمان بن أبي عياش الزَّرْقِيّ المدنيّ.

٣٤- هشام بن عروة المدنيّ (وهو من أقرانه).

٣٥- واقد بن سلامة<sup>(١٥)</sup>.

٣٦- وهب بن كَيْسَانَ المدنيّ.

٣٧- يحيى بن سعيد الأنصاريّ المدنيّ (وهو من أقرانه).

٣٨- يعقوب بن عبدالله بن الأشَّحَّج المدنيّ.

٣٩- أبو الزبير المكيّ<sup>(١٦)</sup>.

ثانياً: مرتبة (ثقة اختلط بأخرة):

١- أبو إسحاق السَّبَّيْعِيّ الكوفيّ.

ثالثاً: مرتبة (صدوق) (ولا بأس به):

١- عجلان المدنيّ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة (أبوه).

- ٢- عمرو بن شعيب المدنيّ.
- ٣- مصعب بن محمد بن شَرَحْبِيل المكيّ.
- رابعاً: مرتبة (صدوق تغير حفظه بأخرة):
- ١- سهيل بن أبي صالح المدنيّ.
- خامساً: مرتبة (مقبول):
- ١- مسلم بن أبي حُرّة المدنيّ.
- ٢- أبو سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كَرِيْز.
- سادساً: مرتبة (ضعيف):
- ١- عبد الله بن محمد بن عَقِيل المدنيّ.
- ٢- عبدالله بن هُرْمُز القَدَكيّ المكيّ.
- سابعاً: مرتبة (مجهول):
- ١- سويد بن وهب.



الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسان

### بيان عدد شيوخ محمد بن عجلان بالنسبة إلى مراتبهم وبلدانهم:

البلدان المرتبة	مديون	شاميون	كوفيون	مكيون	حجازيون	غير منسويين	المجموع
ثقة	٣١	١	٣	٢	١	١	٣٩
ثقة اختلط بأخرة			١				١
صدوق	٢			١			٣
صدوق تغير حفظه	١						١
مقبول	١					١	٢
ضعيف	١			١			٢
مجهول						١	١
المجموع	٣٦	١	٤	٤	١	٣	٤٩

### خلاصة الجدول:

١- عدد شيوخ محمد بن عجلان من المدنيين (٣٦) ومن سواهم (١٣) وذلك يفتّر ويوضح لنا السبب الذي من أجله لم يتكلم أهل التراجم عن رحلات يحيى وقت طلب الحديث وتحمله، وكأنه اكتفى بالأخذ عن شيوخ بلدته المدينة، وأما من عداهم فالظاهر - والله أعلم - أنه أخذ عنهم حين مقدمهم المدينة.

٢- عدد من يُحتج بحديثه (٤٢)، ومن يحتمل الاحتجاج أو الاعتبار (٤)، ومن يصلح للاعتبار فقط (٣)، ومن لا يصلح للاعتبار (٠)، وهذا ينبئ بوضوح شديد عن حسن وعناية محمد بن عجلان في اختياره لشيوخه.

### المبحث الرابع:

#### طبقة:

تنوّعت آراء العلماء في تحديد طبقة محمد بن عجلان المدنيّ بحسب مصطلح كلّ إمام في تقسيمه الطبقي<sup>(١٧)</sup>.

فقد عدّه محمد بن سعد في الطبقة الخامسة من التابعين من أهل المدينة<sup>(١٨)</sup>.

وذكره خليفة بن خياط في الطبقة السادسة من أهل المدينة<sup>(١٩)</sup>.

وكذلك الشأن عند الحافظ الذهبي، فقد تنوع اجتهاده في ذلك بحسب مصطلحه في كل كتاب من كتبه التي صنفها على التقسيم الطبقي؛ فقد ذكره في الطبقة الخامسة عشرة في تاريخ الإسلام<sup>(٢٠)</sup>، وفي الطبقة الخامسة من الأعلام النبلاء<sup>(٢١)</sup>، وفي الطبقة الخامسة من الحفاظ<sup>(٢٢)</sup>، وفي الطبقة الرابعة من طبقات المحدثين<sup>(٢٣)</sup> (طبقة الأعمش وأبي حنيفة).

ويجمع هذا التنوع قدرٌ مشتركٌ من الاتفاق، وهو كون محمد بن عجلان من التابعين، ويوضح ذلك قول الحافظ ابن حجر عنه: "من الخامسة"<sup>(٢٤)</sup>، وهي الطبقة الصغرى من التابعين، وهم الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة<sup>(٢٥)</sup>.

### المبحث الخامس:

#### مَنْ يَحْكُمُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ بِالانْقِطَاعِ:

لم أجد من نُصِّ على رواية ابن عجلان عنه بالانقطاع، سوى رجلين فحسب:  
١- صالح مولى التوأمة.

قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ لم يَسْمَعْ من صالح مولى التوأمة"<sup>(٢٦)</sup>.

٢- الأعرج، في حديث: "المؤمنُ القويُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ...".

وهذا الحديث رواه ابن عجلان عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في أحد طرقه، وقد اختلف على ابن عجلان فيه<sup>(٢٧)</sup>.

وبسبب هذا الاختلاف على ابن عجلان رماه الإمام الطحاوي بالتدليس<sup>(٢٨)</sup> في هذه الرواية، وهذا غير مسلم للإمام رضي الله عنه؛ حيث إنه نفسه قد روى عنه ما يثبت روايته له عمّن هو دون الأعرج<sup>(٢٩)</sup>؛ فكان الأولى والأجدر الإشارة إلى اختلاف على ابن عجلان، كما صنع الإمام الدارقطني، والله أعلم.

وقد وقع في وكل هذا الاتهام: أبو سعيد العلاءي<sup>(٣٠)</sup>، وسبط ابن العجمي<sup>(٣١)</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>(٣٢)</sup>، وغيرهم.

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسان

وابن عجلان - فيما أعلم - ليس ممن عرف بالتدليس، ولا وقفت على قولٍ لأحدٍ من المتقدمين يسمُّه بذلك، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ ابن حبان وصفه بذلك<sup>(٣٣)</sup>، وقد رجعت إلى مظان ذلك من كتب ابن حبان ولم أقف عليه، وغالب ظني أن هذا سهوٌ من الحافظ، وخطأً على ابن حبان، وسبب ذلك أن سبط ابن العجمي قد أشارا في كتابه (التيبين لأسماء المدلسين)<sup>(٣٤)</sup> أن أبا حاتم قد وصف ابن عجلان بالتدليس، فلما نظر الحافظ<sup>(٣٥)</sup> في الكنية (أبا حاتم) ظنَّ أن المقصود بها (ابن حبان) لأنها كنيته؛ فعدل عن الكنية إلى التسمية، والمقصود هنا أبو حاتم الرازي رحمته الله، وأصل العبارة نقلها العلاءي<sup>(٣٦)</sup>، وأخطأ سبط ابن العجمي في نقلها، وسها الحافظ في إبدالها؛ ولذلك قال العلامة الألباني رحمته الله: "لم أرَ من رمى ابن عجلان بالتدليس، والله أعلم"<sup>(٣٧)</sup>.

## المبحث السادس:

### الرواة عنه<sup>(٣٨)</sup>:

أشهر الرواة الذين رووا عن محمد بن عجلان اثنتان وخمسون راويًا<sup>(٣٩)</sup>، يمكن تصنيفهم على سبعة مراتب، هي:

أولاً: مرتبة (ثقة) وما فوقها:

١- إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي الشامي (وهو من أقرانه).

٢- أسباط بن محمد القرشي الكوفي.

٣- إسماعيل بن جعفر المدني.

٤- بشر بن الفضل البصري.

٥- بشر بن منصور البصري<sup>(٤٠)</sup>.

٦- بكر بن مضر المصري.

٧- الحسن بن الحر الكوفي.

٨- حيوة بن شريح المصري.

- ٩- خالد بن الحارث البصريّ.
- ١٠- داود بن قيس الفراء المدنيّ.
- ١١- روح بن القاسم البصريّ.
- ١٢- زياد بن سعد الخراسانيّ.
- ١٣- زيد بن أبي أنيسة الكوفيّ.
- ١٤- سعيد بن أبي أيوب المصريّ.
- ١٥- سفيان الثوريّ الكوفيّ.
- ١٦- سفيان بن عيينة الكوفيّ.
- ١٧- سليمان بن بلال المدنيّ.
- ١٨- شعبة بن الحجاج البصريّ.
- ١٩- صالح بن كيسان المدنيّ (وهو أكبر منه).
- ٢٠- صفوان بن عيسى البصريّ.
- ٢١- أبو عاصم الضحاك بن مخلد البصريّ.
- ٢٢- عبدالله بن إدريس الكوفيّ.
- ٢٣- عبدالله بن المبارك المرزويّ.
- ٢٤- عبدالوهاب بن جُحْت المكيّ (ومات قبله).
- ٢٥- عبيدالله بن عمر العمريّ المدنيّ.
- ٢٦- ليث بن سعد المصريّ.
- ٢٧- الإمام مالك بن أنس المدنيّ.

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن مَجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسان

٢٨- محمد بن سلمة الحرَّانيّ.

٢٩- منصور بن المعتمر الكوفيّ (ومات قبله).

٣٠- نافع بن يزيد المصريّ.

٣١- الوليد بن مسلم الشاميّ.

٣٢- يحيى بن سعيد القطان البصريّ.

٣٣- يعقوب بن عبدالرحمن القارئ المدنيّ.

ثانياً: مرتبة (ثقة تعيّر حفظه قليلاً) أو (... ربما وهم):

١- عبدالله بن رجاء المكيّ.

٢- عبدالعزيز بن مسلم البصريّ.

ثالثاً: مرتبة (صدوق) (ولا بأس به):

١- طارق بن طارق المكيّ<sup>(٤١)</sup>.

٢- محمد بن سعد الأشهليّ المدنيّ.

رابعاً: مرتبة (صدوق يهمل) أو (... يخطئ) أو (... اختلط) أو (... ربما أخطأ) أو (...)  
كان يحدث من كتب غيره فيخطئ):

١- حاتم بن إسماعيل المدنيّ.

٢- أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر الكوفيّ.

٣- عبدالله بن هبيعة المصريّ.

٤- عبدالعزيز بن محمد الدراورديّ المدنيّ.

٥- المغيرة بن عبدالرحمن المخزوميّ المدنيّ.

٦- يحيى بن أيوب المصريّ.

**خامساً: مرتبة (ضعيف):**

- ١- سعيد بن مسلمة الأمويّ.
- ٢- عبدالله بن عطارذ البصريّ<sup>(٤٢)</sup>.
- ٣- عبدالحميد بن سليمان المدنيّ.
- ٤- فضيل بن سليمان البصريّ.
- ٥- مَعْدِي بن سليمان المدنيّ.
- ٦- مُؤَمَّل بن عبدالرحمن البصريّ.

**سادساً: مرتبة (مجهول):**

- ١- عبدالله بن واقد.

**سابعاً: مرتبة (متروك):**

- ١- محمد بن زياد اليشكريّ الرقيّ.
- ٢- محمد بن عمر الواقديّ المدنيّ.

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأماضيض الحسان

### بيان عدد الرواة عن محمد بن عجلان بالنسبة إلى مراتبهم وبلداتهم:

المرتبة البلدان	ثقة	ثقة ربما وهم	صدوق	صدوق ربما أخطأ	ضعيف	مجهول	متروك	المجموع
الشام	٢							٢
الكوفة	٧			١				٨
المدينة	٧		١	٣	٢		١	١٤
البصرة	٨	١			٣			١٢
مصر	٥			٢				٧
خراسان	١							١
مرو	١							١
مكة	١	١	١					٣
حرّان	١							١
الرّقة							١	١
غير منسوب					١	١		٢
المجموع	٣٣	٢	٢	٦	٦	١	٢	٥٢

### خلاصة الجدول:

١ - استأثر رواية المدينة النبوية بالرواية - نسبياً - عن ابن عجلان؛ حيث بلغ عدد الرواة فيها (١٤) راوياً، وأُتي بعدهم رواية البصرة الذين بلغ عددهم (١٢) راوياً، فيما جاء عدد رواية الكوفة (٨) رواية، ومصر (٧) رواية، وأما مكة فلم يتجاوز العدد (٣) رواية، بينما الشام (٢) راويان، وكذا غير المنسوبين، وتفردت خراسان ومرو وحرّان والرّقة كلٌّ بـ (١) راوٍ واحد فقط.

وهذا يقوي ما تقدم قوله في كون ابن عجلان لم تكن له رحلة في الأخذ عن الشيوخ، وهكذا يظهر هنا في حال الرواة عنه، أنّهم من الوافدين على المدينة النبوية، ولا يخفى وفود النَّاس على بلاد الحرمين الشريفين، خصوصاً في أيام الحجّ والمواسم، وهذا سائرٌ إلى وقتنا الحاضر.

٢- عدد الرواة الذين في درجة الاحتجاج (٣٧) راوياً، ومَنْ يحتمل الاحتجاج أو الاعتبار (٦) رواة، ومَنْ يصلح للاعتبار فقط (٧) رواة، ومَنْ لا يصلح للاحتجاج ولا الاعتبار (٢) راويان فقط.

## المبحث السابع:

### وفاته:

اختلف العلماء في تحديد السنة التي توفي فيها محمد بن عجلان على قولين، وأقدم مَنْ وجدته تكلم في ذلك اثنان: محمد بن عمر الواقدي رحمته الله (ت: ٢٠٧هـ)، وخليفة بن خياط رحمته الله (ت: ٢٤٠هـ).

أما الواقدي فقال: قال محمد بن عمر: قد رأيتُه وسمعت منه، ومات سنة ثمانٍ، أو تسعٍ وأربعين ومائة بالمدينة، في خلافة أبي جعفر المنصور رحمته الله (٤٣).

وتبعه على هذا القول - بالشك - الإمام النووي رحمته الله (٤٤)، وشمس الدين السخاوي رحمته الله (٤٥).

وأما خليفة بن خياط فقد ذكره - بالجزم - "في تاريخه" رحمته الله (٤٦) ضمن الذين توفوا سنة ثمانٍ وأربعين ومائة، وكذلك ذكر "في طبقاته" أنه مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة رحمته الله (٤٧).

وتبعه على هذا القول جماعة، منهم: ابن يونس المصري رحمته الله (٤٨)، وابن عبد الهادي رحمته الله (٤٩)، والصفدي رحمته الله (٥٠)، والذهبي رحمته الله (٥١).

فهذان قولان قبالاً في وفاته، والذي يظهر - والله أعلم - أنّ الصواب في ذلك ما ذهب إليه خليفة؛ ذلك أنّ الواقدي كان ذاكرةً وقت الوفاة، لكن اشتباه عليه تحديد سنتها، فجاء قول خليفة ليبريح لنا ذلك الإشكال، ولو كان شكاً في الأصل لحكاه خليفة كذلك، ولكن جزمه بالأول ينبى أنّ ذلك الشكّ نابع من حفظ الواقدي، والله أعلم.

## المبحث الثامن:

### مَنْ أخرج له من أصحاب الكتب الستة:

قال الإمام المزي: "استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "القراءة خلف الإمام" وغيره، وروى له الباقر رحمته الله (٥٢) (٥٣).



الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسن

وقال الإمام الذهبي متعقبًا: "قال الحاكم: خرَّج له مسلمٌ ثلاثة عشر حديثًا، كُلُّها في الشواهد" (٥٤).

وتعقبه الحافظ ابن حجر كذلك بقوله: "قلت: إنما أخرج له مسلمٌ في المتابعات، ولم يخرِّج به" (٥٥).

وقال ابن عبد الهادي: "ولم يرو له البخاريُّ ومسلم أصلًا" (٥٦) (٥٧).

والظاهر فيما سبق أنَّ قول الإمام المزيّ رحمته الله هو القول المُقدَّم؛ قال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله: "قد خرَّج مسلمٌ لمحمد بن عجلان في "الصحيح" (٥٨)، واستشهد به البخاري" (٥٩).

ثمَّ إنَّ كلام الحاكم، وابن عبد الهادي رحمته الله غير مستقرٍّ؛ ففي حين حكما على حديثه هنا بأنه من المستشهد به عند الإمام مسلم، وجدناهما في مواضع أخرى يخرِّجون بمحمد بن عجلان، وأنه ممن أخرج له مسلم، أو صححا حديثه دون الإشارة إلى ذلك.

فأما الحاكم فقد احتجَّ بابن عجلان في مواضع كثيرة (٦٠)، وحكم على أسانيد تلك الأحاديث بأنها على شرط مسلم، مع كون ابن عجلان من رواة تلك الأسانيد!

وأما ابن عبد الهادي فقد وقفت له على موضعين في المحرر: احتجَّ في أحدهما على صحة حديث بكون ابن عجلان راويه ممن أخرج له مسلم (٦١)، وأما في الموضع الآخر فقد ردَّ قول الإمام الترمذي في حديث بأنه مضطرب، بأن البيهقي روى نحوه من رواية ابن عجلان وصحَّح إسناده (٦٢).

وأما الذهبي فقد عرفت أنه اعتمد كلام الإمام الحاكم، وحيث لم يثبت قوله؛ فكذلك قول الذهبي.

وأما الحافظ ابن حجر، فإنَّ الذي يظهر لي - والله أعلم - (٦٣) أنه اعتمد كلام الإمام الحاكم كاعتماد الذهبي، وحيث لم يثبت كلامهما؛ فإنَّ كلامه غير ثابت.

وكلُّ من أخرج ابن عجلان من حيز الرواة الذين احتجَّ بهم الإمام مسلم؛ فقد اعتمد على هذه الأقوال التي سقتها لك، وقد تبين لك فيها الحق؛ فاستمسك به ولا تك من المقلِّدين الجامدين!!

• الفصل الثاني:

– أقوال أئمة الجرح والتعديل (عرض وتحليل)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

أقوال الأئمة المتشددين.

المبحث الثاني:

أقوال الأئمة المعتدلين.

المبحث الثالث:

أقوال الأئمة المتساهلين.

المبحث الرابع:

أقوال الأئمة الآخرين (مَنْ لم تُدرس مناهجهم في الجرح والتعديل).

المبحث الخامس:

أقوال الأئمة المتأخرين.

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسن

## المبحث الأول:

أقوال الأئمة المتشددين<sup>(٦٤)</sup>.

١ - يحيى القطان (ت: ١٩٨ هـ).

أولاً: كان يحيى لا يرضى ابن عجلان:

قال يحيى بن معين: "كان يحيى بن سعيد لا يرضى مُحمَّد بن عجلان، ولا كثيراً من المكيين" قال: "وقال يحيى: لو جزيته من أروي عنه؛ لم أرو إلا عن القليل"<sup>(٦٥)</sup>.

وهذا القول بيّن ويوضح لنا علة ذلك التعنت الذي تتسم به كثير من أقوال يحيى القطان في كلامه على الرواة، وترك الرواية عنهم، وكم من رجل ترك يحيى الرواية عنه، مع قبول غيره من الأئمة له!<sup>(٦٦)</sup>.

وأما كون يحيى كان لا يرضى بابن عجلان، فقد قال ابن دقيق العيد<sup>رحمته</sup>: "ليس هذا باللفظ المقتضي لما يوجب سقوط الرواية، وقد يقال مثله فيمن يكره القائل منه شيئاً لا يوجب تركه، هذا مع تشديد الإمام الجليل أبي سعيد يحيى بن سعيد في الرجال"، قال: "وقد ذُكر عن يحيى بن معين: قال يحيى بن سعيد: لو لم أرو إلا عن كل من أرضى - أو كلمة نحوها - ما رويث إلا عن خمسة.

ومعلوم قطعاً أنه لا يمكن الاقتصاص في الاحتجاج على مثل هؤلاء، ولا عن مثل من هو في طبقتهم، فقد ضعفت دلالة اللفظ على التجريح، مع تشديد الإمام أبي سعيد، وكثرة الثناء على محمد ابن عجلان، مما تبين لك في ذلك"<sup>(٦٧)</sup>.

قلت: وقد ثبتت رواية الإمام يحيى القطان عن ابن عجلان، كما تقدم ذكره في الرواة عنه<sup>(٦٨)</sup>.

ثانياً: قوله باختلاط أحاديث المقبري على ابن عجلان:

قال البخاري: "وقال يحيى القطان: لا أعلم إلا أنني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وعن رجل، عن أبي هريرة؛ فاختلطت علي فجعلتها عن أبي هريرة!"<sup>(٦٩)</sup>.

قال ابن حبان متعقباً هذا القول: "وليس هذا مما يوهن الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة؛ فما قال ابن عجلان: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال: عن سعيد، عن أبي هريرة، فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها؛ فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة وإمّا كان يُوهن أمره ويُضعف لو قال في الكل: سعيد عن أبي هريرة؛ فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض؛ لأنّ الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة؛ فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه" (٧٠).

قال الشيخ أبو إسحاق الحويني - وقفه الله - : "وهذا كلامٌ نفيسٌ جداً!!" (٧١).

ولالإمام ابن دقيق العيد رحمه الله كلامٌ نفيسٌ في هذا، يقصر المقام هنا عن نقله (٧٢).

ثالثاً: قوله بانقطاع أحاديث ابن عجلان عن المقبري:

قال الإمام أحمد بن حنبل: "بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: لم يقف ابن عجلان - يعني على حديث سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فتركها - فكان يقول: سعيد المقبري عن أبي هريرة، ترك أباه" (٧٣).

وهذا الكلام غير مسلم بإطلاقه للقطن؛ فقد تقدم في كلام ابن حبان - السابق - ما يدل على خلاف ذلك.

رابعاً: قوله باضطراب أحاديث ابن عجلان عن نافع:

قال الإمام أحمد: "حدثني ابن خلاد قال: سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرباً في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده" (٧٤).

وهذا الإطلاق من الإمام يحيى القطن محلُّ بحثٍ ونظرٍ وتأمل؛ فإنَّ الإمام النسائي لمَّا ذكر أصحاب نافع؛ ذكر ابن عجلان ضمن الطبقة الخامسة منهم، ولم يذكره ضمن طبقة الضعفاء (٧٥)، وقد راجعت تلك الأحاديث التي ذكرها الحافظ المزني في تحفة الأشراف (٦/٢٢٩) من رواية ابن عجلان، عن نافع، وعددها (٦) أحاديث، فوجدت (٣) منها مما اتفق عليه الشيخان (٧٦)، وواحدًا انفرد به مسلم (٧٧)، وآخر خالف فيه ابن عجلان - كما أفاد القطن - (٧٨) (٧٩)، وآخرها إسناده ضعيف، والعلة فيه ليست من ابن عجلان (٨٠)، والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله (٨١).

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأماضيح الحسان

وبهذا يتبيّن أن تلك الأحاديث التي رواها ابن عجلان عن نافع ليست جميعها في حيز الاضطراب والشذوذ، لكن قد يكون فيها ما هو كذلك، والله أعلم.

٢- يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ).

أولاً: توثيقه المطلق لابن عجلان:

قال ابن أبي حاتم: "عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: محمد بن عجلان ثقة" (٨٢).

ثانياً: تقديمه لابن عجلان على داود بن قيس:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "قيل ليحيى بن معين: مَنْ تقدّم، داود بن قيس (٨٣) أو محمد بن عجلان؟ قال محمد" (٨٤).

ثالثاً: تقديمه الشديد لابن عجلان على محمد بن عمرو بن علقمة:

قال الدوري: "سئل يحيى بن معين عن مُحمَّد بن عجلان: أهو أحب إليك أم مُحمَّد بن عمرو (٨٥)؟ فقال سبحان الله! سبحان الله! ما يشك في هذا أحد - أو كما قال يحيى - مُحمَّد بن عجلان أوثق من مُحمَّد بن عمرو، ولم يكونوا يكتبون حديث مُحمَّد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها" (٨٦) (٨٧).

رابعاً: توثيقه الضمني لمحمد بن عجلان:

قال الدوري عنه: "وكان داود بن قيس يجلس إلى مُحمَّد بن عجلان يتحفظ عنه"، قال: "قال أبو زكريّا كأنه يتدكّر حديث نفسه، لا أنه يأخذ عنه ما لم يسمع" (٨٨).

وهذا فيه توثيق ضمني لابن عجلان؛ لأن داود بن قيس من الثقات، وكونه يستذكر محفوظه من ابن عجلان دل على أنه ثقة مثله، ولو لم يكن كذلك لما جلس إليه، والله أعلم.

٣- أبو حاتم الرازي (ت: ٢٧٧هـ).

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن محمد بن عجلان؛ فقال: ثقة" (٨٩).

٤- النسائي (ت: ٣٠٣هـ).

قال الحافظ ابن حجر: "قال النسائي: ثقة" (٩٠).

### المبحث الثاني:

#### أقوال الأئمة المعتدلين.

١- محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ).

قال ابن سعد: "كان عابداً ناسكاً، فقيهاً، وكانت له حلقة في المسجد، وكان يُفتي" (٩١).

٢- الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ).

أولاً: توثيقه المطلق لابن عجلان:

قال ابن أبي حاتم: "قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة" (٩٢).

وقال أيضاً: "قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن محمد بن عجلان، وموسى بن عقبة" (٩٣).  
أيهما أعجب إليك؟ فقال: جميعاً ثقة، وما أفرهما، كان ابن عيينة يثني على محمد بن عجلان" (٩٤).

ثانياً: توثيقه له ومقارنته مع الثقات:

قال الفضل بن زياد: "سئل أحمد بن محمد بن حنبل، قيل له: ابن عجلان أحبُّ إليك أو ابن أبي ذئب" (٩٥)؟ فقال: كلا الرجلين ثقة، ما فيهما إلا ثقة" (٩٦).

ثالثاً: توثيقه له بدرجة أقل من الأولى:

قال أبو داود: "قلت لأحمد: كيف حديثُ ابن عجلان؟ قال: ليس به بأس" (٩٧).

وهذا القول يحمل على التوثيق من الإمام أحمد، ودليل ذلك مجموع أقواله الدالة على توثيقه المطلق لابن عجلان، وتقويته له.

رابعاً: بيانه موضع ضعف ابن عجلان:

قال عبدالله بن الإمام أحمد: "سئل أبي عن ابن عجلان وابن أبي ذئب؛ قال: ابن عجلان اختلطت عليه؛ فجعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وليث بن سعد" (٩٨).  
أصحُّ القوم عنه حديثاً، وهو أحبُّ إليّ منهم - يعني في حديث سعيد -" قال: "وقال في موضع آخر: عبداً لله

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسان

بن عمر<sup>(٩٩)</sup> مقدَّم في حديث سعيد<sup>(١٠٠)</sup>.

وهذا القول من الإمام أحمد رضي الله عنه الأرجح أنه أخذه من يحيى القطان؛ فإنه المشهور بالطعن في أحاديث ابن عجلان عن أبي هريرة، وقد تقدم في إيراد أقواله أن هذا الإطلاق متعقَّب بما قاله ابن حبان، فراجع هناك<sup>(١٠١)</sup>.

**خامساً: رُدُّه على من ضعَّف ابن عجلان:**

قال المؤدِّي: "سألت الإمام أحمد عن ابن عجلان؛ فقال: ثقة، قلت: إنَّ يحيى قد ضعَّفه؛ قال: كان ثقة، إمَّا اضطرب عليه حديث المقبري، كان عن رجل، جعل يُصَيِّرُه عن أبي هريرة<sup>(١٠٢)</sup>."

وهذا القول يقال فيه، ما قيل في القول السابق.

٣- أبو زرعة الرازي (ت: ٢٦٤هـ).

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة يقول: محمد بن عجلان من الثقات"<sup>(١٠٣)</sup>.

٤- الدارقطني<sup>(٣٨٥هـ)</sup>.

قال الإمام الدارقطني<sup>(١٠٤)</sup>: "يقال: إنه كان قد اختلط عليه روايته عن سعيد المقبري؛ والليث بن سعد - فيما ذكر يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل - أصحُّ الناس روايةً عن المقبري، وعن ابن عجلان عنه؛ يقال: إنه أخذها عنه قديماً<sup>(١٠٥)</sup>."

قلت: وهذا القول فيه فائدةٌ جليلة، وهي أنَّ حديث ابن عجلان إذا كان من رواية الليث بن سعد؛ فهو صحيح؛ لأن الليث قد أخذها عنه قديماً قبل الاختلاط.

**المبحث الثالث:**

**أقوال الأئمة المتساهلين.**

١- العجلي (ت: ٢٦١هـ).

قال العجلي: "مدنيُّ ثقة"<sup>(١٠٦)</sup>.

٢- ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ).

ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (١٠٧).

وقال في كتاب "المشاهير": "من خيار أهل المدينة" (١٠٨).

٣- ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ).

اكتفى ابن شاهين بنقل توثيق الإمام أحمد؛ فقال: "وقال أحمد في موسى بن عقبة، ومحمد بن عجلان جميعاً ثقة" (١٠٩).

٤- الإمام الحاكم (ت: ٤٠٥هـ).

قال الذهبي: "قال الحاكم وغيره: سيء الحفظ، وخرَّج له مسلمٌ في الشواهد ثلاثة عشر حديثاً" (١١٠).

ونقل الذهبي هذا عليه مآخذ:

١- أنه ﷺ لم ينقل النصَّ الكامل لعبارة الإمام الحاكم، ونصُّها كما نقله محقق الكتاب، قال: "قال الحاكم أبو عبدالله: ومحمد بن عجلان ﷺ قد قال المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، وأما فقهاء زمانه، والأئمة المقتدى بهم في عصره، فقد أثنوا عليه... المدخل: ق ٥٣" (١١١).

٢- أن الذي يظهر من كلام الحاكم أنه نقل عن أئمته هذا القول، ولم يقله هو، وتصرف الذهبي في عبارته جعله هو القائل، ومن تمَّ اعتمد الذهبي في جرح ابن عجلان - كما سيأتي - على عبارة الحاكم التي لم يقلها أصلاً، وعلى افتراض كونه قالها - مع شيءٍ من البعد في ذلك - فقد بينا فيما سبق احتجاج الإمام الحاكم بروايات ابن عجلان في مواضع كثيرة من كتابه "المستدرک"، بل إنه نصَّ في بعضها صراحةً على أنَّ الإمام مسلماً محتجَّ بابن عجلان!! (١١٢).

٣- كلام الإمام الحاكم نصُّ منه على أنَّ الأئمة المتقدمين لم يتكلموا في حفظ ابن عجلان، بل أثنوا عليه، وبهذا تعلم أنَّ الجرح الذي نقله عن المتأخرين من الأئمة غير مقبولٍ في مثل هذا المقام؛ إذ إنه جرحٌ مبهم غير مفسَّر، في مقابلة توثيق الأئمة الحفاظ صياغة هذا الشأن!!.

قال الشيخ عبدالعزيز عبداللطيف ﷺ: "يتأتى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين حتى يتبيَّن وجهه بما يجرح الراوي مطلقاً" (١١٣).



## المبحث الرابع:

أقوال الأئمة الآخرين (من لم تُدرس مناهجهم في الجرح والتعديل).

١- جرير بن حازم (ت: ١٧٠هـ).

قال ابن أبي حاتم: "حدثنا أبي: حدثنا يحيى بن المغيرة، قال: زعم جريرٌ قال: مارأيت من المدنيين من يشبه ابن عجلان، كان مثل الياقوت الأحمر" (١١٤).

٢- الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ).

أولاً: توثيقه المطلق لابن عجلان:

قال الإمام البخاري: "قال لي عليّ -يعني ابن المدني-، عن ابن أبي الوزير، عن مالك أنه ذكر ابن عجلان فذكر خيراً" (١١٥).

ثانياً: رُده على ابن عجلان في حديث رواه:

قال العقليي: "قال عبدالرحمن بن القاسم: قيل لِمالك بن أنس: إن ناساً من أهل العلم يحدثون؛ فقال من هم؟ فقيل له: محمد بن عجلان؛ فقال: لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء، ولم يكن عالماً!" (١١٦).

قال الذهبي متعقباً: "قلت: هذا قاله أبو عبدالله كَمَا بلغه أن ابن عجلان روى حديث: "حَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ" (١١٧)، والحديث في الصحيح من غير طريق ابن عجلان (١١٨)، ولم ينفرد به ابن عجلان" (١١٩).

قلت: وقد وردت عبارة الإمام مالك هذه في كتاب العقيليّ دون بيان لمناسبتها، مما كان سبباً لظن بعض العلماء في ابن عجلان، وهو خطأً شنيع ممن وقع فيه! (١٢٠).

٣- عبدالله بن المبارك (ت: ١٨١هـ).

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يذكر عن بعض مشيخته، عن ابن المبارك، قال: لم يكن بالمدينة أحدٌ أشبه بأهل العلم من ابن عجلان، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء" (١٢١).

٤- سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ).

قال ابن أبي حاتم: "أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، فيما كتب إليّ، قال: حدثني أبي، قال: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا محمد بن عجلان، وكان ثقة" (١٢٢).

وقال يعقوب بن شيبة: "حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا سفيان، قال: كان محمد بن عجلان ثقةً مأموناً عالمًا بالحديث" (١٢٣).

وقال ابن أبي خيثمة: "حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة، قال: قال سفيان: عايشت ابن عجلان خمسًا وعشرين سنة" (١٢٤).

قلت: فهذا سفيان بن عيينة، يوثق ابن عجلان وقد عاش معه هذه المدة؛ ولو كان فيه شيء مما زعم من سوء حفظ لوقع منه وتبين في هذه الفترة، ولبيّنه لنا سفيان بن عيينة؛ فأين يقع قول المتأخرين شيوخ الحاكم من توثيق ابن عيينة؟!.

٥- محمد بن عمر الواقدي (ت: ٢٠٧هـ).

قال ابن سعد: "قال محمد بن عمر: قد رأيته وسمعت منه، وكان ثقة كثير الحديث" (١٢٥).

٦- يعقوب بن شيبة السدوسي (ت: ٢٦٢هـ).

قال الحافظ ابن حجر: "وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ وسط" (١٢٦).

٧- زكريا الساجي (ت: ٣٠٧هـ).

قال الحافظ ابن حجر: "وقال الساجي: هو من أهل الصدق، لم يحدث عنه مالكٌ إلا يسيرًا" (١٢٧).

قلت: العبرة برواية الإمام مالك عنه، ولو يسيرًا، وقد قال فيه سفيان بن عيينة: "إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه، وإلا تركناه" (١٢٨).

وقال ابن حبان: "وكان مالكٌ ﷺ أول من انتقى الرجال - من الفقهاء - بالمدينة، وأعرض عن من ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صحّ، ولا يحدث إلا عن ثقة" (١٢٩).

وقد روى عن ابن عجلان من الأئمة الثقات غير مالك: يحيى القطان، وشعبة بن الحجاج، - وهما من هاهنا!! - وسفيان الثوري، وابن عيينة - وتقدم توثيقه له -، ووافق هو كثيرًا من الثقات

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسنان

في رواياته كما تقدمت الإشارة إليه، واحتجَّ به مسلم، واتفق هو والبخاري على أحاديث له، فهذا كله مما يجعل القلب لا يطمئن إلا بالقول بثقة وصحة ابن عجلان.

وقد يكون الباعث لمن أنزل ابن عجلان عن درجة الثقات، تلك الأحاديث التي قال القطان بأنها اختلطت على ابن عجلان، وقد عرفت وتبيَّن لك أن ليس جميعها كما قال يحيى القطان، ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الحسن بن القطان، أن قال: "وأنت لا تشاء أن ترى لابن عجلان حديثاً عن المقبري، عن أبي هريرة، إلا رأيته؟! " (١٣٠).

## المبحث الخامس:

### أقوال الأئمة المتأخرين.

١- الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ).

قال الإمام النووي: "كان إماماً، فقيهاً، عابداً، وله حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي، وله مذهبٌ معروف، وهو تابعي صغير" (١٣١).

٢- الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

أولاً: الحكم على ابن عجلان بأنه صدوق، لم يبلغ درجة الثقات:

قال الإمام الذهبي: "مُحمَّد بن عجلان، إمام مشهورٌ، وثقه أحمد وابن معين، وروى عنه شعبة ومالك ويحيى القطان، وغيره أقوى منه، قال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. قلت: وقلَّ ما روى عنه الثلاثة المذكورون، وهو حسن الحديث" (١٣٢).

وقد كرَّر الإمام الذهبي ﷺ نحو هذا الكلام في كتبه الأخرى (١٣٣) مما يدلُّ على أنه هو المستقرُّ عنده، سوى كلامه في التلخيص على مستدرك الحاكم، فقد وافق الإمام الحاكم في مواضع كثيرة منه في كون محمد بن عجلان من شرط مسلم (١٣٤).

وكلام الإمام الذهبي ﷺ هذا يحمل في طياته مسائل متعددة، وقد تقدمت الإجابة على كلِّ بما أغنى عن الإعادة هنا (١٣٥).

ولكن هناك أمرٌ مهمٌ تجدر الإشارة إليه، وهو أنّ الإمام الذهبي رحمه الله لم يستوف ذكر النقاد الذين وثقوا ابن عجلان، غير من ذكرهم هنا، وابن عيينة في موضع آخر <sup>(١٣٦)</sup>، وهذا قصورٌ شديد في هذا الموضوع أوقعه - ومن جاء بعده ممن أخذ بكلامه - في جرح ابن عجلان، وإنزاله عن درجة الثقات، دونما برهانٍ وحجةٍ ظاهرة، هذا إضافةً إلى اختزاله لعبارة الإمام الحاكم - فيما تقدمت الإشارة إليه <sup>(١٣٧)</sup> -، وقد رأيت كيف أنّ الأئمة المتقدمين اجتمعت كلمتهم على توثيق ابن عجلان، وصحة حديثه؟!.

ثانياً: خطؤه في القول بأنّ البخاريّ ذكر ابن عجلان في الضعفاء:

قال الإمام الذهبي "في المغني": "وذكره البخاري في كتاب الضعفاء له" <sup>(١٣٨)</sup>.

وقال "في السير": "وقد أورد البخاريّ في كتاب (الضعفاء) له، في محمد بن عجلان، قول يحيى القطان في محمد، وأنه لم يتقن أحاديث المقبري... " <sup>(١٣٩)</sup>.

وقال "في الميزان": "وقال البخاريّ في ترجمة ابن عجلان (في الضعفاء): قال لي علي بن أبي الوزير، عن مالك: إنه ذكر ابن عجلان، فذكر خيراً... " ثم قال: "كذا في نسختي بالضعفاء للبخاري" <sup>(١٤٠)</sup>.

أقول: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وما دام أن نسخة الإمام الذهبي وقع فيها هذا؛ فلا لوم عليه رحمه الله، ولكنّ الإمام البخاريّ لم يذكر ابن عجلان في الضعفاء، وعين هذا الكلام الذي ذكره الإمام الذهبي عن القطان، وعن الإمام مالك، قاله البخاريّ ورواه، ولكن في التاريخ الكبير <sup>(١٤١)</sup>، وقد تقدم ذكر القولين كلٌّ في موضعه.

وأما المشهور بالضعف، والذي ذكر في كتب الضعفاء، فإنه عبد الله بن محمد بن عجلان، ولد ابن عجلان؛ فهذا ذكره البخاري في الضعفاء <sup>(١٤٢)</sup>، وذكره الذهبي أيضاً في كتب الضعفاء له <sup>(١٤٣)</sup>، وذكره غيرهما <sup>(١٤٤)</sup>، وأخشى أن يكون قد اشتبه الاسمان على الإمام الذهبي رحمه الله.

٣- ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ).

أولاً: توثيقه لابن عجلان واحتجاجه بأحاديثه:

قال سراج الدين ابن الملقن: "قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": ابن عجلان أخرج له مسلم" <sup>(١٤٥)</sup>.

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة محمد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسن

وقال ناقلاً عن الإمام الحاكم: "وله شاهدٌ من حديث محمد بن عجلان، صحيح على شرط مسلم<sup>(١٤٦)</sup>، وفي موضعٍ مثله كذلك<sup>(١٤٧)</sup>."

أقول: نقل سراج الدين الأقوال السابقة، ولم يتعقبها بشيء، مما دلّ على قبوله وموافقته لها، وإلا فعادته عليه السلام أنه إذا لم يتفق مع قولٍ نقله أن يستدرك عليه<sup>(١٤٨)</sup>.

وهناك مواضع غير هذه قوى فيها ابن الملقن أمر ابن عجلان واحتجّ به<sup>(١٤٩)</sup>.

ثانياً: إعلاله لجملة من الأحاديث بابن عجلان:

وقفت على خمسة مواضع أعلّ فيها ابن الملقن أسانيد ومتوناً لأحاديث، رأى أن ابن عجلان هو العلة في ذلك، وسأورد تلك المواضع ثم أذكر الجواب عليها.

١- في حديث عن جابر رضي الله عنه: "ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك"، قال: "رواه أبو نعيم، ومحمد بن عجلان صدوق، قال الحاكم وغيره: سيء الحفظ"<sup>(١٥٠)</sup>.

٢- في حديث: "إذا أصاب خف أحدكم أذى؛ فليدلكه بالأرض..."، قال: "هذا الحديث له طرق ثلاثة، أحدها: رواه أبو داود...، ثم رواه من حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان،... وأما محمد بن عجلان فهو صدوق،... وتكلم فيه غير واحد..."<sup>(١٥١)</sup>.

٣- في حديث: "للمملوك طعامه... ولا يكلف من العمل ما لا يطيق"، قال: "...أخرجه مسلم كذلك من هذا الوجه إلا أنه قال: إلا ما يطيق، ورواه الشافعي بلفظ الرافي سواً، وفي إسناده: محمد بن عجلان، وفيه لين<sup>(١٥٢)</sup>."

٤- في حديث: "إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه"، قال: "هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم... ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ: "إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه"،... وفي إسناده النسائي محمد بن عجلان،..."<sup>(١٥٣)</sup>.

٥- في حديث: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم..."، قال: "قال الرافي: وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه... حديث أبي هريرة... فرواه أبو داود،... وفي إسناده محمد بن عجلان المدني..."<sup>(١٥٤)</sup>.

٤ - الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ).

قال في إسناده من أسانيد البزار: "رجاله ثقات" (١٥٥)، وابن عجلان من ضمن هذا الإسناد.

٥ - البوصيري (ت: ٨٤٠هـ).

أولاً: تصحيحه لإسناد ابن عجلان:

قال في أحد الأسانيد: "هذا إسناد صحيح" (١٥٦).

ثانياً: حكمه على إسناد ابن عجلان بأن رجاله ثقات:

قال في عدة أسانيد من أسانيد ابن عجلان: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات" (١٥٧).

٦ - الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ).

أولاً: وصفه لابن عجلان بأنه صدوق:

قال الحافظ ابن حجر "في التقريب": "محمد بن عجلان المدني: صدوق، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة" (١٥٨).

ثانياً: وصفه له بأنه صدوق، في حفظه شيء:

وقال "في فتح الباري": "صدوق مشهور، فيه مقال من قبل حفظه، له مواضع معلقة" (١٥٩).

ثالثاً: اتّهامه له بالتدليس:

وقال "في طبقاته للمدلسين": "تابعي صغير مشهور، من شيوخ مالك، وصفه ابن حبان بالتدليس" (١٦٠).

وقد تقدم الجواب على أقوال الحافظ ابن حجر مستوفياً في موضعه، والحمد لله على توفيقه (١٦١).

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الجسان

## الخاتمة:

مُحمَّد بن عجلان، القرشيُّ مولاهم، أبو عبدالله المدنيّ.

## أولاً: خلاصة الترجمة:

- ولد في خلافة عبدالملك بن مروان، وكانت خلافته المجمع عليها من وسط سنة ٧٣هـ - ٨٦هـ.
- روى عن (٤٩) شيخاً، منهم (٣٦) مدنيون.
- من أشهر شيوخه: سعيد المُقْبِرِيّ، وعجلان المدنيّ (أبوه)، والقعقاع بن حكيم، ونافع مولى ابن عمر.
- من صغار التابعين.
- يحكم على رويته بالانقطاع - لحصول الإرسال الخفي - عن: صالح مولى التوأمة.
- روى عنه (٥٢) راوياً، منهم (١٤) مدنيون.
- من أشهر الرواة عنه: داود بن قيس الفراء، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، والإمام مالك بن أنس، ويحيى القطان.
- توفي بالمدينة، سنة ١٤٨هـ على الراجح.
- استشهد به البخاري، واحتجَّ به مسلم - على الراجح -، وروى له الباقر.

## ثانياً: خلاصة أقوال أئمة الجرح والتعديل:

- كان يحيى القطان لا يرضى ابن عجلان، واشتهر عنه القول باختلاط أحاديث سعيد المقبريِّ عليه، وجاء عنه القول بانقطاع أحاديث ابن عجلان من طريق المقبري، والقطان كذلك يرى أن ابن عجلان مضطرب في حديث نافع، وإلى كلّ ذلك ثبتت رواية القطان عن ابن عجلان، وهذا المذكور عن يحيى غير مسلم بإطلاقه.

• وثقه يحيى بن معين توثيقاً مطلقاً، وقدمه على داود بن قيس، وقدمه تقديمًا شديدًا على محمد بن عمرو بن علقمة، وجاء عنه أن داود كان يجلس إلى ابن عجلان يذكر أحاديث نفسه، وهو توثيق ضمني لابن عجلان، في جانب التوثيق الصريح.

• ذكر ابن سعد عبادته وتسنُّكه، وأنه كان فقهياً له حلقة في مسجد رسول ﷺ، وأنه كان يفتي، وذكر مثله الإمام النووي، وزاد أنه كان له مذهب معروف.

• وثقه الإمام أحمد بن حنبل توثيقاً مطلقاً، ووثقه بجانب موسى بن عقبة، ولم يرفع أحدهما على الآخر، ومثل ذلك قال في جانب ابن أبي ذئب، وذكر أن ابن عيينة كان يثني عليه، وذكر مرة أنه لا بأس به، وروي عنه أنه قدّم ابن أبي ذئب في سعيد المقبري على ابن عجلان، وذكر أنه اختلطت عليه أحاديثه، والليث بن سعد عند الإمام أحمد مقدّم على جميع من روى عن سعيد، وحين ذكر له المرزبي أن يحيى القطان ضعّف ابن عجلان دافع عنه، وبيّن أنه إنما اختلطت عليه أحاديث المقبري فحسب.

• حكى الدارقطني القول باختلاط أحاديث سعيد المقبري عليه، وأن الليث بن سعد روى عنه قديماً قبل الاختلاط.

• حكى الإمام الحاكم القول بسوء حفظ ابن عجلان عن متأخري الأئمة، مع اعترافه بأن النقاد الأول لم يشتهر عنهم إلا توثيقه والثناء عليه، وما حكاه عن متأخري الأئمة متعقب، غير مسلم.

• وثقه جرير بن حازم وشبّهه بالياقوت الأحمر، في النُدرة وعدم وجود المثل، ونحو ذلك قال الإمام ابن المبارك.

• وثقه الإمام مالك، وردّ عليه في حديث رواه، وردّه هذا متعقب.

• وثقه سفيان بن عيينة، ورفع من شأنه، وسفيان ممن لازم ابن عجلان؛ فقد ذكر أنه جالسه خمساً وعشرين سنة.

• يعقوب السدوسي كان يرى أن ابن عجلان صدوقٌ وسط، لم يبلغ رتبة الثقات، ومثله كان يرى زكريا الساجي، وتبعهم على ذلك الذهبي، وذكر أن الإمام البخاري أورد في كتاب الضعفاء، وأقوال الثلاثة كلها متعقبة.



الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحَمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسان

• اضطرب قول ابن الملقن في ابن عجلان؛ فمرةً يحتجُّ به، وأخرى يعلُّ الحديث به، واحتجَّاه به هو الصحيح، وإعلاله متعقَّب.

• الحافظ ابن حجر أخذ بقول الذهبي؛ فرأى أن ابن عجلان صدوق حسن الحديث، وأنه تُكَلِّم في حفظه، ثم زاد أمرًا آخر، وهو كونه من الموصوفين والمتَّهَمين بالتدليس، وأقواله كُلُّها متعقَّبة.

• وثقه أبو حاتم الرازي، والنسائي، وأبو زرعة، والعجلي، وابن حبان، وابن شاهين، والواقدي، والهيثمي، والبوصيري، توثيقًا مطلقًا، وزاد الواقدي: كان كثير الحديث.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه، وآله وصحبه وسلم.

## الهوامش:

- (١) التلخيص الحبير (٣/١).
- (٢) الياقوت نوع من الجواهر، مُعَرَّبٌ، أَجْوَدُهُ الْأَمْرُ الرُّمَانِيُّ، وَيَسْتَعْمَلُ لِلزَّيْتَةِ، واحِدته أَو القُطْعَة مِنْهُ ياقوتة، وجمعه يواقيت. القاموس المحيط (ص: ١٦٣)، والمعجم الوسيط (١٠٦٥/٢).
- (٣) الجرح والتعديل (٤٩/٨).
- (٤) القُدْلُكَة: مأخوذ من قول الحُساب: "فَدَلِكْ كَأَنَّ كَدًّا"، فذلك إشارة إلى حَاصِلِ الحُساب ونتاجته، ثُمَّ أُطْلِقَ لفظ القُدْلُكَة لِكَلِّ مَا هُوَ نَتِيجَة مَتَفَرِّعَة عَلى مَا سَبَقَ، حَسَابًا كَأَنَّ أَوْ غَيْرِهِ. الكليات للكفوي (ص: ٦٩٦).
- (٥) الطبقات الكبرى (٤٣٠/٥)، والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٤٧٠).
- (٦) الطبقات الكبرى (٤٣٠/٥)، والتاريخ الكبير (١٩٦/١).
- (٧) التاريخ الكبير (١٩٦/١).
- (٨) الطبقات الكبرى (٤٣٠/٥)، والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٤٧٠).
- (٩) قال الذهبي في ترجمته: "توفي عبد الملك في شوال سنة ٨٦هـ، وخلافته المجمع عليها من وسط سنة ٧٣هـ". تاريخ الإسلام (٩٧٤/٢)، وعلى هذا فخلافته من وسط سنة ٧٣هـ، وحتى سنة ٨٦هـ، ففي ما بين تلك السنين، ولد محمد بن عجلان رضي الله عنه.
- (١٠) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٦).
- (١١) الطبقات الكبرى (٤٣٠/٥).
- (١٢) جميع هؤلاء الشيوخ من رجال الكتب الستة؛ فتراجهم مودعة في: تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، سوى واقد بن سلامة، وستأتي الإشارة إلى مظنّ ترجمته.
- (١٣) وهذا التعداد وفقاً لما ذكره المزي رضي الله عنه في تهذيب الكمال (١٠١/٢٦)، وهذا العدد وافٍ بغرض الدراسة.
- (١٤) محمد بن يوسف ثقة على الصحيح، كما قال الحافظ الذهبي، وقول الحافظ ابن حجر بأنه مقبول، الظاهر أنه سهو منه؛ فقد وثقه أبو حاتم والدارقطني، إضافةً إلى توثيق ابن حبان، كما نقل هو ذلك في تهذيبه. الكاشف (٢٣٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٥٣٧/٩)، وتقريب التهذيب (ت: ٦٤١٦).
- (١٥) واقد بن سلامة، ثقة على الراجح، وثقه أبو حاتم، وبيّن أنّ ما يقال في حديثه من الإنكار علته من يزيد الرقاشي شيخه، لا منه. الجرح والتعديل (٥٠/٩)، ولسان الميزان (٢١٥/٦).

الحديث ومعلومه: إفادة التعليل بثقة مُحمَّد بن مَجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسنان

(١٦) ثقة صحيح الحديث على الراجح، كما قال الذهبي، خلافاً لقول الحافظ بأنه صدوق، وجملة أقوال من قدح فيه تعود إلى قول شعبة بن الحجاج، وهو قد قدحه بغير قادح، وقوله فيه شيءٌ من التعنت؛ ولذلك تعقبه الأئمة: ابن سعد، وابن عدي، وابن حبان، قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيءٍ زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس. ١. هـ ولا يسع المقام لبسط هذه المسألة. الطبقات الكبرى (٣٠/٦)، والثقات لابن حبان (٣٥١/٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٦/٧)، والكاشف (٢١٦/٢)، وتقريب التهذيب (ت: ٦٢٩١).

(١٧) انظر الكلام في تعريف الطبقة مع بيان نشأة علم الطبقات وفائدة معرفته والكتب المصنفة فيه، في كتاب: علم الرجال نشأته وتطوره لمحمد بن مطر الزهراني (ص: ٣٩).

(١٨) الطبقات الكبرى (٤٢٣/٥).

(١٩) طبقات ابن خياط (ص: ٤٧٠).

(٢٠) تاريخ الإسلام (٩٧١/٣).

(٢١) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٦).

(٢٢) تذكرة الحفاظ (١٢٤/١).

(٢٣) المعين في طبقات المحدثين (ص: ٥١).

(٢٤) تقريب التهذيب (ت: ٦١٣٦).

(٢٥) المصدر السابق (ص: ٧٥).

(٢٦) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٩٤).

(٢٧) انظر ما قاله الإمام الدارقطني رحمته الله في ذلك. علل الدارقطني (٣٠٢/١٠).

(٢٨) شرح مشكل الآثار (٢٥٩).

(٢٩) المصدر السابق (٢٦٠).

(٣٠) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ١٠٩).

(٣١) التبيين لأسماء المدلسين (ص: ٥٢).

(٣٢) طبقات المدلسين (ص: ٤٤).

(٣٣) المصدر السابق.

(٣٤) (ص: ٥٢).

(٣٥) كتاب ابن سبط العجمي مما نقل عنه الحافظ في كتابه (طبقات المدلسين)، كما ذكر هو ذلك في مقدمته (ص: ١٥).

(٣٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ١٠٩).

(٣٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٦٣/٧).

(٣٨) جميع هؤلاء التلاميذ من رجال الكتب الستة؛ فتراجهم مودعة في: تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، سوى طارق بن طارق، وعبدالله الطائي، وستأتي الإشارة إلى مظهر وجود ترجمتهما.

(٣٩) وهذا التعداد وفقاً لما ذكره المزيّ رحمته الله في تهذيب الكمال (١٠٤/٢٦)، وهذا العدد وافٍ بغرض الدراسة.

(٤٠) بشر بن منصور، ثقةٌ على الراجح، خلافاً لقول ابن حجر بأنه صدوق، ولذلك وثقه الحافظ الذهبي، قال الإمام أحمد رحمته الله: "ثقةٌ ثقةٌ وزيادة". تهذيب الكمال (١٥٣/٤)، والكاشف (٢٧٠/١)، وتقريب التهذيب (ت: ٧٠٤).

(٤١) قال أبو حاتم: شيخ يذاكر حديثه، مارأيت بحديثه بأساً، في مقدار مارأيت من حديثه. الجرح والتعديل (٤٨٨/٤).

(٤٢) قال الذهبي: حديثه لين. ميزان الاعتدال (٤٦٢/٢).

(٤٣) الطبقات الكبرى (٤٣١/٥).

(٤٤) تهذيب الأسماء واللغات (٨٧/١).

(٤٥) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٥٣٨/٢).

(٤٦) تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٤٢٤).

(٤٧) الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٤٧٠).

(٤٨) تاريخ ابن يونس المصري (٢١٧/٢).

(٤٩) طبقات علماء الحديث (٢٥٨/١).

(٥٠) الوافي بالوفيات (٦٨/٤).

(٥١) تذكرة الحفاظ (١٢٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/٦).

(٥٢) أي: باقي السنته دون البخاري، وهم: مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. (الباحث).

(٥٣) تهذيب الكمال (١٠٨/٢٦).

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسن

(٥٤) الكاشف (٢٠١/٢).

(٥٥) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩).

(٥٦) أي: لم يخرج له في الأصول، وليس مقصوده ﷺ نفي روايتهما له أصلاً، كما فهم ذلك محققا كتابه؛ فتنبه؟!.

(٥٧) طبقات علماء الحديث (٢٥٨/١).

(٥٨) سأذكر هنا ما سطره ابن منجويه ﷺ في كتابه "رجال صحيح مسلم" (٢٠٠/٢)، في بيان المواضع التي أخرج فيها الإمام مسلم حديث ابن عجلان، ثم أردف ذلك ببيان أرقام تلك الأحاديث في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم، قال ﷺ: "روى عن محمد بن يحيى بن جبَّان (في الإيمان: ٤٧-٢٩)، وبُكر بن عبد الله بن الأشجَّح (في الصَّلَاة: ٤٢-٤٤٣) و(١١٣-٥٧٩)، ومُتمي ورجاء بن حَبِوَة (في الزَّكَاة: ١٤٢-٥٩٥)، وعامر بن عبد الله بن الزبير (في الزَّكَاة: ٢١-٩٨٥)، ونافع مولى ابن عمر (في الحَجَّج: ١٣٩٩)، وعبدالرحمن بن سعيد (في البيوع: ١٥٩٩)، ومحمد بن عمرو بن عطاء (في البيوع: ١٣٠-١٦٥)، وأبي الزناد (في الأحكام: ١٧٢٠)، وعُباد بن الوليد بن عُباد بن الصامت (في الجهاد: ١٧٠٩)، ومُحمَّد بن قيس بن مخرمة (في الجهاد: ١١٨-١٨٨٥)، وصُفيي مولى ابن أفلح (في دُكْر الجان: ١٤١-٢٣٦)، وسعد بن إبراهيم (في الفضائل: ٢٣-٢٣٩٨)".

(٥٩) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٢٤٠/١).

(٦٠) انظر مثلاً الأحاديث: (٢) وقال فيه الحاكم: وهو صحيحٌ على شرط مسلم بن الحجاج؛ فقد استشهد بأحاديثٍ للقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؓ، ومحمد بن عمرو، وقد احتجَّ بمحمد بن عجلان، و(٦)، (٢٢)، (٢١١)، (٧٤٤)، (٨٣٤)، (٩٤٣)، (٩٩٩)، (١١٧٣)، (١٢٠٢)، (١٦١٥)، (٢٤٩٦).

(٦١) المحرر في الحديث (ص: ٨٤).

(٦٢) المصدر السابق (ص: ٦٠١).

(٦٣) ثمَّ تَقَوَّى عندي هذا الظاهر حين وقفت على ترجمة ابن عجلان في مقدمة فتح الباري (٤٥٨/١)، ووجدت الحافظ ابن حجر قد قال فيه: صدوق مشهور، فيه مقالٌ من قبل حفظه. إله وسيتبين لك في الفصل الآتي أنه لم يقل أحدٌ بسوء حفظ ابن عجلان، إلا ما نقله الإمام الحاكم عن متأخري شيوخه.

(٦٤) تقسيم أئمة الجرح والتعديل إلى متشدد، ومعتدل، ومتساهل، مأخوذة من كتاب: الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٨٣)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٤٨٢/١)، والمتكلمون في الرجال (ص: ١٣٦)، وضوابط الجرح والتعديل (ص: ٧١).

(٦٥) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣١٨/٢).

(٦٦) انظر مثلاً: ترجمة أسامة بن زيد الليثي، في: الجرح والتعديل (٢/٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٢)، وبشير بن مهيك، في: تهذيب التهذيب (١/٤٧٠).

(٦٧) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (١/٢٤١).

(٦٨) انظر: (ص: ١٧) من هذا البحث، ومن تلك الأحاديث التي رواها عنه: ما أخرجه مسلم (١٤١) - (٤٤٣) و(٢١٣-٤٨٠) و(١٤١-٢٢٣٦).

(٦٩) التاريخ الكبير للبخاري (١/١٩٧).

(٧٠) الثقات لابن حبان (٧/٣٨٦).

(٧١) نفل النبأ بمعجم الرجال (٤/٧٧).

(٧٢) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (١/٢٤٢).

(٧٣) العلل ومعرفة الرجال (١/٣٥٠).

(٧٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٨).

(٧٥) الطبقات للنسائي (ص: ٥٣).

(٧٦) الحديث الأول (ترقيم تحفة الأشراف: ٨٤٣٥): أخرجه البخاري (١١٩٤) عن عبيد الله العمري، عن نافع، ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عجلان، عن نافع، وبهذا يكون ابن عجلان لم يتفرد به عن نافع. الحديث الثاني (ترقيم التحفة: ٨٤٣٨): أخرجه النسائي "في الكبرى" (٤٩٣١) عن عمر بن نافع، وعبيد الله، وابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه فيه كذلك من الثقات: أيوب، وجويرية بن أسماء، والإمام مالك، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، وجريير بن حازم، أخرج أحاديثهم: البخاري (٢٤٩١) و(٢٥٠٣) و(٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٥) و(٢٥٥٣)، ومسلم (١-١٥٠١) و(٤٩-١٥٠١) و(٤٨-١٥٠١). الحديث الثالث (ترقيم التحفة: ٨٤٣٩): أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه فيه من الثقات كذلك: جويرية بن أسماء، والليث بن سعد، والإمام مالك، وعبيد الله بن نمير، وعبيد الله العمري، وأيوب، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن مزاحم، وابن أبي ذئب، وعبد الكريم الجزري، أخرج أحاديثهم: البخاري (٢٦٧٩) و(٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (٣-١٦٤٦) و(٤-١٦٤٦).

(٧٧) الحديث (ترقيم التحفة: ٨٤٣٧) أخرجه النسائي "في الكبرى" (٥٠٦٧) و(٦٧٨١) عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يتفرد به كذلك، بل تابعه فيه الثقات: أيوب السخيتي، وموسى بن عقبة، وعبيد الله كذلك، أخرج أحاديثهم مسلم، بالأرقام (٧٣-٢٠٠٣) و(٧٤-٢٠٠٣) و(٧٥-٢٠٠٣).

الحديث وملومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسان

(٧٨) المخالفة المقصودة هنا هي الشذوذ، وليست الاضطراب باصطلاح المتأخرين، كما يتبادر من إطلاق الإمام القطن.

(٧٩) الحديث (ترقيم التحفة: ٨٤٣٦) أخرجه الترمذي (٣٠٠٥) عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، يستغرب من هذا الوجه، من حديث نافع عن ابن عمر. قلت: تتبين هذه الغرابة عند مقارنة رواية ابن عجلان مع رواية الإمام الزهري، فقد رواه عن سالم، عن أبيه ابن عمر، أخرج حديثه البخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦).

(٨٠) الحديث (ترقيم التحفة: ٨٤٤٠) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) عن سعيد بن مسلمة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، وضَعَفَ إسناده البوصيري "في مصباح الزجاجة" (١١١/٤) بسعيد بن مسلمة.  
(٨١) صحيح الجامع الصغير، برقم (٢٦٩).

(٨٢) الجرح والتعديل (٥٠/٨).

(٨٣) هو: داود بن قيس، الفراء الدِّبَاغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني: ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر. تقريب التهذيب (ت: ١٨٠٨).

(٨٤) الجرح والتعديل (٥٠/٨).

(٨٥) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي، المدني: صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. تقريب التهذيب (ت: ٦١٨٨).

(٨٦) هذه العبارة فيها تحريك مُبْطَنٌ لمحمَّد بن عمرو؛ ذلك أنَّ معناها: أن أصحاب لم يكونوا يكتبون أحاديثه ولا يلتفتون إليها أصلاً؛ حتَّى إذا فرغوا من كتابة وحْمُل ما عند شيوخهم الثقات المعترين؛ أخذوا في الكتابة فيما عند محمد بن عمرو، كتابة زيادٍ وفضل، لا أصل!!

(٨٧) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٢٢٥/٣).

(٨٨) المصدر السابق (١٩٥/٣).

(٨٩) الجرح والتعديل (٥٠/٨).

(٩٠) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩).

(٩١) الطبقات الكبرى (٤٣٠/٥).

(٩٢) الجرح والتعديل (٥٠/٨).

- (٩٣) هو: موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش، الأُسديّ، مولى آل الزبير: ثقةٌ فقيه، إمامٌ في المغازي، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب (ت: ٦٩٩٢).
- (٩٤) الجرح والتعديل (٥٠/٨).
- (٩٥) هو: مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشيّ، العامريّ، أبو الحارث المدنيّ: ثقةٌ فقيهٌ فاضل، مات سنة ثمانٍ وخمسين ومائة، وقيل: سنة تسع. تقريب التهذيب (ت: ٦٠٨٢).
- (٩٦) تاريخ بغداد (١٠٥/٣).
- (٩٧) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٢٠٥).
- (٩٨) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ: ثقةٌ ثبتٌ، فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة خمسٍ وسبعين ومائة. تقريب التهذيب (ت: ٥٦٨٤).
- (٩٩) هو: عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العُمريّ، المدنيّ، أبو عثمان: ثقةٌ ثبت، مات سنة بضع وأربعين ومائة. المصدر السابق (ت: ٤٣٢٤).
- (١٠٠) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله (٢٨٦/٣).
- (١٠١) انظر: (ص: ٢٥) من هذا البحث.
- (١٠٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي (ص: ١٠٢).
- (١٠٣) الجرح والتعديل (٥٠/٨).
- (١٠٤) قال الإمام الدارقطني هذا القول، بعد ذكر حديثٍ أخطأ ابن عجلان في إسناده، فيما ذكره عليه السلام (الباحث).
- (١٠٥) علل الدارقطني (١٥٣/٨).
- (١٠٦) الثقات للعجلي (٢٧٤/٢).
- (١٠٧) الثقات لابن حبان (٣٨٦/٧).
- (١٠٨) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٢٢).
- (١٠٩) تاريخ أسماء الثقات (ص: ٢٢٠).
- (١١٠) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٤٦٠).
- (١١١) المصدر السابق (الحاشية).
- (١١٢) انظر: (ص: ٢٢) من هذا البحث.



الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة محمد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الجسامان

(١١٣) ضوابط الجرح والتعديل (ص: ٨١).

(١١٤) الجرح والتعديل (٤٩/٨).

(١١٥) التاريخ الكبير للبخاري (١٩٦/١).

(١١٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (١١٨/٤).

(١١٧) أخرجه: الحميدي "في مسنده" (١١٥٣)، والإمام أحمد "في المسند" (٧٤٢٠)، والبخاري "في الأدب" (١٧٣)، والبزار "في مسنده" (٨٥٠٤)، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٨) أخرجه: البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٨٤١-٢٨) عن معمر، عن همام، ومسلم (١١٥-٢٦١٢) عن قتادة، عن أبي أيوب، كلاهما أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٩) تاريخ الإسلام (٩٧٢/٣).

(١٢٠) قال السخاوي رحمته الله في ترجمة ابن عجلان (في التحفة اللطيفة: ٥٣٨/٢): "وأخرج له مسلم في الشواهد؛ لتكلم المتأخرين من أئمتنا في سوء حفظه، بل قيل لملك: إن ناسًا من أهل العلم يحدثون...، ثم دافع عنه بقوله: "والحق أن حديثه من قبيل الحسن". أقول: لا يخفك ما وقع في كلام السخاوي من الخلط؛ فإن الإمام مسلم قد تقدم أنه احتج بابن عجلان، ولو كان الأمر كما ذكر السخاوي من استشهاده به، لم يكن ذلك لتكلم المتأخرين فيه، والذين لم يدركهم الإمام مسلم أصلاً، وقد تبين الباعث الذي دفع الإمام مالك لمقاتلته، وعلى افتراض عدم معرفته؛ ما ساغ الاحتجاج بقول الإمام مالك، في جانب أقوال الأئمة الذين وثقوه ممن تقدم ذكرهم وممن سيأتي، وممن ذكرهم السخاوي نفسه، وظاهر من هذا أن السخاوي تبع في هذا شبخه الحافظ ابن حجر، وقد علمت أنه سلك طريق الذهبي؛ فوقع للجميع ما رأيت! هذا، والسخاوي هو القائل في ابن عجلان - في غضون ترجمته -: "أحد الأعلام، وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وآخرون، وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، له حلقة في المسجد النبوي، ثم ذكر قصة تدل على فضل ابن عجلان، ثم عاد فقال: "وهو ممن وثقه أحمد، وابن معين، وحدث عنه شعبة، ومالك"، قلت: لكن لقا كان كلام الذهبي عالقاً في ذهنه صرفه عن توثيق هؤلاء الأئمة، وجنح إلى كون ابن عجلان حسن الحديث، كما سيأتي في قول الذهبي، والله المستعان، وهو الذي جعل العصمة للأئمة."

(١٢١) الجرح والتعديل (٤٩/٨).

(١٢٢) المصدر السابق.

(١٢٣) المعرفة والتاريخ (٦٩٨/١).

(١٢٤) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣١٩/٢).

(١٢٥) الطبقات الكبرى (٤٣١/٥).

- (١٢٦) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩).
- (١٢٧) المصدر السابق.
- (١٢٨) المصدر السابق (٩/١٠).
- (١٢٩) الثقات لابن حبان (٤٥٩/٧).
- (١٣٠) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٢٤٣/١).
- (١٣١) تهذيب الأسماء واللغات (٨٧/١).
- (١٣٢) المغني في الضعفاء (٦١٣/٢).
- (١٣٣) انظر: ميزان الاعتدال (٦٤٤/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣١٨/٦)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ٤٥٩)، والكاشف (٢٠١/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٢٤/١).
- (١٣٤) انظر: (ص: ٢٢) من هذا البحث.
- (١٣٥) انظر: (ص: ٢٢\_٣٢\_٣٣) من هذا البحث.
- (١٣٦) تذكرة الحفاظ (١٢٤/١).
- (١٣٧) انظر: (ص: ٣٢) من هذا البحث.
- (١٣٨) المغني في الضعفاء (٦١٣/٢).
- (١٣٩) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٦).
- (١٤٠) ميزان الاعتدال (٦٤٥/٣).
- (١٤١) التاريخ الكبير للبخاري (١٩٦/١).
- (١٤٢) الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٨٠).
- (١٤٣) المغني في الضعفاء (٣٥٤/١)، وديوان الضعفاء (ص: ٢٢٧)، وميزان الاعتدال (٤٨٥/٢).
- (١٤٤) المحروحين لابن حبان (١٩/٢)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٤٠/٢)، ولسان الميزان (٥٥١/٤).
- (١٤٥) البدر المنير (٢٢٠/٢).
- (١٤٦) المصدر السابق (٥٨٥/٤).
- (١٤٧) المصدر السابق (٣١٢/٨).

الحديث ومعلومه: إفادة العجلان بثقة مُحمَّد بن عجلان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسنان

(١٤٨) انظر مثلاً: البدر المنير (١٥/٢) و (٧١/٢) و (٣٠٨/٢).

(١٤٩) المصدر السابق (٣٧٦/٨) و (٣٧٧/٨).

(١٥٠) المصدر السابق (٢٠/٢). والجواب عليه: أن هذا الحديث قال فيه الإمام الجيهدي يحيى بن معين: "هذا الحديث لا يصحُّ له إسنادٌ، وهو باطل". التلخيص الحبير (٢٤٢/١)؛ فكيف يكون ابن عجلان هو علته؟!.

(١٥١) البدر المنير (١٢٧/٤). والجواب عليه: أن علة هذا الحديث الحقيقة، هو: محمد بن كثير، المضعف جدًّا، وقد خالف الثقة عن الأوزاعي، كما نقل ذلك ابن الملقن نفسه عن البيهقي وغيره.

(١٥٢) المصدر السابق (٣٣٣/٨). والجواب عليه: أن الحديث وجدته "في السنن المأثورة للشافعي" (٥٤٨) عن ابن عجلان، بلفظ الإمام مسلم، ورواه البخاري "في الأدب المفرد" (١٩٣) عن الليث عن ابن عجلان به، بلفظ الإمام مسلم؛ فانتفى ما قاله ابن الملقن.

(١٥٣) البدر المنير (٧٢٠/٨)، وهذا الحديث قد أنكره الإمام مالك على ابن عجلان كذلك، وتقدم ذكر جواب الإمام الذهبي عليه والحمد لله. انظر: (ص: ٣٣) من هذا البحث.

(١٥٤) البدر المنير (٣٧٣/٩). والجواب عليه: أن إعلال الإسناد بابن عجلان غير مستقيم، بل الصواب أنه وافق رواية الشيخين، كما ذكر ابن الملقن نفسه، فهذا حجة عليه، فتأمل!؟.

(١٥٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٢/٧).

(١٥٦) مصباح الزجاجة (٨٨/١).

(١٥٧) المصدر السابق (١٣٣/٢) و (١٦٤/٣) و (٢٢١/٤).

(١٥٨) تقريب التهذيب (ت: ٦١٣٦).

(١٥٩) فتح الباري (٤٥٨/١).

(١٦٠) طبقات المدلسين (ص: ٤٤).

(١٦١) انظر: (ص: ١٤\_٢٢\_٢٥\_٣٢).

## فهرس المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي ت: ٨٤١هـ. التبيين لأسماء المدلسين، المحقق: يحيى شفيق حسن. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ط١، ١٤٠٦هـ.
- إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.
- أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة ت: ٢٧٩هـ. التاريخ الكبير، المحقق: صلاح بن فتحي هلال. الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٧هـ.
- أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين ت: ٣٨٥هـ. تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي. الدار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت: ٨٤٠هـ. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكششناوي. دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ .
- أحمد بن شعيب النسائي ت: ٣٠٣هـ. السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمعتم شليبي. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- أحمد بن عبدالله العجلي ت: ٢٦١هـ. الثقات " معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم"، تحقيق: عبدالعليم البستوي. مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ.
- أحمد بن عطية الوكيل. نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني، دار ابن عباس، ط١، ١٤٣٣هـ.
- أحمد بن علي أبو بكر ابن منجويه ت: ٤٢٨هـ. رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبدالله الليثي. دار المعرفة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ. تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير " التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور" المحقق: محمد الثاني بن عمر بن موسى. دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.
- تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ .

- الحديث ومعلومه: إفادة التجلان بثقة مُحمَّد بن تَمَلَّان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسنان
- طبقات المدلسين "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، المحقق: عاصم بن عبدالله القريبوتي. مكتبة المنار، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- أحمد بن عمرو أبو بكر البزار ت: ٢٩٢هـ. مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق. مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م.
- أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي ت: ٣٢١هـ. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ. الجامع في العلل ومعرفة الرجال، رواية: المروزي وغيره. المحقق: وصي الله عباس. الدار السلفية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، المحقق: وصي الله عباس. دار الخاني، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- المسند، تحقيق: الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني ت: ٢٦٤هـ. السنن المأثورة للشافعي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي ت: ١٠٩٤هـ. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري. مؤسسة الرسالة.
- تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد ت: ٧٠٢هـ. شرح الإمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبدالله. دار النوادر، ط ٢، ١٤٣٠هـ.
- خليفة بن خياط بن خليفة البصري ت: ٢٤٠هـ. تاريخ خليفة بن خياط، ط. دار القلم - مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- كتاب الطبقات، تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي ت: ٧٦١هـ. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي السلفي. عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

- سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت: ٨٠٤هـ. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط - عبدالله بن سليمان - ياسر بن كمال. دار الهجرة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت: ٢٥٧هـ. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، المحقق: زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٤هـ.
- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي ٧٤٧هـ. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لئّن، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري. مكتبة النهضة الحديثة، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤١٣هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المحقق: محمد عوامة - أحمد الخطيب. دار القبله - مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤١٣هـ.
- المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد. دار الفرقان، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- المغني في الضعفاء، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، المحقق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي. ط ١، ١٤٢٦هـ.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، ط ١، ١٣٨٢هـ.
- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت: ٧٦٤هـ. الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرنؤوط - وتركي مصطفى. ط. دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.
- عبدالرحمن بن أحمد بن يونس المصري ت: ٣٤٧هـ. تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت: ٥٩٧هـ. الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبدالله القاضي. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم الرازي ت: ٣٢٧هـ. الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٢٧١هـ.
- المراسيل، ابن أبي حاتم. المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني. مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٩٧هـ.

الحديث ومعلومه: إفادة التعليل بثقة مُحمَّد بن تَمَّالان وتبيين خطأ من جعل حديثه في رتبة الأحاديث الحسنان

- عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف ت: ١٤٢١هـ. ضوابط الجرح والتعديل، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤٢٨هـ.
- عبدالله بن الزبير الحميدي ت: ٢١٩هـ. مسند الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد. دار السقا، ط ١، ١٩٩٦م.
- علي بن عمر الدارقطني ت: ٣٨٥هـ. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله. دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: ٨١٧هـ. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
- محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت: ٧٤٤هـ. طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق. مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٧هـ.
- المحرر في الحديث، المحقق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي - محمد سليم إبراهيم سمارة - جمال حمدي الذهبي. دار المعرفة، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ. الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
- التاريخ الكبير، ط. دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، المحقق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- كتاب الضعفاء المحقق: أبو عبدالله بن أبي العنين. مكتبة ابن عباس، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- محمد بن حبان أبو حاتم البستي ت: ٣٥٤هـ. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم. دار الوفاء، ط ١، ١٤١١هـ.
- محمد بن سعد الهاشمي ت: ٢٣٠هـ. الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ.
- محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت: ٩٠٢هـ. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
- المتكلمون في الرجال، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر، ط ٤، ١٤١٠هـ.

- محمد بن عبدالله الحاكم ت: ٤٠٥ هـ. المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبدالقادر عطا. دار الکتب العلمیة، ط ١، ١٤١١ هـ.
- محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي ت: ٣٢٢ هـ. الضعفاء الكبير، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار المكتبة العلمیة، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٥٩ هـ. سنن الترمذي "الجامع الكبير"، المحقق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- محمد بن مطر الزهراني ت: ١٤٢٧ هـ. علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، دار الهجرة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- محمد بن ناصر الألباني ت: ١٤٢٠ هـ. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ت: ٢٧٣ هـ. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ. تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت: ٢٦١ هـ. صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧ هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ.
- يحيى بن معين أبو زكريا البغدادي ت: ٢٣٣ هـ. تاريخ ابن معين "رواية الدوري"، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- يعقوب بن سفيان الفسوي ت: ٢٧٧ هـ. المعرفة والتاريخ، المحقق: أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزني ت: ٧٤٢ هـ. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. المكتب الإسلامي - الدار القميّة، ١٤٠٣ هـ.
- تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠ هـ.



• ثالثاً:

- الفقه وأصوله:

الحيل في باب المناظرة والجدل وما يقارنها  
دراسة استقرائية تحليلية

إعداد الباحث:

الدكتور/ فهد بن عبدالله بن منيع المنيع

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية بالزلفي

جامعة المجمعة

## مستخلص الرسالة:

تعد مباحث الجدل والمناظرة بمثابة علم أصول فقه خاص باعتبار عنايتها بتحقيق الأقوال؛ وإثبات قوتها وتماسكها؛ كما تكشف مدى اتساق الخطاب وتماشيه مع طرق الاستدلال الصحيحة؛ وتنفي عنه كل ضعف واضطراب؛ وإذا كان باب الجدل والمناظرة معروفا لدى العلماء المتقدمين ومارسوه في مجالس العلم وأماكن الدرس؛ فقد لاحظوا بعض الحيل التي تشوب عملية إثبات الأقوال والاستدلال لها؛ مما يوهم بقوة القول وإحكام الاستدلال عليه؛ إلا أنه عند إمعان النظر وعرض هذه الأقوال على محكات الجدل والمناظرة وأركانها وشروطها الصحيحة؛ يتبين ضعفها وزيفها؛ لكونها مبنية على الحيل والمغالطات؛ وهذا ما يوجد كثيرا في وقتنا الحاضر في أبواب مشابهة للجدل والمناظرة؛ كالحوارات والنقاشات والسجلات في مختلف وسائل التواصل المتعددة والمتكاثرة؛ فجاء هذا البحث ليكشف شيئا من تجليات علم الأصول ولاسيما في مباحثه الجدلية؛ ودوره في بناء الحجة؛ وكشف الحيل والمغالطات وتزييفها.

**الكلمات المفتاحية:** الحيل؛ المناظرة؛ الجدل.

## Tricks of debate and controversy and the like

Dr. Fahd bin Abdullah bin Manea Al-Manea  
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of  
Education, University of Majmaah

**Abstract:** This study shows a large number of inaccuracies used in dialogues and how to deal with them and detect them in the appropriate ways, through the activation of a set of science and skills away from the practice of lying and counterfeiting and false as helps This study in the statement of the role of jurisprudence is important and extensive in building thought and grasping the appropriate ways of thinking and building a correct and balanced approach Which puts him in the right place between the science of Sharia .

**Keywords:** tricks; debate; controversy.

## المقدمة:

يعد علم أصول الفقه علم المنهج والنظر والاستدلال والتفكير؛ إذ تتنوع مباحث هذا العلم ما بين مباحث هي من ضرورياته؛ كمباحث مصادر وأدلة الشرع؛ وطرق الاستفادة منها؛ وحال المستفيد؛ ومباحث هي من رياضاته ومكملاته؛ كما يتميز علم الأصول بقدرته على بناء منهج التفكير النقدي والتحليلي؛ ومن المباحث التي تطرق لها الأصوليون واستوعبها ضمن هذا العلم؛ هو ما يتعلق بباب المناظرة والجدل؛ والكشف عن قوة الاستدلال ومغالطاته وحيله؛ وما يعنون له بالأسئلة والقوادح الواردة على القياس.

وهذه المنهجية الأصولية وطرائقها تكسب دارسها وممارسها مهارة كبيرة في بناء الاستدلال، والكشف عن مكامن الضعف والخلل في أصل الدليل وطريقة الاستدلال به؛ وهذا ما جعل بعض العلماء المتفنيين يعلي من شأنه ويبين مزيته من هذا الجانب؛ ويعلل لذلك؛ بأن هذا العلم هو: "الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسأله المقررة، وقواعده المحررة، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن، قواعد مؤسسها على الحق، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول<sup>(١)</sup>".

وتهدف هذه الدراسة لتبين تجليات علم أصول الفقه في مباحثه المتعلقة بالمناظرة والجدل وقوادح الاستدلال المختلفة؛ في كشف الحيل والمغالطات التي توجد في الحوارات والمناقشات؛ وما يدخل في باب المناظرة والجدل؛ باعتبار أن الحوار والجدل ومشابهما؛ كالحوار، والنقاش، والسجلات، هي سمة من سمات هذا الزمن؛ نظرا لتغير وكثرة وتأثير وسائل التواصل الاجتماعية؛ فإذا كان القول قديما يحتاج إلى ما يقرب من قرن من الزمان، حتى ينتقل من المشرق إلى المغرب<sup>(٢)</sup>؛ فقد أصبح لا يستغرق سوى بضع ثوان؛ فيصل القول إلى مشارق الأرض ومغاربها؛ وصار الحوار والجدل حاضرا وبشكل مستمر في مختلف القضايا، وتترتب عليه نتائج كثيرة؛ وإذا كان الأمر كذلك؛ فقد صارت الحاجة ملحة لفهم وضبط عملية الاستدلال، والكشف عن الحيل والمغالطات التي تمارس في سائر أساليب الحوار والنقاش.

وتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١- أهمية معرفة الحيل التي يتم الاستعانة بها، عندما يقع نزاع بين الأطراف المتجادلة والمتناظرة.

٢- اعتماد عدد كبير من الخطابات الفكرية؛ ولا سيما خطاب الإلحاد والتشكيك بأصول الشريعة وقواعدها وموروثها؛ على قدر كبير مما يمكن إدخاله في باب المغالطات والحيل والعناد.

٣- كثرة الحيل التي تستخدم في الحوارات والنقاشات؛ ما بين حيل لغوية كلامية يستخدم فيها الخطاب؛ وحيل تهجمية يستخدم فيها المكانة والقوة.

٤- ضرورة تقديم الحقيقة بأحسن صورة ممكنة؛ وامتلاك القدرة على الدفاع عنها، وتنفيذ مقابلها من الحجج الباطلة المزيفة؛ من خلال تطبيق آليات الحوار والجدل وكشف الحيل؛ وامتلاك مهارة تنفيذها والتخلص منها.

٥- أن دراسة مباحث الجدل والمناظرة، وما يمارس من المغالطات والحيل فيهما وما يقارنهما، يساعد على تقوية الحجج والنظر ودقة الفهم وجودة الترجيح.

٦- أن ممارسة الجدل والمناظرة وفق شروطه المقررة باعتباره قانونا صناعيا قد يكون صعبا في هذا الزمان؛ غير أنه يكون مساعدا فيما يشبه المناظرة في زماننا؛ كالحوارات والمناقشات والخلافات في الأمور الدينية أو الاجتماعية والثقافية ونحو ذلك.

٧- أن الجدل والمناظرة يقوي جانب الملكة النقدية، والتركيز والبعد عن الانفعال النفسي؛ إذ تكون القوة والغلبة للحجة والبناء الصحيح للاستدلال، والقدرة على تنفيذ الأقوال، والكشف عن مواطن الضعف، والخلل في الاستدلالات والتعريفات والاعتراضات؛ وليس على جانب الهجوم والوقاحة ومخالفة المنطق الصحيح، والمغالطات الخطابية.

٨- تبين مجالات علم أصول الفقه ودوره المهم؛ الذي لا يقتصر على معرفة الأدلة وكيفية الاستفادة منها؛ وإنما يتجاوز ذلك إلى معرفة شروط الاحتجاج الصحيح، ودرء ما يذفعه وينافيه؛ من خلال معرفة الجدل وطريقته في التصدي للحجج، مهما كانت طبيعتها؛ ومعرفة الحيل والمماحكات واكتشافها وتنفيذها.

٩- تبين العلاقة بين علم الجدل والمناظرة وعلم أصول الفقه، وتوضيح النسبة والعلاقة بينهما.

١٠- أن من أسباب الضعف العلمي؛ شيوع الاستدلال والنظر الضعيف؛ والانسياق وراء الشكوك والأوهام والتهافت من الأقوال؛ دون قدرة على كشفها؛ ولذلك لغياب آلية الجدل والمناظرة وفق أركانها وشروطها الصحيحة.

وستكون منهجية البحث قائمة على استقراء مباحث الجدل والمناظرة، وما كتبه علماء أصول الفقه في المباحث المختلفة التي لها ارتباط بهذه المباحث؛ كمباحث الاستدلال بالأدلة؛ ودفع الاعتراضات الواردة عليها؛ ولا سيما الاعتراضات الواردة على القياس؛ مع استخراج ما يدخل تحت باب الحيل والتمويهات والمماحكات الجدلية التي تمارس في هذا الباب؛ مع تحليلها ومعرفة أسبابها وطرق التعامل معها؛ وسبل الجواب عنها؛ سواء كان ذلك الجواب عاما لكل الحيل؛ أو جوابا خاصا لكل حيلة بعينها.

وسينتظم ذلك وفق المباحث الآتية:

### المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث: الحيل؛ المناظرة؛ الجدل؛ وما يقارب هذه المصطلحات من العبارات الشائعة في هذا الوقت؛ مثل: الحوار، النقاش، السجال.

### المبحث الثاني:

علاقة باب المناظرة والجدل بعلم أصول الفقه.

### المبحث الثالث:

الفرق بين الحيل والمغالطات المنطقية.

### المبحث الرابع:

الحيل في باب المناظرة والجدل وما يقاربها.

### المبحث الخامس:

مهارات في طرق التعامل مع الحيل وردّها.

الخاتمة.

## المبحث الأول:

### التعريف بمصطلحات البحث:

الجدل؛ المناظرة؛ الجدل؛ الحيل؛ وما يقارب هذه المصطلحات من العبارات الشائعة في هذا الوقت؛ مثل: الحوار، النقاش، السجال.

جرت عادة الأصوليين في بداية بحثهم للقضايا والمسائل الأصولية أن يقدموا مقدمة هي بمثابة العتبة الأولى والمتكأ الذي يستند إليه النص الأصولي ويعتمد عليه في فهم الخطاب؛ وهي قائمة على توضيح المصطلحات والحدود؛ فيذكرون الحدود المستعملة ويبيّنون منهجهم وطريقتهم؛ قطعاً لأي إشكال ينشأ من غموض المصطلح أو عدم تحديده؛ وإذا كان هذا الأمر مهماً في علم الأصول عامة؛ فهو أكثر أهمية في مادته الجدلية والحجاجية؛ باعتبار أن مباحث الجدل والمناظرة والحجاج قائمة على عدد كبير من المصطلحات التي تواضع عليها أهل هذا الفن<sup>(٣)</sup>؛ وهذا ما جعل الجويني (ت: ٤٧٨هـ) في الكافية يقرر في بدايته: "أنه لا يمكن تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص؛ معرفة على التحقيق؛ فتكون البداية بذكرها أحق وأصوب<sup>(٤)</sup>".

وفي عنوانه هذا البحث المتعلق بالحيل الجدلية ثمة مصطلحات يكثر ذكرها وتداولها في مباحث وكتب الجدل والمناظرة.

أولها الجدل؛ وهو في اللغة: من جدلت الحبل: إذا فتلته وأحكمت فتله؛ وهو كذلك: مقابلة الحجة بالحجة؛ والمجادلة: المناظرة والمخاصمة على سبيل المنازعة والمغالبة؛ فإن كل واحد من المتجادلين يحاول أن يفتل صاحبه، ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي يراه<sup>(٥)</sup>.

وأما في الاصطلاح؛ فقد تعددت عبارات المعرفين له باعتبار نظرهم لوظيفة الجدل والقصد منه؛ فمن تعريفاته: قتل الخصم عن قصده؛ لطلب صحة قوله وإبطال غيره<sup>(٦)</sup>.

وهذا مبني على أن الغرض من الجدل هو نصره المذاهب والدفاع عنها؛ وإبطال غيرها. ومنهم من اعتبر أن علم الجدل: هو صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها؛ صيانة عن الخبط في البحث<sup>(٧)</sup>.

وهنا يلاحظ أنه تم تعريف الجدل باعتباره: علم آلة يساعد في تنظيم المناظرة بالتزام شرائطها ومعرفة حدودها؛ ونفياً للاضطراب في طريقة البحث؛ فهو أسلوب من أساليب النظر، وطريق من طرق البحث عن الحقيقة<sup>(٨)</sup>.

ومنهم من نظر للجانب المذموم من الجدل؛ فاعتبر أن الجدل: هو المرء المتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها؛ وقوامه: استعمال الاستدلالات المموهة، والحجج السفسطائية، فأصحاب هذا الفن يفتنون كل شيء، دون إثبات أي شيء<sup>(٩)</sup>.

ومن هذا يتبين أن الجدل نوعان: جدل يقصد به نصره الحق وبيان الراجح؛ وجدل يقصد به تمويه الباطل باستخدام الاستدلالات المموهة والتلاعب بالحجج؛ وفي هذه الصورة يسمى الجدل مرء<sup>(١٠)</sup>؛ فالأول ممدوح في الشرع؛ والثاني مذموم محرم<sup>(١١)</sup>.

ومن هذا كله؛ ومن ملاحظة صنيع العلماء في كتبهم الجدلية يظهر أن مدلول الجدل عندهم يشمل هذا كله؛ ولذلك اعتبر الجويني أنه لا فرق بين المناظرة والجدل؛ فالجدل هو إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتناهي بالعبارة<sup>(١٢)</sup>.

وأما المصطلح الآخر الذي يحضر بكثرة في كتب الجدل فهو مصطلح المناظرة؛ وهي مفاعلة من النظر؛ وقد عرّفها الأمدى (ت: ٦٣١هـ)، بأنها تردد الكلام بين الشخصين؛ يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه؛ ليظهر الحق<sup>(١٣)</sup>.

ومن هنا يلاحظ أن الغرض من المناظرة هو الوصول للصواب.

وبعد تحديد وتوضيح مدلول الجدل والمناظرة؛ يتبين لنا وجه العلاقة والارتباط بين الجدل والمناظرة: فمن نظر إلى أنه يفترض في كل مجادلة إن يكون هدفها هو الحق لم يفرق بينهما؛ ومن فرق اعتبر أن الجدل والمناظرة كلاهما فيه مدافعة؛ فهناك مدافعة تسمى مناظرة؛ ومدافعة تسمى جدلاً؛ فإن كان المدافع قصده الحق سميت مدافعته مناظرة؛ وإن كان قصده إسكات الخصم سميت المدافعة التي بينهما جدلاً<sup>(١٤)</sup>.

وأما المصطلحات المقاربة للجدل والمناظرة؛ والتي تستخدم كثيراً في مجالات مقارنة لهما؛ فمنها الحوار؛ وهو في اللغة: حاوره محاوره وحواراً: أي: جاوبه وجادله<sup>(١٥)</sup>؛ والمحاوره: مراجعة الكلام؛ وحوارت فلاناً، وأحرت إليه جواباً، والمحور: مرجوع الجواب<sup>(١٦)</sup>.



والمقصود بالحوار: هو تداول الكلام والمراجعة؛ وتبادل الرأي بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا<sup>(١٧)</sup>.

وأما النقاش: فهو مأخوذ من ناقشه مناقشة وناقشا؛ إذا استقصى في حسابه؛ ويقال: ناقشه الحساب وناقشه في الحساب والمسألة: بحثها<sup>(١٨)</sup>.

وهي عند البعض من مرادفات المناظرة والجدل؛ فيقال: جادل خصمه، وماراه، وناظره، وباحثه، وناقشه<sup>(١٩)</sup>.

وهناك من جعل مدلول النقاش أوسع؛ فالنقاش مطلق الكلام حول موضوع معين؛ وقد يتحول النقاش إلى مناظرة؛ لرغبة كل منهما للوصول إلى ما يوافق الحق والصواب؛ فينقدح في ذهن أحدهما رأي يثبت عليه؛ ثم قد تتحول المناظرة إلى جدل؛ إذا حاول كل واحد من المتناظرين جذب خصمه لقوله وإلزامه به؛ فتقلب المناظرة حينئذ جدلا<sup>(٢٠)</sup>؛ فإذا استعملت الاستدلالات المموهة والحجج الباطلة والحيل والتلاعب في هذا الجدل صار وراء.

وبهذا يكون الفرق بين المناقشة والمناظرة: أن المناقشة تسعى إلى تحديد وتمحيص مشكلة في محاولة إيجاد أفضل السبل لحلها وتقويمها، ومن ثم تبنيها؛ فالمناقشة تبدأ بطرح مشكلة على بساط البحث، بينما تحاول المناظرة اقتراح الحلول لهذه المشكلة<sup>(٢١)</sup>.

وأما السجّال فهو في اللغة: من السَّجَّل والمساجلة، وهي المنازعة؛ ومن ذلك قولهم: الحرب سِجَالٌ، أي مباراةٌ مرّةً كذا ومرّةً كذا<sup>(٢٢)</sup>؛ فالمساجلة أن تصنع مثل صنيع صاحبك من جري أو سقي؛ وأصله من السَّجَل: وهي الدلو فيها ماء قلّ أو كثير؛ وحقيقة السَّجَال: المغالبة بالسَّقي بالسَّجَل؛ ومنه المباراة والمفاخرة والمعارضة<sup>(٢٣)</sup>.

ويظهر من الاستعمال اللغوي؛ أن المساجلة هي صفة للكلام الذي يتردد بين اثنين؛ ويقصد منه التفاخر بينهما وذم الآخر؛ وإن لم يعتمد على الحجج.

ويظهر من الاستعمال المعاصر لهذه الكلمات هو إطلاقها على كل كلام يختلف فيه طرفان في مسألة معينة.

وأما المصطلح المضاف لكل هذه الكلمات فهو مصطلح الحيل؛ وهي لغة: جمع حيلة؛ وهي الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف<sup>(٢٤)</sup>.

واصطلاحاً: عرفها الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) بأنها: " ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة<sup>(٢٥)</sup>".

وعرفها القرطبي (ت: ٦٧١هـ) بأنها: لفظ عام لأنواع أسباب التخلّص<sup>(٢٦)</sup>.

وأما الحيل في الجدل؛ فينبغي النظر في تعريفها إلى مدلولها اللغوي وإلى استخداماتها في كتب الجدل والمغالطات؛ ولما كانت الحيلة هي كون الشيء أحيل من جهة إلى جهة أخرى<sup>(٢٧)</sup>؛ كما أن الحيلة فيها جانب الحذق ودقة التصرف؛ فيمكن تعريف الحيل في الجدل: بأنها استعمال الاستدلالات المموهة، والحجج السفسطائية؛ وحسن التخلّص؛ لإثبات الرأي ودفع ما يخالفه.

## المبحث الثاني:

### علاقة باب المناظرة والجدل بعلم أصول الفقه.

تعد مباحث الجدل والمناظرة من مواد علم أصول الفقه؛ باعتبار أن علماء الأصول اتخذوا مواقف في تحصيل المعرفة وإثباتها والدفاع عنها؛ وهي ما سمي بالجدل؛ وهذا ناتج من قريحتهم وممارستهم للعلم<sup>(٢٨)</sup>، ولذلك اعتبر الإمام الطوفي (ت: ٧١٦هـ) علم الجدل أصول فقه خاص؛ واعتبر أن النسبة بين الجدل وأصول الفقه كنسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة؛ فهي تلزم الجدل وهو لا يلزمها؛ فأصول الفقه عام والجدل خاص؛ ووجه خصوصيته: أن الجدل يختص بموضوع الأدلة وكيفية انتظامها وترتيبها على الوجه الذي يقوي الدعوى ويقطع الخصم<sup>(٢٩)</sup>.

وبهذا يمكن أن نعتبر الجدل هو الجانب الصوري في علم أصول الفقه؛ فهي التي يتمسك بها الفقهاء والأصوليون؛ إما هدماً لمذهب أو حفاظاً عليه<sup>(٣٠)</sup>.

ونجد في مقدمات ما كتب في هذا الفن إشارات صريحة إلى الارتباط الوثيق بين مباحث النظر والجدل وعلم أصول الفقه؛ فابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) في مقدمة كتابه الإيضاح؛ يجعل مادته الجدلية مستمدة من علم أصول الفقه؛ حيث يقول: "ثم إني لحظت حروفاً من أصول الفقه يتكرر ويكثر استعمالها في محافل النظر؛ فأشرت إشارة لطيفة إلى تقريرها؛ لكثرة الحاجة إليها؛ فصار هذا المختصر... جدلاً؛ وأصول فقه؛ وطريقة<sup>(٣١)</sup>"؛ واعتبر صاحب كشف الظنون أن علم الجدل من فروع علم أصول الفقه<sup>(٣٢)</sup>؛ وهذا مبني على أن ما اعتمد طريق النظر والتدافع فيه في أصول الفقه يسمى جدلاً<sup>(٣٣)</sup>.

ومن خلال تعريف أصول الفقه أيضا تتبين العلاقة بين الأصول والجدل؛ فأصول الفقه: " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق... وفيد التحقيق؛ للاحتراز عن علم الخلاف والجدل، فإنه وإن شمل على القواعد الموصلة إلى الفقه، لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منه إلزام الخصم<sup>(٣٤)</sup>".

ولعل من أهم تطبيقات الجدل في علم أصول الفقه؛ هو ما يسمى بالاعتراضات على القياس؛ أو قواعد القياس<sup>(٣٥)</sup>.

وإن كان بعض الأصوليين قد انتهج منهج التفريق بين علم أصول الفقه والجدل من خلال مقارنته لموضوع الاعتراضات الواردة على القياس؛ كما فعل الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) حيث قال عند تعرضه لمسائل القياس: "ووراء هذا اعتراضات مثل: المنع؛ وفساد الوضع؛ وعدم التأثير؛ والكسر؛ والفرق؛ والقول بالموجب؛ والتعدية؛ والتركيب؛ وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه؛ وما لم يندرج تحت ما ذكرناه؛ فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدلون باصطلاحهم؛ فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضعها بها؛ وتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره؛ فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه؛ بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر؛ ولا تزج بالأصول؛ التي يقصد بها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين<sup>(٣٦)</sup>".

وقد تعقبه الطوفي في ذلك؛ فقال: "هذه الأسئلة ليست في «المستصفي»؛ بل الغزالي أعرض عن ذكرها وزعم أنها كالعلاوة على أصول الفقه، وأن موضع ذكرها علم الجدل.

قلت: ولا شك أن الأصوليين فيها على ضربين، منهم من لم يذكرها في أصول الفقه إحالة لها على فنها الخاص بها، كالغزالي وغيره، ومنهم من ذكرها، لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه؛ ومكمل الشيء من ذلك الشيء، ولهذا الشبهة، أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية، لأنها من مواده ومكملاته<sup>(٣٧)</sup>".

ويمكن أيضا معرفة مستوى العلاقة بين علم الأصول والجدل من خلال تطبيقاتهما وتوظيفهما فهذان العلمان يتفقان في كونهما يحكمان عملية الاستدلال؛ فعلم أصول الفقه يعني بمعرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد؛ وعلم الجدل عنايته ووظيفته تختص بموضوع الأدلة، وكيفية انتظامها وترتيبها على الوجه الذي يقوي الدعوى ويقطع الخصم<sup>(٣٨)</sup>؛ وإن كان على

طريقة النظر والبناء المنهجي؛ والتدافع في إقامة الحجج؛ وبناء على هذا فإنه يمكن تطبيق قواعد الجدل في كل الحوارات والنقاشات في الأمور الشرعية وغيرها... إذ لا يختص علم الجدل بالمسائل في فن معين، إلا أن الفقهاء تصرفوا في الجدل فأوردوا قواعد الجدل على المسائل الفقهية، حتى توهم أن علم الجدل مختص بالفقه<sup>(٣٩)</sup>.

### المبحث الثالث:

#### الفرق بين الحيل والمغالطات المنطقية.

حين يرد الحديث في كتب المناظرات والجدل عن بعض ما يستخدم لدفع الحجج وتمويه بعضها وتضليل المناظر؛ يحضر مصطلحان: الحيل؛ المغالطة.

والمغالطة تسمى السفسطة: وهي ما تألف من مقدمات باطلة، شبيهة بالحق؛ ويقال لها مغالطة، ومشاعبة؛ وتمويه<sup>(٤٠)</sup>.

وتعرف المغالطة بأنها أتماط من الحجج الباطلة التي تتخذ مظهر الحجج الصحيحة<sup>(٤١)</sup>؛ ولذلك توصف بأنها من قبيل التمويه.

وعلى هذا فالغلط من شرطه أن يستند لحجة وقع خطأ في مقدماتها<sup>(٤٢)</sup>، فإذا تعمد صاحبها وضع هذا الغلط بهدف التضليل والغلبة في الجدل؛ فيسمى عمله هذا مغالطة منطقية<sup>(٤٣)</sup>.

وبهذا تكون الحيل أكثر شمولاً واتساعاً من المغالطة؛ فهي تشمل المغالطات المنطقية باعتبارها نوعاً من التحايل والتضليل؛ وهي تشمل ما لم يكن مستنداً للمقدمات الباطلة والمغالطات المنطقية؛ كالحيل الموجهة لشخص المناظر كالتهميم عليه، والاستعانة بالحضور والسلطة، وإغضاب الخصم، وإعلان الفوز والانتصار رغم الهزيمة والانكسار، أو تغيير مجرى المناقشة، أو الإرباك بكلام تافه وإدهاش الخصم والمكابرة، وكل هذا أعم من المغالطة المستندة للمنطق؛ إذ هي مستندة على التوافق وعدم مراعاة الأدب في الجدل؛ وإذا كانت المغالطات المنطقية تحتاج إلى قدر من الفهم لأصول النظر والاستدلال؛ فإن الحيل الشخصية تحتاج إلى معرفة الآداب والأخلاق واستعمال الإنصاف من الحاضرين لمجلس النظر والجدال.

وتفريق الدارس لمباحث الجدل بين هذين النوعين مهم في طريقة اكتشاف الحيلة ودفعها؛ باعتبار أن هذه المضللالات قد تستعمل للمغالطة، وقد تستعمل في مخاطبة العناد<sup>(٤٤)</sup>؛ وباب

كشف المغالطة المستندة للمنطق؛ مختلف عن كشف المغالطة المستندة للتوابع والعناد.

ومن الملاحظ في أبواب الجدل والمناظرة والحوار هو حضور كل هذه التضميلات والمروغات؛ فكان التعبير بالحيل أكثر مناسبة من المغالطات؛ وهو ما نجده في كتب العلماء المتقدمين<sup>(٤٥)</sup>.

## المبحث الرابع:

### الحيل في باب المناظرة والجدل وما يقارنها.

باستعراض كتب الجدل والمناظرة والمغالطات المنطقية نجد مجموعة من الحيل التي تستخدم في الجدل والمناظرة وما يقارنها؛ ولذا قال الجويني: "وللحذاق من أهل النظر حيل وتلبيسات... فليكن الناظر على حذر من حيل خصمه<sup>(٤٦)</sup>".

وهذه الحيل نجدها تتكرر في هذا الزمن في مختلف وسائل الحوار والنقاش؛ ومحاولة الاستدلال لما يعتقده ويدافع عنه بعض المحتجين لأرائهم. وسأذكر من الحيل ما يكون وجوده في الحوارات كثيرا ومستخدمًا.

ويمكن تقسيم هذه الحيل إلى حيل متوجهة للموضوع؛ أو حيل متوجهة للذات<sup>(٤٧)</sup>؛ أو ماتوصف بأنها حيل خارجية؛ ومن أهم هذه الحيل ما يلي:

١ - حيلة التطويل: والمقصود بها التطويل حتى يختلط الكلام، وتتباعد أجزاء القول بعضها من بعض<sup>(٤٨)</sup>.

والتطويل قد يكون ناشئا من عدم معرفة المناظر بأسلوب وطريقة الجدل والمناظرة وعدم قدرته على تحديد وضبط مكان الخلاف والإشكال؛ وقد يكون من باب الاحتيال؛ فيلجأ المناظر إليه لعدم قدرته على الجواب؛ فيكون التطويل ملاذا سهلا يلجأ إليه لإخفاء انقطاعه؛ أو لكون الجواب لا يحضره؛ فيحتال ويتغافل بتطويل الكلام حتى يستحضر جوابا مناسبًا؛ وقد يزيد في احتياله فيقول هذا الكلام المطول وإن لم يكن لا علاقة له بالسؤال مباشرة؛ إلا أنه لا بد منه لفهم ما سأذكره من جواب<sup>(٤٩)</sup>.

وقد يكون التطويل والتوسع؛ لإحداث الملل والضجر في نفس الحضور؛ والحدة في نفس الخصم.

ومن صور هذه الحيلة التطويلية: تقسيم السؤال والجواب<sup>(٥٠)</sup>: وهو أن ينظر المحتال إلى أحواله، فإن كان محتملاً لوجوه شتى؛ قسمه على وجوهه؛ ليطيل مناظرة السائل ويشغل قلبه عن قوة حجته، فيبطل غرض السائل في الجدل؛ وهذه الحيلة توصف بأنها من ألطف حيل المتناظرين<sup>(٥١)</sup>.

ومن صورها: خلط الحجة والأقوال وعكس الحجة على الخصم؛ فيتحير المناظر فيما يجمع عليه، وفيما يعرض على ذهنه من المتقابلات لتداخلها، فلا يكاد يفهم<sup>(٥٢)</sup>.

وهذه هي ما تسمى بالسفسطة، فهي ما تألف من مقدمات باطلة، شبيهة بالحق، كقول المحتال: في صورة فرس في حائط: هذا فرس، وكل فرس صهال، فهذا صهال.

وهذه الحيلة الغرض منها الإيقاع في الشكوك والشبه الكاذبة، ولذلك تسمى مغالطة، ومشاغبة<sup>(٥٣)</sup>.

٢- حيلة الإخلال بالترتيب والخلط بين دور السائل والمجيب: فالجدل والمناظرة يقومان على تراتبية محددة يكون أحد الطرفين فيها سائلاً والآخر مسؤولاً؛ ومرتبة السائل الدفع والهدم؛ ومرتبة المجيب التأسيس والبناء<sup>(٥٤)</sup>؛ وقد يلجأ المحتال إلى تغيير هذه التراتبية للتفصي من عهدة الجواب.

٣- حيلة الاتساع والتعميم: والمقصود بها: فهم كلام الخصم بأوسع عبارة ممكنة؛ لإثبات ضعف كلامه<sup>(٥٥)</sup>؛ وهذه الحيلة يلجأ إليها حين لا يتمكن المناظر من مناقشة الموضوع الخاص بالمجادلة؛ ويظهر له ضعف حجته فيها؛ فيحتال بتحويل الموضوع الخاص إلى موضوع أكثر اتساعاً وعموماً؛ ومن ذلك ما يقع في المناظرات التي تتهم الإسلام بالإرهاب؛ وحين تتم مناقشة الأمر ودفع هذا الاتهام بالحجج المقنعة؛ يلجأ المحتال إلى تعميم الكلام وتحويله للكلام عن الحروب التي قامت باسم الأديان كلها.

٤- حيلة المبالغة في التدقيق والتعمق بالعبارات<sup>(٥٦)</sup>: والغرض من هذه الحيلة هو ألا يفهم الخصم إلا القليل من كلامه؛ لكثرة ما يكون فيه من الغموض والإجمال وغريب اللغة<sup>(٥٧)</sup>.

والمحتال هنا يحاول تحقيق هدفين: إظهار قدرته وبراعته في استعمال الكلمات الغريبة؛ وإرباك الخصم وإدهاشه بالغريب.

ومن صور هذه الحيلة: الاستعجال والإيجاز حتى يسبق زمان العبارة زمان التأمل والروية<sup>(٥٨)</sup>.

٥- حيلة استفزاز الخصم بالتشنيع: وذلك بمهاجمته حتى يغلب الانفعال النفساني قوة الفكرة؛ فيشغلها عن التنبه للزلة؛ وأقوى أسباب الاستفزاز: التوقح بإعلان الجور، والتصريح بأن المناظر لم يحسن الإجابة والكلام<sup>(٥٩)</sup>.

وهذه الحيلة تقوم على مباغته المناظر؛ والعمل على أن لا تحصر جميع المقدمات في ذهنه، وإن استطاع حصرها غفل عن الجهة التي تؤدي إلى النتيجة! ولا شك أن الجدل قائم على حضور الحجة في الذهن والقدرة على إيصالها بالخطاب؛ وتشتيت الذهن يؤدي إلى عدم القدرة على ذلك؛ كما يقصد من هذه الحيلة؛ إخراج الخصم عن حد الاعتدال والإنصاف؛ والمبادرة إلى ما يسبق إلى خاطر واللسان؛ فيقع في الخطأ والزلل<sup>(٦٠)</sup>.

وهذه الحيلة توصف بأنها تعد من أقبح أنواع المغالطات - كما قيل -: "من أقبح تلك ... المغالطة الخارجيّة، وهي أن يشغل المناظر الذي لا فهم له ولا انقياد للحقّ فهم خصمه بما يشوّس عليه؛ ككلام قبيح ليظهر للناس أنه غلبه ويستتر بذلك جهله، وهو كثير في زماننا، بل هو الواقع، فهذا النوع من القياس ينبغي معرفته ليتقّى لا يستعمل إلا لضرورة له، كدفع كافر معاند، كالمسمّ لا يستعمل إلا في الأمراض الخبيثة<sup>(٦١)</sup>".

والأظهر أن مثل هذه الحيلة لا يجوز استعمالها حتى في دفع الكافر المعاند؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ ولأن المناظرة وإن كانت مع كافر معاند؛ فإن الحضور يكون من بينهم من ليس كذلك؛ فإذا رأى استعمال مثل هذه الحيلة كان ذلك منفرا له عن قبول الحق؛ وفي مقام الحجة والبيان فإن الحق يكتفي بظهور حجته وقوة استدلاله ويكفيه ذلك عما عداه من الحيل؛ فإن لصاحب الحق مقالا؛ ولذلك قال الجويني: "ومن أهل الجدل من جوز أن يستعمل في موضع الاعتراض دفع الخصم بالغلبة والصباح وإيراد النوادر... تحجيل الخصم بالنوادر؛ وقطع خاطره بالتهويل والصباح؛ وليس ذلك من طريق أهل المروءة في الديانة والتقوى في طلب مرضاة الله فيما يأتيه من تحقيق الحق، وحل الشبه، وتصفية دين الله عن الشوائب، بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجادلة بالتي هي أحسن؛ بل ذلك من الجدل المذموم الذي ذمه الله سبحانه وذم أصحابه<sup>(٦٢)</sup>".

ومن صور هذه الحيلة؛ حيلة قطع الخصومة وادعاء الظهور والانتصار: وذلك حين يلاحظ المحتال قرب انقطاعه وضعف حجته؛ فيتكلم بكلام ويورد أدلة ثم يذكر شيئاً كالنتيجة المفروغ منها، وكأنه قطع الخصم، ومضى الأمر ولا كلام بعد<sup>(٦٣)</sup>؛ وهذا ما يسمى بإعلان الفوز رغم الخسارة.

ومن أمثلة ذلك ما حدث لأحد علماء الأزهر؛ وهو الشيخ: محمد أبو عليان المرزوقي (ت: ١٣٥٥هـ)؛ حين زار قريته في إحدى الإجازات؛ فتقدم لزيارته طالب من طلاب الأزهر؛ فأراد أن ينتسب للعلم في محضر الشيخ أمام رجال قريته؛ فقال للشيخ: لقد طلبت العلم عشرين عاما بالأزهر؛ وأريد أن تسألني بين أهلي ليعرفوا فضلي!. فقال الشيخ: قضيت عشرين عاما في الأزهر؛ وأنت من بلدي؛ ولم أرك فيها يوماً!. فإذاً أجب عن هذا السؤال النحوي: ما موقع الفاء في قول ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ).

ونون مجموع وما به التحق فافتح وقل من بكسره نطق.

وكيف جاز أن يعمل ما بعد الفاء في ما قبلها؟. اذكر اعتراض بدر الدين ابن الناظم (ت: ٦٨٦هـ) على أبيه أولاً؛ ثم اذكر رد البدر الدماميني (ت: ٨٢٧هـ) على ولد الناظم ثانياً؛ واذكر محاولة العلامة الأمير (ت: ١٢٣٢هـ) التوفيق بين ابن الناظم والدماميني ثالثاً؛ واختم القول بتقرير العلامة الأنبائي (ت: ١٣١٣هـ) حول هذا الجدل رابعاً؟.

طلب الشيخ من هذا الطالب أن يجيب؛ ولو أنه طلب منه أن يعيد السؤال فقط ما استطاع.

وخاف الطالب أن يجرح على الملاً فاحتال؛ وجعل يقرأ سطورا من ألفية ابن مالك كيفما اتفق؛ سطورا لا علاقة لها بالسؤال؛ فاندعش الشيخ! وسأله أين الجواب؟. فارتفع صوت الطالب بتسفيه الشيخ؛ وأنه يسمع منه الجواب ولا يفهم؛ وصفق له من تأمر معه؛ وكأنهم يفهمون العامة أن الشيخ قد اندحر؛ ولم يستطع أن يعارض الطالب؛ وزاد الحرج حين انفتل الشيخ غاضبا من المجلس؛ ووراءه من يصفق ويقول: انهزم أبو عليان؛ انهزم أبو عليان؛ وما انهزم الرجل إلا بهتاف الرعاع<sup>(٦٤)</sup>.

٦- حيلة إجبار الخصم على المبالغة<sup>(٦٥)</sup>: وهذه الحيلة يلجأ إليها المحتال حين يلاحظ قوة حجة خصمه؛ وقرب انقطاع حجته؛ فيحاول أن يستدرج مناظره للوقوع في المبالغة والبعد



عن الموضوعية؛ فإذا وقع في هذه الحيلة أمكن له أن يدحض الدعوى كلها بدحض ما وقعت المبالغة فيه.

ومن صور ذلك: أن يتعمد المحتال الوقوع في خطأ سهل؛ فإذا نبهه خصمه؛ زعم المحتال أن خصمه ممن يبالغ ويستقصي في الأمور كلها؛ وبما يسبق إليه اللسان؛ ولا يخلو متكلم منه.

٧- حيلة التلاعب بالعبارات؛ والخلط بين الحقيقة والمجاز<sup>(٦٦)</sup>؛ واستعمال المشترك؛ فالمناظرات قائمة على استعمال اللغة واستخدام أساليبها؛ ولذلك يلجأ بعض من يستخدم الحيل في مناظراته إلى توظيف اللغة للتلاعب والتحايل؛ فإذا انقطع من وجه الحقيقة زعم أنه استعمل اللفظ في مجازه أو العكس؛ وإن أجب عن كلمة زعم أن لفظه من قبيل المشترك؛ وهو لا يختار هذا المعنى الذي ألزم به وهكذا.

٨- حيلة ادعاء عدم القدرة على فهم كلام الخصم لعدم وضوحه أو غموضه<sup>(٦٧)</sup>؛ وهذه حيلة تمارس؛ مع كون الكلام واضحاً وبيناً ودقيقاً؛ ولكن المحتال يلجأ إليها للتهرب وعدم إظهار الانقطاع؛ وقد يستعين في ادعائه بالحضور الذين قد يؤيدونه؛ لا لكونهم متواطئين معه؛ ولكن لكون موضوع المناظرة ليس من علومهم ولا اختصاصهم.

٩- حيلة الانشغال عن المناظر وعدم الانتباه لما يقول: يُعد الإقبال على المناظر وإرعاء السمع والنظر من أدب الجدل<sup>(٦٨)</sup>؛ وفي المقابل يستعمل بعض من يناظر حيلة الانشغال وإظهار عدم انتباهه لما يقوله خصمه.

قال الجويني في توضيح هذه الحيلة واستخدامها في مجالس الجدل والمناظرة: "من حيلهم: أن الواحد إذا اختبر قوة كلام خصمه؛ وعلم من نفسه تعذر تفصيه<sup>(٦٩)</sup> وتخلصه منه؛ أوهم الحاضرين ضعف كلامه؛ بأن يترك الإقبال على الملزم؛ ويلتفت يمينا وشمالا كالمتغافل المشتغل في فكره وخاطره بشيء آخر؛ ويأخذ مع غيره في حديث أو سر مبالغة منه في الإيهام بأن المناظرة انتهت؛ وأن خصمه لا يجد عليه إلا ما هو ضعيف ركيك لا يساوي الاستماع<sup>(٧٠)</sup>".

١٠- حيلة كثرة المقاطعة وإدخال الاعتراض بعد الاعتراض؛ وملازمة التعجب والتحسب؛ والقصد من ذلك كما تقدم تشتيت الانتباه؛ وإدخال الضجر والملل؛ وتعظيم الأمر على الخصم والحضور؛ وإظهار شدة الورع والتزام الديانة.

١١ - حيلة التشويه؛ بالجمع بين ما قاله الخصم وأفكار مرفوضة مسبقا: وهذه من حيل الخلط؛ بأن يجمع بين فكرة الخصم وفكرة أخرى يرفضها الجميع كأن يقول: هذا قول أو رأي يتفق مع فكر المتطرفين؛ أو المتعصبين؛ أو قول اليهود؛ ونحو ذلك<sup>(٧١)</sup>.

١٢ - حيلة إقناع الجمهور وليس الخصم: ومن سمات هذه الحجة أنها تستخدم عندما يحضر المناظرة جمهور ليس على مستوى النقاش؛ فهي تقوم على استمالة الجمهور والتأثير عليهم للحصول على التأييد؛ ومثال ذلك: لو قال أحد المتناظرين في معرض احتجاجه: الإنسان حيوان ناطق؛ فيعترض الآخر؛ ويقول: هل تقصد بأنني أنا الذي أناقشك والجمهور المستمع إليك حيوانات<sup>(٧٢)؟</sup>؛ فيستدعي ضحك الحضور وموافقتهم.

ومن صور هذه الحيلة: أن المناظر المحتال إذا علم ضعف كلامه؛ احتال في ترويجه بالانتفات والإقبال على كل واحد من أهل المجلس؛ مع التيسر والاستبشار مستشهدا بهم؛ مستميلا في إقباله عليهم لقلوبهم؛ ليحركوا له رؤوسهم؛ ويوافقوا على كلامه<sup>(٧٣)</sup>.

١٣ - حيلة امتداح المحتال لخصمه: وهذه الحيلة قائمة على امتداح مناظره؛ فيمدح كلامه ويكثر الثناء له؛ ويقول له: أنت أحسن كلاما ممن يريد التذنب عليك؛ فيعتر السائل والمناظر بذلك<sup>(٧٤)</sup>.

### ويكون قصد المناظر من هذه الحيلة عدة أمور:

أولاً: التخلص من الانقطاع؛ بان يخرج الكلام من الموضوع المناقش إلى موضوع آخر؛ وكلام يقوم على المديح.

ثانياً: إظهار إنصافه وسماحة أخلاقه؛ وأن مناظرته للوصول إلى الحق؛ ولذلك فهو بمتدح مناظره.

ثالثاً: أن تغيب عنه الحجة في وقتها؛ فيلجأ للمديح إلى حين ظهور الحجة وقدرته على الإفصاح عنها.

رابعاً: استمالة المناظر بالتأثير في عاطفته؛ فيتساهل في إقامة الحجة على هذا المحتال.

خامساً: أن استعمال المديح يُسهل عليه استعمال المغالطة؛ فلا يشك في صدقه وإنصافه وبعده عن الاحتيال؛ كما كان يقول بعض من يكذب في شيء ويصدق في شيء آخر: (أنا

أصدق في صغار ما يضرني؛ لأكذب في كبار ما ينفعني<sup>(٧٥)</sup>!

ويقارب هذه الحيلة: إظهار المحتال شيئاً من الضعف في بدء المناظرة؛ حتى يتساهل معه خصمه؛ ولا ينشط لاستجماع قواه؛ فيكون ذلك سبباً لانقطاعه في الأخير؛ ولذلك قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ) في توجيه المناظر الجدلي: "ولا يتق بقوته وضعف خصمه؛ فإن ذلك يفضي إلى الضعف والانقطاع<sup>(٧٦)</sup>".

والمناظرة رياضة ذهنية تحتاج إلى استعداد وحضور فهم؛ فإذا أهمله المناظر ولم يتهبأ ويأخذ أهفته من أول المجلس إلى آخره؛ كان ذلك سبباً في ضعفه وانقطاعه.

١٤- حيلة ضرب الأمثال: وهو أن يقصد المحتال تكثير الأمثال المضروبة في القرآن والسنة؛ ليجنب خصمه، مثل أن يقول في جواب دعواه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١]؛ وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَاهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَأَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]؛ فإذا أراد الخصم إلزامه فتعذر عليه وانقطع دونه؛ تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]<sup>(٧٧)</sup>. وهذه الحيلة قائمة على الإكثار من الأمثلة والاستشهادات؛ على اعتبار أن الحجة إذا كانت ضعيفة؛ فإنه إذا أضيف إليها ما هو قوي في ذاته؛ اكتسب قوة ومهابة في نفوس الحاضرين ومنهم الخصم؛ وإن لجأ الخصم إلى الجواب أوهم المحتال الحضور بأن خصمه يعارض أمثله القوية والثابتة؛ وإن سكت الخصم؛ فالسكوت انقطاع للخصم وانتصار له.

ولذلك قال بعض أهل النظر والجدل: "ولا شيء في التضييل كالأمثلة<sup>(٧٨)</sup>". ووصفها بعضهم: بأنها من ألطف حيل المتناظرين<sup>(٧٩)</sup>.

١٥- حيلة تكرار السؤال الواحد بعبارات متعددة: والقصد من ذلك أن السؤال الواحد ليس له إلا جواب واحد؛ فإذا التزم الخصم بهذا الجواب؛ أظهره المحتال بمظهر الضعيف الذي لا يفهم ولا يحسن إلا جواباً واحداً؛ فيقول له: إلى متى تعيد هذا الكلام؛ وقد سمعناه مراراً<sup>(٨٠)</sup>.

١٦- حيلة تغيير مجرى المناقشة وإحداث تعديل في موضوع المناظرة والجدل: وهو ما يسمى بالحيدة والانتقال لموضوع جديد<sup>(٨١)</sup>؛ مع كون الحيلة لا تشعر بأن هذا يعد انتقالاً؛

ولكن باعتباره جزءاً من الموضوع المتجادل عليه<sup>(٨٢)</sup>.

وهذه الحيلة تعد من أكثر المخالفات في باب الجدل والمناظرة والحوارات؛ وهي الخروج عن موضوع المناظرة؛ إذ لو استمر المحتال في موضوع الجدل الخاص؛ لتبين وظهر ضعفه وانقطاعه؛ فيلجأ إلى إحداث تغيير في الموضوع بمذق وحيلة.

### المبحث الخامس:

#### مهارات في طرق التعامل مع الحيل وردھا.

تقدم في المبحث السابق مجموعة من الحيل التي يكثر استعمالها في باب المناظرة والجدل وما يقاربها؛ ومن المهم بالإضافة إلى معرفة الحيل؛ معرفة كيفية التعامل مع هذه الحيل؛ في كل المعتركات والنقاشات الكلامية في جوانبها المتعددة.

ويمكن تقسيم هذه المهارات والطرق إلى: مهارات عامة تتعلق بالحيل كلها؛ ومهارات خاصة تتعلق بالتعامل مع كل حيلة بما يناسبها ويدفع تمويهها.

والإطار الجامع لكل هذه المهارات هو امتلاك مهارة الجدل؛ ومعرفة أركان المناظرة، وشروطها، وطرائقها؛ والعلم بما يتكلم فيه؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

ومن الصعب الآن الإيفاء وأداء المناظرات على طريقة أهل الجدل وحدودهم وضوابطهم؛ كما كان ذلك صعباً في الماضي؛ ولذلك قال الإمام الطوفي رحمه الله (ت: ٧١٦ هـ): "ولا يقدر اليوم أحد على تقرير الأسئلة والجواب عنها في مسألة على قواعد الجدل واصطلاح أهله؛ ولم أر ذلك إلا في الكتب الجدلية والطرائق الخلافية؛ وسبب ذلك ضعف مواد الأكثر عن تحقيقه؛ وحرصهم على ترجيح قولهم بغير طريقة".

غير أن معرفة طرق الجدل والمناظرة الصحيحة يقوي جانب الاحتجاج، والاستدلال، والنظر، والقدرة على التصدي للهجمات المختلفة، كما يساعد في كشف الحيل والتلبيسات؛ ويقوي جانب النقد والوعي الفكري والمنهجي؛ ولا شك أن امتلاك المحاور لأدوات هذا العلم يساعد في نصرته الحق ودحض الباطل؛ كما أنه في باب الحوار والنقاش؛ قد تمارس طرق الجدل والحيل والسفسطة؛ وإن لم يكن الخصم عارفاً بعلم الجدل والمناظرة؛ فالحيل تمارس أحياناً بما

جبل عليه الإنسان ومارسه من أنواع المغالطات والعناد؛ ومن المعلوم الآن أن كثيرا من المناظرات والمجادلات والحوارات والمناقشات والسجلات والاختلافات؛ لا تجري على الطريقة الصحيحة المؤطرة والمحكومة بضوابط الجدل والمناظرة الصارمة؛ فإذا امتنع صاحب الحق عن الدخول فيها بحجة عدم استيفاء شرطها؛ كان ذلك سببا في رواج الباطل وأقول الحق؛ فيكون من الواجب الدخول في هذه المناظرات؛ مع الحرص على الالتزام بقواعد الجدل وآدابه؛ والاهتمام بكشف الباطل وتزييفه؛ وما لا يدرك كله لا يترك كله.

وقريب من هذا ما قرره بعض العلماء؛ أن أولى طرق التعامل مع الحيلة وصاحبها: أن من عرف منه الاعتماد على الحيل ينبغي أن تترك مكالمته<sup>(٨٣)</sup>.

ويقال هنا ما قيل في ترك المناظرة؛ لعدم استيفاء شروطها؛ وهو أن ترك المناظرة قد لا يكون ممكنا؛ وقد تتحقق المصلحة من مناظرة المحتال مع استعماله للحيل؛ فيكون دور المناظر الحق: هو المشاركة في المناظرة وكشفه عن الحيل التي يلجأ إليها هذا المحتال؛ وفي كشف الحيلة بيان ضعفه وضعف قوله؛ ولهذا نلاحظ من صنيع العلماء أنهم مزجوا كتبهم الجدلية بمباحث ناقشوا فيها حيل المتناظرين وكيفية دفعها؛ مع قولهم: بأن المحتال لا يناظر<sup>(٨٤)</sup>؛ ومرد ذلك هو ما تقدم من الحاجة لمناظرة هؤلاء؛ فيكون دور الحق: هو كشف الحيلة؛ لا إقامة الجدل ونصرة الحق على طريقة علم الجدل؛ ولذلك عقب الإمام الجويني على قوله: بأن من عرف من خصمه الاعتماد على الحيل: قطع مكالمته؛ فقال: "وإذا لم يبق بد من مناظرته؛ بينه غاية البيئة؛ للحد من حيله؛ فإن للناس حيل وتلبسات في المناظرة؛ من لم يعرفها لا يكاد يمكنه الاحتراز عنها؛ فيسقط من حيث لم يعلم<sup>(٨٥)</sup>".

ومن المهارات العامة في دفع الحيل: معرفة الحيل وتصنيفها؛ فالوعي بالحيلة وهدف ممارستها؛ يساعد في التعامل معها؛ ولذا قال الجويني: "وللحذاق من أهل النظر حيل وتلبسات.. فليكن الناظر على حذر من حيل خصمه<sup>(٨٦)</sup>". "ومن لم يعرفها لا يكاد يمكنه الاحتراز عنها فيسقط من حيث لم يعلم<sup>(٨٧)</sup>"؛ كما ينبغي معرفة هدف المناظرة وما يمثّلها؛ والقصد منها؛ وأن يفرق بين أنواع المناقشات والأسئلة الواردة فيها؛ ولذلك كان من محددات النظر والجدل؛ هو التفريق بين الأسئلة الواردة فيها؛ فيظهر من كلام العلماء التفريق بين السؤال الجدلي والسؤال الاسترشادي: "وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد... وإلا فلا يبنى الجدل إلا على وجه الإرشاد والاسترشاد؛ دون الغلبة والاستدلال؛ وإنما لأهل الجدل والأصول في الجدل العلمي من الحيل الفاسدة أوضاع كثيرة<sup>(٨٨)</sup>".

فالسؤال الجدلي يكون خاضعا لشروط بناء الاعتراض وفق قواعد الجدل؛ ومنهم من عرفه بأنه: "طلب الحكم الشرعي ببناء الحججة وهدمها"<sup>(٨٩)</sup>.

وأما السؤال الاسترشادي: فهو السؤال الذي لا يكون مبنيا لغرض الجدل والمدافعة والإلزام؛ وإنما من أجل معرفة الحكم وطريقة بناء الاستدلال؛ ويكون القصد منه التبيين ومعرفة الحق<sup>(٩٠)</sup>.

ولذلك اعتبر بعض الجدليين؛ أنه ينبغي أن يعرف بأن: "قواعد الجدل حيل ومغالطات؛ لا ينبغي أن يقابل بها إلا الخصم المتعنت"<sup>(٩١)</sup>.

ومما يقوي المهارات العامة في كشف الحيل والتمويهات: هو كثرة ممارسة الحوار والنقاش والجدل؛ والتماس الطرق المناسبة لردّها؛ وإذا كانت القرائح والاستعدادات تختلف بين الناس؛ إلا أن كثرة الممارسة وإطالة النظر مما يقوي القرينة والملكة؛ ولذلك قال الطوفي: "العقل قوة غريزية، يدرك بها الكليات وغيرها؛ وهو يوجد بوجود الإنسان، ثم يتزايد بتزايد البدن تزايدا تدريجيا خفيا عن الحس، كتزايد الأجسام النباتية والحيوانية في النماء، وضوء الصباح، وظل الشمس"<sup>(٩٢)</sup>.

وفي هذا المعنى يقول الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ): "وطول الصمت يفسد البيان... وطول الصمت حبسه؛ وإذا ترك الإنسان القول: ماتت خواطره؛ وتبلدت نفسه؛ وفسد حسه؛ وكانوا يُروون صبيانهم الأرجاز؛ ويعلمونهم المناقلات؛ ويأمرونهم برفع الصوت وتحقيق الإعراب؛ لأن ذلك يفتق اللهاة؛ ويفتح الجرم. واللسان إذا أكثر تحريكه رق ولان؛ وإذا أقلت تقلبيه وأطلت إسكانه جسا وغلظ؛ وقال عباة الجعفي: (لولا الدرية وسوء العادة لأمرت فتباننا أن يماري بعضهم بعضا)؛ وأية جارحة منعتها الحركة؛ ولم تمرنّها على الاعتمال؛ أصابها من التعقد على حسب ذلك المنع"<sup>(٩٣)</sup>.

ولذلك قد يضعف المناظر وتفوته الحيل من خصمه؛ بسبب تركه للنظر وتمحيص الرأي؛ ومن ذلك ما ذكره الجاحظ عن رجل من كبار المناظرين المعتزلة؛ وهو أبو شمر الخنفي<sup>(٩٤)</sup>؛ فقال الجاحظ في ذكر صفاته؛ وسبب انقطاعه في مجلس النظر: "كان أبو شمر إذا نازع، لم يحرك يديه ولا منكبيه، ولم يقلب عينيه، ولم يحرك رأسه؛ حتى كأن كلامه إنما يخرج من صدع صخرة؛ وكان يقضي على الإشارة بالافتقار إلى ذلك؛ وبالعجز عن بلوغ إرادته. وكان يقول: (ليس من حق المنطق أن تستعين عليه بغيره)؛ حتى كلمة إبراهيم بن سيار النظام (ت: ٢٢١هـ) عند أيوب بن جعفر؛ فاضطره بالحجة وبالزيادة في المسألة؛ حتى حرك يديه وحل حبوته وحبا إليه؛ حتى أخذ بيديه؛ ففي ذلك اليوم انتقل أيوب من قول أبي شمر إلى قول إبراهيم.

وكان الذي غر أباشم وموه له هذا الرأي: أن أصحابه كانوا يستمعون منه؛ ويسلمون له؛ ويميلون إليه؛ ويقبلون كل ما يورده عليهم ويثبته عندهم؛ فلما طال عليه توقيهم له؛ وترك مجاذبتهم إياه، وخفت مؤونة الكلام عليه؛ نسي حال منازعة الأكفاء ومجادبة الخصوم<sup>(٩٥)</sup>."

ومما يقوي المهارات العامة في كشف الحيل في باب المناظرة والجدل: أن تكون عند المناظر القدرة على تمحيص رأيه قبل رأي غيره؛ وأن ينتبه إلى ما يقع فيه الغلط من كلامه هو؛ وليس هناك شيء يفسد ذهن الإنسان وعقله أكثر من ممارسة المغالطات والحيل والعناد في قبول الحق؛ وهذه من الصفات المقررة في علم الجدل وهو: "أن يقتدر الإنسان في تفكيره بنفسه على جودة التمييز، ولا يعرض الغلط له من نفسه؛ وكثيرا ما يغلط الإنسان من نفسه فوق غلظه من غيره، لأنه إذا فاوز غيره احتزز وعاند، وتكون معاملته مع نفسه معاملة معجب بمن يعامله مسترسل إليه... وكثيرا ما يظن أن المنقطع لم ينقطع لخطئه، بل لضعفه في المفاوضة، واقتدار خصمه عليها، وأن الذي يغلب على الباطل أصنع من الذي يغلب على الحق<sup>(٩٦)</sup>".

وقال ابن حزم في تقرير هذا المعنى وأثره في تقوية النظر والإدراك واكتشاف الحقائق: "واعلم أنه لا يدرك الأشياء على حقائقها إلا من جرد نفسه عن الأهواء كلها؛ ونظر في الآراء كلها نظرا واحدا مستويا؛ لا يميل إلى شيء منها؛ وفتش أخلاق نفسه بعقله تفتيشا لا يترك فيها من الهوى والتقليد شيئا البتة... فإن فعل فضمان له إدراك الحقائق على وجوهها في كل مطلوب<sup>(٩٧)</sup>".

ومن المهارات العامة المساعدة في كشف المغالطات والحيل: هو تعويد النفس على الهدوء والثبات؛ والبعد عن سرعة الانفعال والغضب؛ والمبادرة للمقاطعة؛ فهذه الصفات فضلا عن كونها تنافي الأدب؛ فهي تشوش الفهم وتبعد الذهن عن النظر الدقيق والفهم السليم؛ واكتشاف مكامن الحيل في الحوارات والنقاشات؛ ويقابل ذلك ويمثله البعد عن الإعجاب بالنفس وحضور الحجة والانتصار على الخصوم؛ فالعجب مفسد للذهن، مبعث عن الانتباه واليقظة؛ إضافة لكونه منافيا للقصد من المناظرة؛ وهو التقرب لله بإقامة الحق ودفع الباطل ودحضه.

ويمثال ذلك البعد عن كثرة الحركة والالتفات؛ فهو مناف لليقظة؛ قال الجاحظ في ذكر صفة بعض المناظرين: "وكان أبو شمير إذا نازع لم يحرك يديه ولا منكبیه ولم يقلب عينيه ولم يحرك رأسه؛ حتى كأن كلامه إنما يخرج من صدع صخرة؛ وكان يقضي على صاحب الإشارة بالافتقار إلى ذلك وبالعجز عن بلوغ إرادته؛ وكان يقول: ليس من حق المنطق أن تستعين عليه بغيره<sup>(٩٨)</sup>".

ومن المهارات العامة المساعدة في باب المناظرة عموماً وكشف التمويهات والحيل خصوصاً: هو تعويد الذهن على ضبط المسائل؛ وتحديد موقع النقاش؛ وضبط محل الخلاف وتحرير محل النزاع؛ واستعمال الألفاظ المناسبة لتحقيق المعنى المراد؛ إذ أكثر الأغاليط ناشيء من التلاعب بالعبارات؛ والاشتراك في الألفاظ؛ وعدم تحديد محل النزاع؛ ولذلك قيل: "آفة الناس في الغلط: المشترك، وإذا كان أحد المعنيين فيه أظهر وأسبق إلى النفس، فهذا الذي لا يكاد يسلم فيه من الغلط"<sup>(٩٩)</sup>.

وأما المهارات والطرق الخاصة للتعامل مع الحيل المذكورة سابقاً فيمكن إجمالها فيما يلي:

١- حيلة التطويل؛ ومن صور هذه الحيلة تقسيم الكلام؛ وخلط الحجج والأقوال:

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها؛ أن يقال للمحتال وللحضور: إن هذا التطويل والتقسيم؛ والتفريع وخلط الحجج والأقوال؛ مما ليس له دخل في المسألة؛ وخروج عن المقصود؛ وتطويل بلا فائدة؛ ووجه من وجوه الاحتيال، ولينسي آخر الكلام أوله؛ فينسى الغلط والسقطات؛ ثم يبين المقصود والمحك في موضوع النقاش؛ فإن هذا إن كان في أول الكلام والمناظرة؛ حسم احتيال المموه وقطع مادته وعرفه انتباهه ويقظته؛ فيئأس من تكرار المحاولة ومعاودتها.

وإن كان هذا الأمر في آخر المناظرة: بين الخصم أن هذا الأمر تطويل بلا فائدة؛ وخروج عن المناظرة؛ والخروج عنها انقطاع وانكسار.

وبعض أهل الجدل يرى بأن الواجب ألا يمكن المحتال من التطويل والتقسيم؛ لئلا يلتبس عليه غرضه<sup>(١٠٠)</sup>؛ غير أن هذا الأمر قد لا يكون ممكناً؛ إذ قد يزعم المحتال بأن التقسيم ضروري؛ وله ارتباط بالمسألة؛ سيبتين بعد ذكره للأقسام؛ فكان من المناسب تركه حتى يتم كلامه؛ ثم يبين له خروجه عن المقصود؛ ويحقق أن جميع ما يتكلم به وما ذكره من تقسيمات ليس له علاقة بموضع الإلزام.

ولذلك قال الجويني: "وإن طول عليك كلامه بعباراته الطويلة؛ فلخص من جميعها موضع الحاجة؛ فتحصره عليه؛ ثم تكلم فيه بما يليق به؛ لأنك إذا فعلت ذلك زال ما أوهم به الحاضرين من إيراد العلوم الكثيرة؛ وإذا لم تحصر عليه موضع الفائدة موه عليهم تقصيرك؛ ولأنك إذا أحصرت عليه في كلامه ألفاظه ومعانيه... لم يمكنه الهرب... ولا الرجوع"<sup>(١٠١)</sup>.

٢- حيلة الإخلال بالترتيب والخلط بين دور السائل والمجيب:



وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أن يعرف المحتال أسس الجدل وأركانه وموضع السؤال والجواب؛ فالجدل سؤال وجواب؛ وخروج المجيب عن كونه كذلك انقطاع منه واعتراف بعدم قدرته على الجواب؛ فينتقل الحال من مجلس مناظرة إلى مجلس تعليم وإفهام؛ وينقلب سؤال الجدل إلى سؤال استرشاد<sup>(١٠٢)</sup>.

٣-٤ - حيلة الاتساع والتعميم؛ والمبالغة في التدقيق والتعمق بالعبارات؛ والاستعجال والإيجاز حتى يسبق زمان العبارة زمان جودة التأمل والروية:

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: ألا يمكن المحتال من التعمق؛ فإن تعمق فيدقق في كلامه حرفا وحرفا وكلمة وكلمة؛ لأن قصد المحتال من التعمق: أن يظن أن كلامه مملوء بحكمة؛ فيبين له بالتدقيق أن عباراته ليس فيها إلا التمويه والاستعراض الباطل.

وأما الاستعجال والإيجاز؛ فيكون بتبيين أن المناظرة هدفها الوصول للحق؛ وتحري الحق والوصول إليه؛ إنما يكون بالحلم والصبر وإعطاء الفرصة للسامع بفهم الكلام واستيعابه.

٥ - حيلة استفزاز الخصم بالتشنيع؛ ومن صورها قطع الخصومة؛ وادعاء الظهور والانتصار:

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أن ينبه ممارس هذه الحيل ومن يحضر مجلس النظر والتدافع إلى خلافه للأدب؛ فأدب الجدل وشرطه الأساس: هو أن يكون التدافع لغرض الوصول للحق؛ وباستعمال الأدلة والبراهين والحجج المتفق عليها؛ وترك المقاطعة والصياح والحدة والفخر لأن من يعتاد الخوض في الشغب يحرم الإصابة<sup>(١٠٣)</sup>.

وأما ادعاء الظهور والانتصار؛ فهذا هو استعمال البهت؛ وهو من صفة أهل الحمق.

وطريقة دفعه بان يقال: بأن الحق والغلبة لا تكون بالصياح والادعاء؛ فإن لصاحب الحق مقالا يغنيه عن الادعاء؛ فالحجة للبراهين وليس للبهت ورفع الصوت؛ وبملازمة ما ذكر في المهارات العامة من التزام الهدوء والثبات والبعد عن الانفعال والغضب فهو خير مساعد للمستفز الرقيق<sup>(١٠٤)</sup>.

ولذلك قال ابن حزم: "ولا يكن غرضك أن توهم نفسك أنك غالب؛ أو توهم من حضرك ممن يغتر بك ويثق بحكمك أنك غالب؛ وأنت بالحقيقة مغلوب؛ فتكون خسيسا وضعيما جدا وسخيفا البتة وساقط الهمة؛ بمنزلة من يوهم نفسه أنه ملك مطاع وهو شقي منحوس... ومن

يقال له: إنك أبيض ملبح؛ وهو أسود مشوه؛ فيحصل مسخرة ومهزأة عند أهل العقول<sup>(١٠٥)</sup>."

٦- حيلة إجبار الخصم على المبالغة؛ ومن صورها: أن يتعمد المحتال الوقوع في خطأ سهل؛ فإذا نبهه خصمه؛ زعم المحتال أن خصمه ممن يبالغ ويستقصي في الأمور كلها؛ وبما يسبق إليه اللسان؛ ولا يخلو متكلم منه.

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أن ينتبه المناظر إلى المهم وموضوع النظر؛ وأن يتعد عن تقصي الجليل والدقيق؛ فهذه من الحيل والمآزق؛ ولذلك قال ابن حزم: "شاهدنا كثيرا ممن ترك ما هما بسبيله؛ وجعل يتبع لحن صاحبه في كلامه؛ ولسنا نقول هذا نصرا للحن وتركنا للاشتغال بغير ما شرعا فيه؛ وليس للخصم أكثر من أن يعبر عن مراده بما يفهم به خصمه<sup>(١٠٦)</sup>".

واعتبر ابن حزم هذا الفعل من أسباب التشغيب المقنع<sup>(١٠٧)</sup>.

٧- حيلة التلاعب بالعبارات؛ والخلط بين الحقيقة والمجاز<sup>(١٠٨)</sup>؛ واستعمال المشترك:

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أنه ينبغي إذا عرف الخصم تحقق الجواب المطابق للسؤال، ثم رأى المحتال قد زال عنه، وبدأ بخلط العبارات واستعمال المشترك: فينبغي أن يطالب بأن يأتي بعبارة توضحه؛ وتكشف عن المراد به، فأفة الناس في الغلط: المشترك<sup>(١٠٩)</sup>؛ وينبغي أن يوضح قصده حالاً بما يزيل الاشتراك ويدفع اللبس.

٨- حيلة ادعاء عدم القدرة على فهم كلام الخصم لعدم وضوحه أو غموضه:

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أن يبين الخصم أن الكلام في مسائل العلم أو قضايا النقاش؛ إنما تكون بالكلام الذي تستخدم فيه عبارات أهل الفن ومصطلحاتهم؛ فإذا لم يفهم كلام اللغة والشرع؛ فهو أخرى بأن يعود إلى مجالس الدرس والتأديب وليس إلى مكان المناظرة والجدل والإلزامات.

٩- حيلة الانشغال عن المناظر وعدم الانتباه لما يقول:

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أن يقول المناظر المحق إذا رأى المحتال غير مقبل عليه: أقبل علي إذا كنت أكلمك أو أناظرك؛ فإن لم يفعل: واجهه بجملته وأخبره أن ما يقوم به هو من باب الحيل؛ للتهرب من مواجهة الحجة؛ وهذا من أقوى العلامات على قوة كلامي؛ وقد قطعت مناظرتك؛ والكلام الآن ليس معك؛ وإنما لمن يريد الحق من الحاضرين<sup>(١١٠)</sup>.

١٠ - حيلة كثرة المقاطعة؛ وإدخال الاعتراض بعد الاعتراض؛ وملازمة التعجب والتحسب:

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أن يقال له: بأن مقام المناظرة والجدل؛ هو بيان الحق وظهور الحجة؛ وأن من آداب الجدل: أن يستمع كل واحد من المتناظرين لصاحبه؛ وأن لا يقطع عليه نوبته؛ لأنهما متساويان في حق المناوبة؛ فمن لم يصبر منهما لصاحبه فقد قطع عليه حقه؛ وإذا استمر الحتم بالمقاطعة والمداخلة؛ فإن أهل الجدل يقولون: احتمله وعظه؛ فإن أصر عليه فاقطع مكانته؛ حتى ولو حكم الجاهل من الحاضرين بأنك منقطع؛ لأن الواجب هو بيان الحق وإظهاره مع القدرة، ولا سبيل إلى ذلك مع كثرة المقاطعة؛ وإنما يصح ذلك ويتحقق بحسن الاستماع<sup>(١١١)</sup>.

قال الباجي: "المداخلة تذهب بالفائدة وتدعو إلى الوحشة"<sup>(١١٢)</sup>.

وكذلك ملازمة التعجب والتحسب؛ لأن الإكثار من ذلك وترداده؛ دليل ضعف الحجة والاعتماد على التقليد؛ وعادة من لا يقصد الخير بالمناظرة<sup>(١١٣)</sup>.

١١ - حيلة التشويه بالجمع بين ما قاله الخصم وأفكار مرفوضة مسبقا:

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: هو أن يعرف أن هذه الحيلة؛ هي من أكثر الحيل المستخدمة لتبشيع الخصم ورأيه؛ وهي الجمع بين أقواله وأقوال مذمومة مرفوضة عند الجميع؛ إما بالخلط بين القولين؛ أو جعل أحدهما لازما للآخر؛ وهذا لا يدفع إلا بالتخويف والتذكير بعاقبة الظلم والبغي ومآلات الأمور؛ ومن ثم تبين حقيقة القول للحضور والسامعين؛ والفصل التام بين ما يقوله هو وما يلزمه به المحتال<sup>(١١٤)</sup>.

١٢ - حيلة إقناع الجمهور وليس الخصم: ومن صور هذه الحيلة: أن المناظر المحتال إذا علم ضعف كلامه؛ احتال في ترويجه بالالتفات والإقبال على كل واحد من أهل المجلس؛ مع التبسم والاستبشار.

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معا: أن يقال للمحتال: لو كان كلامك سديدا مستقيما لما احتجت إلى مخاطبة الناس؛ والاستشهاد بهم؛ وتحريضهم على تحريك رؤوسهم؛ فإن قوة الكلام لا تخفى على أهل العقل والإنصاف؛ وهؤلاء يعرفون ضعف كلامك؛ وأنت أيضا لعلمك بضعفه احتجت إلى الاحتيال.

وأهل الجدل يتفوقون على أن شهادة الحاضرين بالغبلة لأحدهما ليست مما يعتد به؛ إذ قد يكونون على رأيه منذ البداية وهم على طريقته؛ وقد يكونون غير متأهلين للحكم؛ وليسوا من أهل العلم والإنصاف<sup>(١١٥)</sup>.

١٣- حيلة امتداح المحتال لخصمه؛ وإظهار المحتال شيئاً من الضعف في بدء المناظرة؛ حتى يتساهل معه خصمه؛ ولا ينشط لاستجماع قواه.

وطريقة التعامل مع هذه الحيلة: أن يقال له: هذا مجلس حق ومناظرة؛ وليس مجلس مديح؛ ومن اغتر بالمديح فقد أسقط حقه في بيان الحق وقيام الحجة؛ وإذا كان المقام مقام مناظرة وجدل وبحث واستدلال؛ فينبغي أن يستمر هذا الأمر؛ وأن لا ينخدع المناظر بما يقال له؛ لا في باب الثناء والمدح؛ ولا في باب التواضع والجور؛ مما يبعد عن الموضوع.

وكذلك حيلة إظهار الضعف؛ فأهل الجدل يحذرون من الاغترار بضعف المناظر<sup>(١١٦)</sup>؛ وربما تتساهل وتتسامح معه؛ إما بسبب مديحه أو ضعفه؛ فيعود ذلك عليك بالضعف والانقطاع؛ ولذلك قال الجويني: "المسامحة في المناظرة شؤم"<sup>(١١٧)</sup>.

١٤- حيلة ضرب الأمثال.

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أن يكون المناظر يقظاً للحيلة؛ وذلك في قدرته على الفصل بين محل الإلزام والنقاش؛ والامثلة والاستدلالات التي يسوقها المحتال؛ وأن تعظيم النص وإعماله يكون حين يستدل به في مكانه الصحيح؛ وأن تكون هناك علاقة بين الدليل والمدلول. ويكون كذلك ببيان اتفاق الجميع على تعظيم نصوص الشرع والعمل بها؛ وأن ما يقوم به المحتال هو من قبيل التلبيس وتغطية الحق بالباطل؛ وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه.

١٥- حيلة تكرار السؤال الواحد بعبارات متعددة:

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أن يعرف أن قصد المحتال من ذلك هو التهويل على خصمه وإظهار ضعفه بتكرار جوابه؛ ولذلك فالدفع يكون بأن يلتزم المناظر بجوابه مهما تعدد السؤال؛ لأن الجواب إذا كان صحيحاً؛ فمهما تعدد عبارات السؤال عنه فهذا لا يغير منه شيئاً؛ وكان ذلك في غاية الصحة والقوة؛ ولا وجه لأن يعدل عنه إلى غيره<sup>(١١٨)</sup>؛ ولأن الجواب إذا تعدد عن السؤال الواحد كان ذلك مظنة الإيقاع بالغلط؛ فيقال: أي جوابيك أصح؛ المتقدم

الفقه وأصوله: الحيل في باب المناظرة والجدل وما يقارنها دراسة استقرائية تحليلية

أم المتأخر؛ وبأن يقال كذلك: إن الجواب واحد؛ لأن السؤال واحد؛ ولم يختلف إلا العبارة.

١٦ - حيلة تغيير مجرى المناقشة وإحداث تعديل في موضوع المناظرة والجدل.

وطريقة دفع هذه الحيلة والتعامل معها: أن يحقق الخصم أن جميع ما تكلم به المحتال ليس مما يتعلق بموضع النقاش<sup>(١١٩)</sup>؛ بل هو خروج عن موضعه؛ والخروج انقطاع وانكسار؛ فإذا أثبت ذلك فقد انتهت المناظرة.

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .... أما بعد.

في خاتمة هذه المقاربة لموضوع الحيل في باب المناظرة والجدل وما يقارنها توصلت إلى مجموعة من النتائج منها:

- أهمية مباحث المناظرة والجدل في حسم الخلافات والنزاعات؛ والتأسيس للمنهجية الصحيحة في بناء الاستدلال والدفاع عن الرأي.

- ضرورة توسيع منهجيات الجدل والمناظرة التي قررها العلماء قديماً؛ لتمارس في حسم الخلافات والنزاعات العلمية؛ والمنهجية؛ والفكرية.

- العلاقة الوثيقة بين علم أصول الفقه وعلم الجدل؛ وإن كان الغرض من العلمين مختلفاً؛ فالجدل هو الجانب الصوري في علم أصول الفقه؛ وهي التي يتمسك بها الفقهاء، والأصوليون؛ إما هدماً لمذهب أو حفاظاً عليه.

- ارتكاز طريقة الجدل والمناظرة على عدد كبير من الأسس والقواعد والأركان والشروط؛ لا بد من استيفائها لتحقيق الهدف منه.

- اهتمام علماء الجدل بالتركيز على موضوع الحيل التي تمارس عند الجدل والمناظرة؛ وتأثيرها في مجرى المناظرة.

- أن الحيل التي تمارس في باب الجدل، قد تكون ناشئة من معرفة طرق الجدل، وقد تكون ناشئة من دافع نفسي وشخصي؛ بما جبل عليه المحتال ومارسه.

- تعدد الحيل ما بين مغالطات وتمويهات تعتمد على الخطاب؛ وحيل تعتمد على المكابرة والعناد.

- من المهم معرفة الحيل وتصنيفها وطريقة استعمالها؛ للتعامل معها ودفعها.

- هناك مهارات يمكن استخدامها لدفع الحيلة وكشفها؛ وتم تقسيمها إلى نوعين: مهارات عامة، ومهارات خاصة بكل حيلة.

التي يمكن تطبيقها في الحوارات العامة والخاصة والجدل وما يقابلها من أساليب جدلية واستراتيجية المناظرة والجدل؛ كالمناظرات والمناقشات والسجلات.

- أن المهارات العامة تعتمد على معرفة أدب الحوار والجدل؛ وضبط النفس والبعد عن الانفعال والمرء والغضب والحدة؛ والحرص على الهدوء والروية؛ لأن ذلك من أكثر ما يساعد على سرعة البديهة؛ وحضور الحجة؛ والبعد عن الانقطاع والدهشة في مجلس النظر والجدال.

- أن المهارات الخاصة يمكن من خلالها دفع الحيل؛ وذلك بمعرفة الغاية من الحيلة والقصد من ورائها؛ ومن ثم دفعها بما يناسبها.

- أن من أكثر ما يساعد على قوة العارضة والإمساك بمهارات الجدل؛ هو خلوص النية والتقرب لله عز وجل؛ والبعد عن المكابرة، والعجب، والتفاخر، وحب الغلبة، والانتصار.

- لممارسة الجدل والمناظرة دور كبير في حدة الذهن، وتقوية القريحة، وحضور الذهن في مجالس العلم والدرس.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بما دون وكتب وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## الهوامش:

- (١) إرشاد الفحول (١ / ١٥).
- (٢) تنظر عبارة البابرّي الحنفي من علماء القرن الثامن؛ في إمكانية حصول الإجماع؛ والفترة الزمانية الكافية لوصول قول من الشرق إلى الغرب؛ حيث اعتبر أن وصول القول ومسيره من المشرق إلى المغرب: "إذا كان حثيثاً مستديماً ربما تزيد مدته على قرن!". الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١ / ٥١٨).
- (٣) ينظر على سبيل المثال: المعونة في الجدل تحقيق تركي (ص: ١٢٨)؛ المقترح في المصطلح (ص: ١٢٥) وما بعدها.
- (٤) الكافية في الجدل (ص: ١).
- (٥) ينظر: لسان العرب (١١ / ١٠٣) وما بعدها؛ آداب المناظرة (ص: ٣).
- (٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣١٥).
- (٧) ينظر: الجدل في علم الجدل (ص: ٣)؛ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٧٦).
- (٨) ينظر: مقدمة المقترح في المصطلح (ص: ١٨).
- (٩) ينظر: المعجم الفلسفي ١ / ٣٩١.
- (١٠) ينظر: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة (ص: ١٨).
- (١١) ينظر: المصدر نفسه (ص: ١١-١٨-٩٩).
- (١٢) ينظر: الكافية للجويني (ص: ١٩-٢١).
- (١٣) آداب المناظرة (ص: ١).
- (١٤) ينظر: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (١ / ٤)؛ أبعاد العلوم (١ / ٥٨)؛ ترتيب العلوم للمرعشي (ص: ١٤٢).
- (١٥) المعجم الوسيط (١ / ٢٠٥).
- (١٦) المحيط في اللغة (٣ / ٢٠٠).
- (١٧) ينظر: عشرون قاعدة فقهية تشكل حواراتك (ص: ٢٠).
- (١٨) المعجم الوسيط (٢ / ٩٤٦).
- (١٩) ينظر: نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد (ص: ٢٧٢).
- (٢٠) ينظر: تاريخ الجدل لأبي زهره (ص: ٥).



الفقه وأصوله: الحيل فهي باب المناظرة والجدل وما يقارنها دراسة استقرائية تحليلية

- (٢١) الموسوعة العربية العالمية/ مادة المناظرة.
- (٢٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٣٦).
- (٢٣) خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب (٤/١٠٦).
- (٢٤) تنظر معاني الحيلة: لسان العرب ١١/١٨٥.
- (٢٥) مفردات القرآن، للراغب (ص: ٢٦٧).
- (٢٦) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٤٧).
- (٢٧) الفروق اللغوية (ص: ٢٠٦).
- (٢٨) ينظر: مقدمة تحقيق الكافية (ص: ٢٧).
- (٢٩) ينظر: الجدل في علم الجدل (ص: ٧). الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص: ٩٩).
- (٣٠) ينظر: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (٤/١).
- (٣١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص: ١٠٣).
- (٣٢) ينظر: كشف الظنون ١/١٧.
- (٣٣) ينظر: مقدمة الكافية ص ٢٨؛ مقدمة المعونة في الجدل ص ٦٠.
- (٣٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٣٨).
- (٣٥) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص: ٢٩٥).
- (٣٦) المستصفى (ص: ٣٤٢).
- (٣٧) شرح مختصر الروضة (٣/٤٥٩).
- (٣٨) ينظر: الجدل في علم الجدل (ص: ٧). الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص: ٩٩).
- (٣٩) ينظر: ترتيب العلوم للمرعشي (ص: ١٤٢).
- (٤٠) ينظر: شرح الدمنهوري على السلم (ص: ٣٤).
- (٤١) ينظر: المغالطات المنطقية، عادل مصطفى (ص: ١٧).
- (٤٢) ينظر: المغالطات المنطقية في وسائل الإعلام المعاصرة (ص: ٧).
- (٤٣) ينظر: المرجع السابق.
- (٤٤) ينظر: المنطق لابن سينا (٤/٧١).

- (٤٥) ينظر على سبيل المثال: الكافية للجويني (ص: ٥٤٣).
- (٤٦) ينظر: الكافية (ص: ٥٤٩).
- (٤٧) ينظر: فن أن تكون دائما على صواب، شوبنهور، (ص: ٤١) وما بعدها.
- (٤٨) ينظر: المنطق (٧١/٤).
- (٤٩) ينظر: الكافية (ص: ٥٥٠).
- (٥٠) لأن الاحتيال قد يقع من السائل وقد يقع من المجيب.
- (٥١) ينظر: البحر المحيظ في أصول الفقه (٣١٣/٤).
- (٥٢) ينظر: المنطق (٧١/٤) وما بعدها.
- (٥٣) شرح الدمنهوري على السلم (ص: ٣٤).
- (٥٤) ينظر: الكافية (ص: ٥٣٨).
- (٥٥) ينظر: فن أن تكون دائما على صواب، شوبنهور (ص: ٤٧).
- (٥٦) ينظر: المصدر نفسه (ص: ٦٣).
- (٥٧) ينظر: الكافية للجويني (ص: ٥٤٢).
- (٥٨) ينظر: المنطق (٧١/٤).
- (٥٩) ينظر: المنطق (٧١/٤).
- (٦٠) ينظر: الكافية (ص: ٥٢٩) وما بعدها.
- (٦١) شرح الدمنهوري على السلم (ص: ٣٤).
- (٦٢) الكافية (ص: ٥٣٨).
- (٦٣) ينظر: المنطق (٧٤/٤)؛ فن أن تكون دائما على صواب، شوبنهور (ص: ٦٠).
- (٦٤) تنظر القصة ومناظرات أخرى قريبة منها: طرائف ومسامرات؛ محمد رجب البيومي؛ (ص: ٥٥).
- (٦٥) ينظر: فن أن تكون دائما على صواب، شوبنهور، (ص: ٦٥).
- (٦٦) ينظر: المصدر نفسه (ص: ٤٩) وما بعدها.
- (٦٧) ينظر: الكافية للجويني (ص: ٥٤٢)، فن أن تكون دائما على صواب (ص: ٧٦).
- (٦٨) ينظر: الكافية للجويني (ص: ٥٣١).

- (٦٩) التفصي بالفاء: تفصي من الشيء؛ وتفصي عنه: أي تخلص منه. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم نشوان بن سعيد الحميري (٥١٩٥/٨).
- (٧٠) ينظر: الكافية للجويني (ص: ٥٤٢).
- (٧١) ينظر: فن أن تكون دائما على صواب (ص: ٧٦).
- (٧٢) ينظر: المصدر نفسه (ص: ٦٠) وما بعدها.
- (٧٣) ينظر: الكافية للجويني (ص: ٥٤٧).
- (٧٤) ينظر: المصدر نفسه (ص: ٥٤٨).
- (٧٥) ينظر: الحيوان للجاحظ نقلًا عن القيني (٥٩١/٥).
- (٧٦) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١٠).
- (٧٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣١٣/٤).
- (٧٨) المنطق (٧٣/٤).
- (٧٩) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣١٣/٤).
- (٨٠) ينظر: الكافية (ص: ٥٣٦).
- (٨١) وللانتقال في مجالس النظر أنواع منها: الانتقال من علة إلى علة لإثبات الحكم الأول؛ الانتقال من سؤال إلى سؤال قبل تمام الأول، الانتقال من دليل إلى دليل؛ الانتقال من مذهب إلى مذهب. ينظر: التقريب لحد المنطق (ص: ١٨٠)، الانقطاع في مجالس النظر، شريفة الحوشاني؛ مجلة جامعة الملك سعود (١٤٣٢؛ ٢٣م)، (ص: ١١٥١) وما بعدها.
- (٨٢) ينظر: فن أن تكون دائما على صواب (ص: ٦٠) وما بعدها.
- (٨٣) ينظر: الكافية للجويني (ص: ٥٤٢).
- (٨٤) ينظر: المصدر نفسه (ص: ٥٤٢).
- (٨٥) ينظر: المصدر نفسه (ص: ٥٤٢).
- (٨٦) ينظر: المصدر نفسه (ص: ٥٤٩).
- (٨٧) ولذلك نقل عن آرثر شوبنهاور قوله: "كم يكون رائعا لو أمكننا أن نقيض لكل خدعة جدلية اسما مختصرا وبين الملاءمة؛ بحيث يتسنى لنا كلما ارتكب أحد هذه الخدعة المعينة أو تلك؛ أن نوجهه عليها لتلو واللحظة". المغالطات المنطقية؛ عادل مصطفى (ص: ٩). وينظر: الكافية (ص: ٥٤٢).

- (٨٨) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٣).
- (٨٩) ينظر: الانقطاع في مجالس النظر (ص: ١١٤٢).
- (٩٠) ينظر: الكافية (ص: ٨٣-٥٣٢).
- (٩١) ينظر: ترتيب العلوم للمرعشي (ص: ١٤٢).
- (٩٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/١٨٦).
- (٩٣) ينظر: البيان والتبيين (١/٢٧٢) وما بعدها.
- (٩٤) أبو ثمر الحنفي أحد كبار المعتزلة القدرية اشتهر بالمناظرة. ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص: ٢٦٨).
- (٩٥) البيان والتبيين (١/٩١).
- (٩٦) المنطق (٤/٧٥-٧٦).
- (٩٧) ينظر: التقريب لحد المنطق (ص: ١٦٩).
- (٩٨) البيان والتبيين (١/٩١).
- (٩٩) الواضح في أصول الفقه (١/٥٣٠-٥٢٩).
- (١٠٠) ينظر: الكافية (ص: ٥٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣١٣).
- (١٠١) ينظر: الكافية (ص: ٥٣٥)، التقريب (ص: ١٨٢).
- (١٠٢) ينظر: الكافية (ص: ٥٤٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣١٣)؛ التقريب (ص: ١٧٦).
- (١٠٣) شرح الكوكب المنير (٤/٣٨٥-٣٨٦). وينظر: التقريب (ص: ١٧٧).
- (١٠٤) ينظر: التقريب (ص: ١٨٢). والمستنفر الرقيق: هو الأحمق الذي يجادل قصدا للاستفزاز والمراء. ينظر: لسان العرب (١٠/٣٦٥).
- (١٠٥) ينظر: التقريب (ص: ١٨٠).
- (١٠٦) ينظر: المصدر نفسه (ص: ١٨٢).
- (١٠٧) ينظر: المصدر نفسه (ص: ١٨٢).
- (١٠٨) ينظر: فن أن تكون دائما على صواب، شوبنهاور، (ص: ٤٩) وما بعدها.
- (١٠٩) الواضح في أصول الفقه (١/٥٢٩-٥٣٠).
- (١١٠) ينظر: الكافية للجويني (ص: ٥٤٧).

الفقه وأصوله: الحيل فهي باب المناظرة والجدل وما يقارنها دراسة استقرائية تحليلية

- (١١١) ينظر: المصدر نفسه (ص:٥٣٣).
- (١١٢) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجج (ص:١٠).
- (١١٣) ينظر: المصدر نفسه (ص:١٠)؛ الكافية للجويني (ص:٥٣٤).
- (١١٤) وقد نهي الباجي عن مناظرة من عادته التفضيع؛ لأنه لا يستفاد منه. ينظر: المنهاج (ص:١٠).
- (١١٥) ينظر: التقريب (ص:١٧٤).
- (١١٦) ينظر: الكافية للجويني (ص:٥٣٤).
- (١١٧) ينظر: المصدر نفسه (ص:٥٣٥).
- (١١٨) ينظر: المصدر نفسه (ص:٥٣٦).
- (١١٩) ينظر: المصدر نفسه (ص:٥٤٣)؛ التقريب (ص:١٨٢).

## فهرس المراجع والمصادر:

- أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي؛ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨م؛ تحقيق: عبد الجبار زكار.
- آداب البحث والمناظرة: محمد بن الأمين الشنقيطي؛ تحقيق: سعود العريفي؛ دار عالم الفوائد.
- آداب المناظرة: عمرو سليم؛ دون معلومات طباعة.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)؛ المحقق: الشيخ أحمد عزو؛ عناية - دمشق - كفر بطنا؛ الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور؛ دار الكتاب العربي؛ الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة: د/حمد بن إبراهيم العثمان؛ دار ابن حزم، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ.
- الانقطاع في مجالس النظر: شريفة الحوشاني؛ مجلة جامعة الملك سعود (٢٣م: ٤٣٢هـ).
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح: محي الدين يوسف بن عبدالرحمن الجوزي؛ تحقيق: محمود الدغيم؛ مكتبة مديبولي القاهرة؛ الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)؛ المحقق: محمد محمد تامر؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- تاريخ الجدل: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي؛ الطبعة الأولى: ١٩٣٤م.
- ترتيب العلوم: محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده (المتوفى: ١١٤٥هـ)؛ المحقق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد؛ أصل الكتاب: رسالة ماجستير مقدمة لقسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز (١٤٠٥هـ). الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تحرير المنقول وتهديب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)؛ تقریظ: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل؛ تحقيق: عبدالله هاشم، د/هشام العربي؛ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر؛ الطبعة: الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- التقريب لحد المنطق: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد المزيدي؛ منشورات دار الكتب

العلمية بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)؛ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش؛ الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة؛ الطبعة: الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- الجدل في علم الجدل: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي؛ تحقيق: فولفهارت هاينريشس؛ دار فرانز للنشر: ١٤٠٨هـ.

- الحيوان: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (سنة الولادة: ١٥٩هـ/سنة الوفاة: ٢٥٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الناشر دار الجيل: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مكان النشر: لبنان - بيروت.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبدالقادر بن عمر البغدادي؛ (سنة الولادة: ١٠٣٠/سنة الوفاة: ١٠٩٣هـ). تحقيق: محمد نبيل طريفي/إميل بديع يعقوب الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت.

- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد الباري الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)؛ المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)؛ رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه: ١٤١٥هـ؛ الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان: ١٤١٨هـ.

- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)؛ المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- شرح الدمنهوري على السلم - إيضاح المبهم من معاني السلم: للعلامة أبي المعارف شهاب الدين أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري الأزهرى؛ المتوفى سنة: ١١٩٨هـ.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليميني (المتوفى: ٥٧٣هـ)؛ المحقق: د/حسين بن عبدالله العمري - مطهر بن علي الإرياني -، د/يوسف محمد عبدالله؛ الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- طرائف ومسامرات: محمد رجب البيومي؛ دار القلم دمشق؛ الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.
- عشرون قاعدة فقهية تشكل حواراتك: محمد بن عبدالعزيز المبارك؛ مركز الملك عبدالعزيز لحوار الوطني الرياض الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ.
- الفروق اللغوية، معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري؛ مؤسسة النشر الإسلامي؛ الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: القاضي عبد الجبار بن أحمد؛ تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر.
- فن أن تكون دائما على صواب: آرثر شوينهور؛ ترجمة: رضوان العصبية؛ دار الأمان الرباط؛ الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ.
- الكافية في الجدل: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني؛ تحقيق، فؤاد محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٩٩ هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي (ت: ١٠٦٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري؛ الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.
- المحيط في اللغة: صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني؛ دار النشر: عالم الكتب - بيروت/لبنان - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة الأولى؛ تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- المسودة في أصول الفقه [المسودة - آل تيمية]: عبدالسلام + عبدالحليم + أحمد بن عبدالحليم آل تيمية؛ الناشر المدني - القاهرة؛ تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
- المستصفي - المستصفي في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد؛ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ؛ تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.



الفقه وأصوله: الجيل فني، باب المناظرة والجدل وما يقارنها دراسة استقرائية تحليلية

- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛ المحقق: عبدالسلام محمد هارون؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم: أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي؛ دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة/مصر-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م؛ الطبعة الأولى؛ تحقيق: أ.د/محمد إبراهيم عبادة.
- المعجم الفلسفي: كمال صليبا؛ دون معلومات نشر.
- المعونة في الجدل: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. حققه: عبدالمجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي بيروت؛ الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- المغالطات المنطقية: عادل مصطفى؛ المجلس الأعلى للثقافة: ٢٠٠٧م.
- المغالطات المنطقية في وسائل الإعلام المعاصرة: تأليف: أحمد دعدوش، منشورات السبيل الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.
- المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم؛ الناشر: دار العلم الدار الشامية؛ مكان الطبع: دمشق - بيروت سنة الطبع: ١٤١٢هـ؛ تحقيق: صفوان عدنان داودي.
- المقترح في المصطلح: محمد بن محمد البروي الشافعي، تحقيق: شريفة الحوشاني، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي): للأستاذ المصطفى الوظيفي؛ مطبعة فضالة زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب): ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المنطق (الشفاء): ابن سينا؛ تحقيق: أحمد الأهواني؛ نشر وزارة التربية والتعليم؛ المطبعة الأميرية بالقاهرة: ١٣٧٧هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي؛ تحقيق: عبدالمجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.
- الموسوعة العربية العالمية: عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية (World Book International)؛ ٣٠ مجلدا.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر

الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)؛ تقديم وإشراف ومراجعة: د/رفيق العجم؛ تحقيق: د/علي دحروج؛ نقل النص الفارسي إلى العربية: د/عبدالله الخالدي؛ الترجمة الأجنبية: د/جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

- نجعة الرائد وشرعة الوارد في المتزاد والمتوارد: إبراهيم اليازجي اللبناني. دون معلومات طباعة.

- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: ٥١٣هـ)؛ المحقق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة  
على  
ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

إعداد الباحثين:

- الدكتور/محمود فريج محمد الحجوج

إمام وخطيب - وزارة الأوقاف الفلسطينية

- الدكتور/محمد محمود علي الطوالبة

الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم الفقه - أستاذ مشارك

جامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الشريعة - أستاذ مشارك

## ملخص:

تناول البحث عددا من المسائل الفقهية التي تفرعت عن وجود مؤسسات تعاونية، وصناديق لضمان الودائع في المصارف الإسلامية، والأحكام الفقهية لهذه المسائل، وقد سبق ذلك تعريف عام بضمان الودائع، وحكم ضمان المصارف الإسلامية لها بالعقد، وبيان مؤسسات وصناديق ضمان الودائع، وحكم التعامل معها، والبديل الشرعي المناسب للمصارف الإسلامية في تطبيق عملية ضمان الودائع.

وأبرز المسائل الفقهية التي عالجتها الدراسة: استثمار أموال صندوق ضمان الودائع، وزكاة مال الصندوق، واستثماراته، وحكم الشرط الجزائي الذي قد تفرضه بعض المؤسسات والصناديق على العضو بسبب التأخير أو التخلف في سداد الديون، وحكم أخذ الأجرة على الضمان، وتحديد مقدار التعويض وكيفيته، وحكم الفائض التأميني، وإعادة التأمين.

وخلصت إلى أن المصرف الإسلامي يلتزم بضمان جميع الودائع بالعقد عند وجود سبب الضمان من جهته، كالاستعمال الذي يحولها إلى قرض مضمون، والتقصير في الحفظ أو الاستثمار، وبخلاف ذلك، فإن يده يد أمانة، الأمر الذي نجم عنه أهمية ومشروعية وجود مؤسسات وصناديق تعاونية لضمان الودائع.

ونظرا لكون بعض مؤسسات ضمان الودائع لا تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها -ومنها مؤسسة ضمان الودائع الأردنية- فإن البدل الشرعي الأنسب هو تعاون المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والدولي في إنشاء صناديق ضمان الودائع؛ بحيث تلتزم هذه الصناديق أحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع في عملها ومستجداتها للرقابة الشرعية.

كما خلصت إلى جواز استثمار أموال الصندوق بضوابط تضمن عدم خروجها عن الهدف الأساسي الذي وجدت لأجله، وأن الزكاة غير واجبة في أموال هذا الصندوق، ولا في استثماراته؛ كونها غير مملوكة لمعين.

ومما خلصت إليه أيضا عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان؛ كون المؤسسة قائمة على أساس التبرع، وأن الشرط الجزائي الذي تشترطه مؤسسات ضمان الودائع؛ بسبب التأخير أو التخلف في سداد الديون، غير جائز؛ لما يؤول إليه من الربا، وبديله الشرعي هو تقدير الضرر الفعلي من خلال القضاء.

وبخصوص الفائض التأميني فقد خلصت إلى أنه يعد ملكا لجميع المشتركين، فلهم الحق في استرداده والتصرف به، ما لم يتفق على خلافه. وبالنسبة لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية؛ خلصت إلى عدم الجواز؛ نظرا لوجود البديل الإسلامي في هذا الزمن.

وأوصت بضرورة العمل على زيادة مؤسسات ضمان الودائع على مستوى الدول الإسلامية، وإلزام كافة المصارف، والإسلامية منها خصوصا بإنشاء صندوق مشترك لضمان الودائع وفق الشروط والمعايير الشرعية، وإلزامها بالاشتراك فيه.

## **The jurisprudential provisions of the issues related to the guarantee of deposits in Islamic banks.**

### **Abstract:**

The study dealt with a number of jurisprudential issues that sprang from the existence of cooperative institutions, deposit guarantee funds in Islamic banks, and jurisprudential rulings on these issues. This was preceded by a general definition of deposit guarantee, the Islamic banks' guarantee of contract, And the appropriate legal alternative for Islamic banks in applying the deposit guarantee process.

The most important jurisprudential issues dealt with in the study are the investment of the Deposit Guarantee Fund, the Fund's Zakat, its investments, and the provision of the penalty clause that may be imposed by some institutions and funds on the member due to delay or default in paying debts. Surplus insurance, and reinsurance. And concluded that the Islamic Bank is committed to guarantee all the deposits in the contract when there is a reason for the guarantee on its part, such as the use that converts it to a secured loan, and default in the preservation or investment, otherwise, the hand of the Secretariat, which resulted in the

importance and legitimacy of the existence of cooperative institutions and funds to ensure deposits .

Because some deposit insurance institutions do not comply with Islamic Shari'ah rules, including the Jordan Deposit Guarantee Corporation, the most appropriate alternative is the cooperation of Islamic banks at the local and international levels in the establishment of deposit guarantee funds. These funds adhere to the provisions of the Islamic Shari'a. Legal supervision. It also concluded that the funds of the Fund may be invested with controls that ensure that they do not depart from the basic objective for which they were found. Zakat is not required in the funds of this fund nor in its investments; It is also concluded that it is not permissible to take payment for security because the institution is based on voluntary contributions and that the penalty condition required by the deposit insurance institutions because of delay or default in the payment of debts is not permissible because of usury. Through the judiciary. With regard to the insurance surplus, it has concluded that it is the property of all participants. They have the right to recover and dispose of it, unless otherwise agreed. As for the reinsurance of commercial insurance companies, I concluded that there was no passport, because there is an Islamic alternative at this time. And recommended the need to work to increase deposit guarantee institutions at the level of Islamic countries, and oblige all banks, especially Islamic ones, to establish a joint fund to guarantee deposits in accordance with the conditions and criteria of legitimacy, and oblige them to participate in it.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه، واقتفى أثره، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد ...

فلما تعددت المصارف الإسلامية وانتشرت، وتبلور العمل بها زاد إقبال الناس عليها؛ إيداعاً واستثماراً، ونظراً لكثرة الأموال المودعة والمستثمرة في المصارف الإسلامية، وكثرة المخاطر الداخلية والخارجية التي قد تعرض له هذه المصارف، الأمر الذي قد يثير القلق في نفوس أرباب الأموال، مما قد ينجم عنه معيقات للعمل المصرفي، فقد ظهرت فكرة ضمان الودائع لدى مؤسسات أنشئت لهذه الغاية تعنى بضمان الودائع عند وجود السبب.

وقد ظهر لهذه المؤسسات أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتقليل مخاطر الاستثمار، ومعالجة الأزمات المالية<sup>(١)</sup>، فساهم ذلك في انتشارها، وضرورة التعامل معها، ونجم عن ذلك عدد من مسائل الفقه التي يحتاج الناس لبيان حكمها، فجاءت فكرة هذه الدراسة.

## أهمية الدراسة، وسبب اختيار الموضوع:

تتناول هذه الدراسة بيان الحكم الشرعي لمجموعة من المسائل الفقهية ذات الصلة بمؤسسات وصناديق ضمان الودائع، والذي تستعمله المصارف الإسلامية كأداة لحماية ودائع العملاء، مما يحقق الثقة في النظام المصرفي، ومن ثم فإن أهمية الدراسة تنبع من كون الودائع أهم مصادر تمويل المصارف الإسلامية، ومن أهمية نظام ضمان الودائع، ودوره الكبير في استقرار التعامل المصرفي.

وتجيب الدراسة عن كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بضمان الودائع، كحكم استثمار، وزكاة أموال الصندوق، وحكم الشرط الجزائي، وحكم أخذ أجرة على الضمان، والفائض التأميني في مؤسسات وصناديق ضمان الودائع، وغيره من المسائل الفقهية التي تحتاجها المؤسسة والمصرف والعميل.

## مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن عدة من المسائل التي ظهرت مقارنة لظهور مؤسسات وصناديق ضمان الودائع بحاجة لبيان الحكم الشرعي لها، نظراً لشدة حاجة المؤسسات والأفراد، ومن ثم ستجيب الدراسة عن عدد من التساؤلات أبرزها:

- ما حكم ضمان الودائع في المصارف الإسلامية بالعقد؟
- ما حكم ضمان الودائع لدى مؤسسات وصناديق ضمان الودائع؟
- ما حكم استثمار أموال صندوق ضمان الودائع؟
- ما حكم زكاة أموال صندوق ضمان الودائع؟
- ما حكم الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع؟
- ما حكم أخذ أجرة على الضمان في مؤسسات ضمان الودائع؟
- ما حكم الفائض التأميني في مؤسسات ضمان الودائع؟
- ما حكم إعادة التأمين على الودائع؟

### الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث وجدنا الرسائل والبحوث الآتية:

١- حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفية الإسلامية والتقليدية، لجاد الله الخلايلة، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم المصارف في جامعة اليرموك عام ٢٠٠٤م، وقد تناول تعريف الوديعة الاستثمارية، وتكليفها الفقهي، ثم تحدث عن حماية الودائع الاستثمارية من خلال إدارة المصرف، ورعاية البنك المركزي، والحماية العقدية، والتأمين على الودائع.

ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة وبخشنا أن الرسالة تناولت ضمان الودائع الاستثمارية فقط، ولم تتطرق للحكم الشرعي لضمان الودائع، والأحكام الشرعية المترتبة على ضمان الودائع، بينما سيغطي بخشنا هذه الجوانب بإذن الله تعالى.

٢- ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، للدكتور منذر قحف، وهو بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن عام ٢٠٠٥م، وقد تحدث فيه عن الودائع المصرفية، والمخاطر التي تتعرض لها، ثم تحدث عن ضمان الودائع من الوجهة الشرعية، وتقييم المصلحة العامة في ضمان الودائع في المصارف الإسلامية.



والإضافة التي يأتي بها بحثنا هي بيان الأحكام الفقهية التي تفرعت عن وجود ضمان الودائع، وهو ما لم يتعرض له البحث المذكور.

٣- التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، للدكتور عبدالله الصيفي، وهو بحث محكم منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد ٢، لعام ٢٠١٣م.

وقد تحدث فيه عن تأمين البنوك الإسلامية على ودائعها لدى شركات التأمين التكافلي أو مؤسسات ضمان الودائع.

وهذا البحث لم يعرض للحكم الشرعي لضمان الودائع، كما أنه لم يعرض للأحكام الفقهية للمسائل ذات الصلة بصندوق ضمان الودائع، فبقي الأمر بحاجة لجمع ومعالجة، وهذا ما سنقوم به في هذا البحث بإذن الله تعالى.

٤- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، للدكتور عثمان بابكر أحمد، بحث رقم ٥٤، نشره البنك الإسلامي للتنمية، وقد تحدث فيه عن النظم التقليدية لحماية الودائع، ثم تحدث عن ضمان الودائع من الناحية الشرعية، ثم تقدم بمقترح لضمان الودائع.

وقد جاء الحديث في هذا البحث عن الحكم الشرعي لضمان الودائع بشكل مختصر، كما أنه لم يبين الأحكام الفقهية للمسائل المترتبة على ضمان الودائع.

### منهج البحث:

تقوم منهجية البحث على الآتي:

المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء، وتتبع أحكام ضمان الودائع في مظاهرها من الكتب التي عنت بمسائل الصيرفة الإسلامية، وإرجاعها إلى أصلها في الكتب الفقهية القديمة.

المنهج التحليلي، وذلك بعرض أقوال العلماء، وتحليلها، ومناقشتها كلما لزم ذلك.

المنهج الاستنباطي؛ من خلال بيان الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية التي يعرض لها البحث.

وبالنسبة لدراسة المسائل الفقهية؛ (عرضاً، ومناقشة، وترجيحاً)، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق المراجع، سنحرص على الالتزام بالطريقة المتعارف عليها في الدراسات الإسلامية عموماً.

ولتحقيق أهداف البحث وغايته فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

### المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

### المبحث الأول:

تعريف عام بضمان الودائع، وبيان حكمه، ومؤسساته، وفيه:

#### المطلب الأول:

تعريف ضمان الودائع.

#### المطلب الثاني:

حكم ضمان الودائع في المصارف الإسلامية بالعقد.

#### المطلب الثالث:

مؤسسات وصناديق ضمان الودائع، وحكمها.

### المبحث الثاني:

المسائل الفقهية المترتبة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وبيان حكمها، وفيه:

#### المطلب الأول:

استثمار أموال صندوق ضمان الودائع.

الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

### المطلب الثاني:

زكاة أموال صندوق ضمان الودائع.

### المطلب الثالث:

حكم الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع.

### المطلب الرابع:

حكم أخذ أجرة على الضمان في مؤسسات ضمان الودائع.

### المطلب الخامس:

تحديد مقدار التعويض في مؤسسة الضمان.

### المطلب السادس:

الفائض التأميني في مؤسسات ضمان الودائع.

### المطلب السابع:

إعادة تأمين الودائع.

### الخاتمة:

وبينا فيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول:

تعريف عام بضمان الودائع، وبيان حكمه، ومؤسساته:

## المطلب الأول:

تعريف ضمان الودائع:

أولاً: تعريف الضمان:

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان أهمها: (الإيداع والاحتواء)<sup>(٢)</sup>، و (الالتزام والتغريم)، و (الكفالة)<sup>(٣)</sup>، و (الحفظ والرعاية)<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح يأتي بمعنى الكفالة، وهو بهذا المعنى: "شغل ذمة أخرى بالحق"<sup>(٥)</sup>، كما يأتي بمعنى غرامة التالف، فهو "جوب رد الشيء، أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة"<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: تعريف الوديعة:

الودائع لغة: مأخوذة من الفعل ودع، وهو أصل يدل على الترك والتخلية، يقال: أودعته مالا: إذا دفعت إليه مالا ليكون وديعة عنده<sup>(٧)</sup>. واصطلاحاً: "توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص"<sup>(٨)</sup>. أو "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"<sup>(٩)</sup>.

ثالثاً: تعريف الوديعة المصرفية:

ذكروا في تعريفها أنها "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، مقابل أن يتعهد بردها أو رد مبلغ مساو إليهم، وذلك عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها"<sup>(١٠)</sup>. أو هي "اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من المال للبنك بوسيلة من وسائل الدفع، مما يخلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق"<sup>(١١)</sup>.

رابعاً: تعريف ضمان الودائع:

وبناء عليه يمكن تعريف ضمان الودائع بوجه عام بأنه: التزام بتعويض مالي كلي أو جزئي عن الضرر الذي يلحق بالودائع نتيجة تعرضها لخطر من المخاطر. وهذا التعريف يشمل ضمان الودائع من قبل المصرف أو من قبل طرف ثالث.

كما يمكن تعريف ضمان الودائع بوجه خاص: "حماية ودائع العملاء بتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بأموالهم نتيجة تعثر المصرف، وذلك من خلال مؤسسة يتفق معها المصرف، وفق شروط خاصة".

## المطلب الثاني:

### حكم ضمان الودائع في المصارف الإسلامية بالعقد:

قد يختلف حكم ضمان الوديعة باختلاف نوعها، لذا فالكلام على ضمان الودائع يكون بحسب نوعها، مع ملاحظة أن الضمان إنما ينظر إليه، ويحكم به عند وجود سببه، وقد ذكر الفقهاء أسبابا للضمان بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه<sup>(١٢)</sup>. والكلام في هذا المطلب في ثلاثة فروع.

#### • الفرع الأول:

### حكم ضمان الودائع تحت الطلب:

يقصد بالودائع تحت الطلب: تلك المبالغ التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف، شريطة أن تردها المصارف عند طلب أصحابها لها، أو بالشروط المتفق عليها<sup>(١٣)</sup>.

### التكييف الفقهي:

اختلف المعاصرون في تكييف هذا النوع من الودائع، وأكثر العلماء المعاصرين على تكييفه على عقد القرض<sup>(١٤)</sup>، ومن قال بهذا القول: وهبة الزحيلي<sup>(١٥)</sup>، وسامي الحمود<sup>(١٦)</sup>، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية<sup>(١٧)</sup>.

وبناء على هذا التكييف؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم ضمان الودائع تحت الطلب من قبل المصرف الإسلامي إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب جماهير المعاصرين إلى أن الوديعة تحت الطلب قرض مضمون على المصرف، (منهم وهبة الزحيلي، وحمود، والخطاب، وقحف)<sup>(١٨)</sup>، والقرض مضمون عند جميع الفقهاء<sup>(١٩)</sup>.

**القول الثاني:** يتخرج على القول بأن الوديعة المصرفية وديعة بالمعنى الفقهي أن تحري عليها أحكام الوديعة الفقهية، ومن ثم فإن يد المصرف يد أمانة، كما هو مقرر في الوديعة الفقهية، فلا تضمن إلا بالتعدي، والتفريط<sup>(٢٠)</sup>، وبالرغم من أن الأصل في يد المودع أنها يد أمانة، إلا أنها تنقلب إلى يد ضمان في حال استعمال الوديعة، والناظر في حال المصارف يجد أنها تستعمل الودائع، ومن ثم تصبح الوديعة قرضا مضمونا على المصرف، ولا يخلو من حالتين:

**الأولى:** أن يكون الاستعمال بدون إذن المودع، فيكون المصرف في هذه الحالة متعديا على الأمانة، ويلزمه الضمان باتفاق الفقهاء<sup>(٢١)</sup>، وهذا غير موجود في المصارف.

**الثانية:** أن يكون بإذن المودع: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** أن عقد الوديعة يتحول إلى عارية، ومن المعلوم أن إعاره النقود يعتبر قرضا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢٢)</sup>، والمالكية<sup>(٢٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٤)</sup>، ودليلهم:

**أولا:** إن شرط صحة العارية أن تكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا غير متحقق في الدراهم والدنانير<sup>(٢٥)</sup>.

**ثانيا:** لا يتحقق الانتفاع بالدراهم إلا باستهلاكها، وهذا هو معنى القرض، فيكون قرضا وإن لم يصرح بذلك<sup>(٢٦)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن الإذن بالاستعمال يبطل العقد، فلا تنعقد وديعة ولا عارية لاقتراها بالشرط الفاسد، وذلك لأن الشرط يخالف مقتضى العقد، وقد نص الشافعية على أنه إذا استعمل الوديعة الفاسدة فإنه ضامن لها<sup>(٢٧)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وعلى كلا القولين فإن الوديعة تكون مضمونة على المصرف.

وأما المعاصرون القائلون بأن الودائع تحت الطلب ودائع حقيقة، فقد ذهبوا إلى أن المصرف ضامن لها؛ لأن المصرف يقوم بخلط الوديعة بغيرها، كما أنه يستثمر الجزء الأكبر منها، والانتفاع بالوديعة يحولها إلى قرض مضمون<sup>(٢٨)</sup>.

وخلاصة القول: إن الودائع تحت الطلب تكون مضمونة على المصرف ابتداء أو انتهاء، فعلى قول إن الودائع قروض تكون مضمونة من البداية على المصرف، وعلى قول إن الودائع

ودائع حقيقة، تكون مضمونة على المصرف انتهاء؛ وذلك لأن الانتفاع بالوديعة يحولها إلى قرض مضمون.

## • الفرع الثاني:

### حكم ضمان الودائع الاستثمارية:

#### الودائع الاستثمارية:

هي المبالغ التي يودعها أصحابها إلى أجل معين، ويقصد صاحبها من ذلك تحصيل الربح، وتسمى الودائع لأجل، وقد تكون مطلقة، أو مقيدة بنوع من أنواع الاستثمار<sup>(٢٩)</sup>.

#### التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف عقد الوديعة الاستثمارية، وأشهر الأقوال بأنه يتخرج على عقد المضاربة الشرعية<sup>(٣٠)</sup>، ومن ثم فإن المصرف عامل في هذا المال، ويد العامل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي<sup>(٣١)</sup>، وهذا القول يتخرج أيضا على القول بأن الودائع الاستثمارية مخرجة على عقد الوكالة، فيد الوكيل يد أمانة<sup>(٣٢)</sup>. وهو ما أخذ به جماهير المعاصرين، وصدرت به قرارات المجامع<sup>(٣٣)</sup>، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة<sup>(٣٤)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب سامي حمود إلى أن المصرف ضامن للودائع الاستثمارية، قياسا على الأجير المشترك<sup>(٣٥)</sup>، الذي ذهب إلى تضمينه محمد وأبو يوسف من الحنفية، والحنابلة في رواية<sup>(٣٦)</sup>، مستدلين بقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"<sup>(٣٧)</sup>. وما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال: "لا يُصلح الناس إلا هذا"<sup>(٣٨)</sup>.

وبناء عليه، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ضمان المصرف للودائع الاستثمارية، وهذه أهم الأقوال:

**القول الأول:** ذهب جماهير العلماء المعاصرين إلى أن الوديعة الاستثمارية قائمة على عقد المضاربة<sup>(٣٩)</sup>، ومن ثم فإن المصرف عامل في هذا المال، ويد العامل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي<sup>(٤٠)</sup>، وهذا القول يتخرج على القول بأن الودائع الاستثمارية مخرجة على عقد الوكالة، فيد الوكيل يد أمانة<sup>(٤١)</sup>.

وما ذهب إليه جمهور المعاصرين يمكن تحريجه على مذهب المتقدمين القائلين بأن يد عامل المضاربة يد أمانة<sup>(٤٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب سامي حمود إلى أن المصرف ضامن للودائع الاستثمارية، وذلك تشبيها له بالأجير المشترك<sup>(٤٣)</sup>، ويمكن تحريج هذا القول على من قال بتضمين الأجير المشترك من الفقهاء، وهو مذهب محمد وأبي يوسف من الحنفية، والحنابلة في رواية<sup>(٤٤)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن يد المضارب يد أمانة، لا يضمن إلا إذا تعدى، أو قصر، وهذا ينطبق على المصارف، وحتى لو خرجت الودائع الاستثمارية على الأجير المشترك، فالصحيح أن يده يد أمانة، لا ضمان عليه.

### • الفرع الثالث:

#### حكم ضمان الودائع الادخارية:

الودائع الادخارية: هي المبالغ التي يقتطعها الأفراد من دخلهم بصورة دورية، وتوضع في حساب ادخاري لدى المصرف، ويمنحهم المصرف دفاتر تقيد عمليات السحب والإيداع<sup>(٤٥)</sup>، ويحق لصاحب الوديعة الادخارية السحب منها في أي وقت شاء، وقد يضع المصرف حدا أعلى للمبالغ التي يجوز للعميل ادخارها<sup>(٤٦)</sup>.

#### تكييفها الفقهي:

**أولاً:** الودائع الادخارية التي لا يأخذ عليها صاحبها ربحا: فهذه الودائع يحق له سحبها في أي وقت شاء، فهي ملحقة بالودائع تحت الطلب، وقد تقدم خلاف المعاصرين في هذه الودائع، والراجح أنها قروض، ومن ثم فهذا النوع من الودائع الادخارية يعد قرضا.

**ثانياً:** الودائع الادخارية التي يأخذ عليها صاحبها ربحا: وهذه الوديعة تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مال معد للسحب، وهذا القسم ملحق بالودائع تحت الطلب فيعتبر قرضا، والقسم الثاني: مال معد للاستثمار يأخذ عليه ربحا، وهذا ملحق بالوديعة الاستثمارية التي تستثمر على أساس عقد المضاربة الشرعية، له ربحه، وعليه خسارته<sup>(٤٧)</sup>.



ظهر من خلال ما سبق أن الأصل العام التزام المصرف الإسلامي بضمان جميع الودائع بال عقد عند وجود سبب الضمان من جهته، كالاتعمال الذي يحولها إلى قرض مضمون، والتقصير في الحفظ أو الاستثمار، وبخلاف ذلك، فإن يده يد أمانة.

ومن هنا ظهرت أهمية وجود نظام وصندوق لضمان الودائع؛ نظرا لكثرة المخاطر التي تحيط بعمليات المصارف الإسلامية، ولما جبل عليه الإنسان من الحرص على المال، فإن ذلك يتطلب إجراء يضمن تأمين الحماية التامة لغالبية المودعين، والحفاظة على الجاهزية والقدرة المالية والتشغيلية للمصارف، وبناء مستوى ملائم من الاحتياطيات، وإدارة عمليتي التعويض والتصفية بكفاءة وفعالية<sup>(٤٨)</sup>.

لذا؛ فقد عرف الاقتصاد المعاصر نظام ضمان الودائع، وعملت به المصارف الإسلامية؛ لحماية ودائع العملاء، واستقرار وسلامة المصارف المضمونة، وتدعيم الثقة بها، ومعالجة الأضرار عند وقوعها<sup>(٤٩)</sup>.

والسؤال المطروح: أين تضمن المصارف الإسلامية أموال المودعين؟، وهو موضوع المطلب الآتي:

### المطلب الثالث:

#### مؤسسات وصناديق ضمان الودائع، وحكمها:

هناك عدة مؤسسات موجودة لضمان الأموال، نلقي الضوء على بعضها، ليتبين لنا حكمها، والمناسب منها للمصارف الإسلامية:

أولاً: شركات التأمين التجارية على اختلاف أنواعها، ومنها مؤسسة ضمان الودائع في الأردن، وقبل بيان حكمها، لا بد من التعريف بها، وأخذ فكرة عنها:

مؤسسة ضمان الودائع الأردنية<sup>(٥٠)</sup>: هي مؤسسة حكومية، أنشئت بموجب قانون (رقم: ٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، كمؤسسة عامة مستقلة ماليا وإداريا، بهدف حماية المودعين لدى البنوك في المملكة؛ بضمان ودائعهم لديها وفقا لأحكام القانون، وتشجيعا للادخار، وتعزيزا للثقة بالنظام المصرفي في المملكة.

ومن أهدافها: تأمين الحماية التامة لغالبية المودعين، والمحافظة على الجاهزية، والقدرة المالية، والتشغيلية وبناء مستوى ملائم من الاحتياطيات، وإدارة عمليتي التعويض، والتصفية، بكفاءة وفعالية.

سمات رئيسة للمؤسسة: العضوية إلزامية لجميع البنوك الأردنية، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة. واختيارية للبنوك الإسلامية المرخص لها بالعمل في المملكة، علماً أنه يوجد مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة يجعل عضوية البنوك الإسلامية عضوية إلزامية. وتدفع البنوك رسوم اشتراك سنوية بواقع (٢,٥ بالألف) من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام قانون المؤسسة، والتعويض الذي تغطيه فوري، وحده الأقصى خمسون ألف دينار أردني.

والتكليف الفقهي للعلاقة بين مؤسسة ضمان الودائع، والبنوك التقليدية أنها علاقة معاوضة، وهذا هو التأمين التجاري<sup>(٥١)</sup>.

وبعد هذا العرض يتبين أن مؤسسة ضمان الودائع مؤسسة رسمية غير ربحية، وداخلت تحت مظلة شركات التأمين، وشركات التأمين فيها خلاف فقهي قديم وحديث:

فعند جمهور أهل العلم المعاصرين أن عقد التأمين التجاري عقد محرم، وهو ما أخذت به الجماع الفقهي<sup>(٥٢)</sup>، استناداً إلى اشتغال العقد على الغرر المفسد للعقد، وأنه يتضمن الربا، والقمار<sup>(٥٣)</sup>، ومن ثم فلا يجوز التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التجارية<sup>(٥٤)</sup>.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت قوانين الدولة تلزم المصارف الإسلامية بذلك، فيجوز؛ اضطراراً، علماً أن قانون مؤسسة الضمان الأردنية جعل العضوية اختيارية للبنوك الإسلامية المرخص لها بالعمل في المملكة.

هذا، وهناك نظام مقترح لضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، حيث شكلت لجنة لذلك، بمشاركة عضو من دائرة الإفتاء العام، وارتأت هذه اللجنة إجراء تعديل على قانون مؤسسة ضمان الودائع؛ بحيث تدخل البنوك الإسلامية العاملة في الأردن بأحكام ضمان الودائع، وأعدت نظاماً مقترحاً بذلك.

وهناك قول بجواز عقد التأمين التجاري، رجحه مصطفى الزرقا، ونقل عن عبد الوهاب خلاف وعلي الخفيف<sup>(٥٥)</sup>، استناداً إلى أن الأصل في العقود الإباحة، وقياساً للتأمين على العاقلة، وعلى ضمان خطر الطرق الذي نص على جوازه فقهاء الحنفية<sup>(٥٦)</sup>.

**ثانياً: ضمان الودائع لدى شركات ومؤسسات التأمين التعاونية:**

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى جواز التأمين التعاوني، وبذلك صدرت قرارات المجمع الفقهية<sup>(٥٧)</sup>؛ استناداً إلى أنه يقوم على مبدأ التعاون في تفتيت الضرر، وهذا يخرج من معنى المعاوضة إلى معنى التبرع والمناصرة<sup>(٥٨)</sup>، كما أن التأمين التعاوني يعتمد على أقساط التأمين المحصلة، واستثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا، أو معاملات محرمة.

وبناء عليه: يجوز للمصارف الإسلامية الاشتراك والتأمين لدى مؤسسات ضمان الودائع التعاونية<sup>(٥٩)</sup>.

**ثالثاً: ضمان الودائع عن طريق إنشاء صناديق من قبل المصارف الإسلامية.**

ماهية الصندوق: هو عبارة عن صندوق، ذي شخصية اعتبارية، مستقلة، يهدف إلى حماية الودائع الجارية، والاستثمارية، من المخاطر التي قد تتعرض لها، وقد نص قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية على أنه يجوز للمصارف الإسلامية إنشاء صناديق للتأمين الذاتي، والتأمين التعاوني<sup>(٦٠)</sup>، وكذا قانون مؤسسة الودائع الفلسطينية<sup>(٦١)</sup>.

ويمكن أن تكون هذه الصناديق في صورتين:

**أولاً: الصندوق الذي ينشئه المصرف، ويتولى إدارته والإشراف عليه:** تكون مهمته تغطية مخاطر ودائعه، كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني، الذي أنشأ صندوقاً لمواجهة مخاطر الاستثمار، عام ١٩٨٧م، كما أنشأ صندوق التأمين التبادلي، عام ١٩٩٤م؛ لضمان مخاطر الائتمان، وتولى البنك الإشراف عليه، ويتضامن المشتركون من خلال هذا الصندوق على جبر جزء من الضرر الذي قد يلحق بأحدهم<sup>(٦٢)</sup>.

**ثانياً: الصندوق الذي تنشئه مجموعة من المصارف، ويكون له هيئة إدارية متفق عليها،** وتكون مهمته تغطية مخاطر ودائع المصارف الأعضاء، وأهم ميزة لهذا الأسلوب الاستقلالية في اتخاذ القرارات، والبعد عن تدخل الدولة في شؤون المصارف الإسلامية. وعند إمعان النظر في هذه الصناديق يتبين ما يأتي:

**أولاً: الصندوق الذي ينشئه المصرف نفسه لا يستطيع تغطية المخاطر التي تتعرض لها الودائع الجارية والاستثمارية، ومن ثم فهو عاجز عن تحقيق الحماية الكافية للودائع، ولا يحقق**

ثقة المودعين في المصارف<sup>(٦٣)</sup>.

**ثانياً:** الصندوق الذي تنشئه المصارف الإسلامية مجتمعة أقدر على تغطية المخاطر التي تتعرض لها الودائع من الصندوق الذي ينشئه المصرف، لكن يشكل على هذا الصندوق قلة المصارف الإسلامية، مما سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على المصارف، وعجزها عن تغطية المخاطر، كما أن غياب عنصر الإلزام قد يؤدي إلى تخلف المصارف عن الوفاء بالاشتراكات السنوية.

وبناء عليه؛ فإن المصارف الإسلامية أمام ثلاثة خيارات: الأول: إنشاء مؤسسات لضمان الودائع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا أنسب الخيارات، وقد تحقق المطلوب في بعض الدول، فعلى سبيل المثال صدر قرار من مؤسسة ضمان الودائع في الأردن عام ٢٠١٣م بإنشاء صندوق خاص لضمان ودائع المصارف الإسلامية، وقد حظي هذا التعديل على تأييد مجلس الإفتاء في الأردن<sup>(٦٤)</sup>. والثاني: ضمان ودائعها لدى مؤسسات ضمان الودائع التعاونية، وبيننا جواز ذلك. والثالث: ضمان الودائع لدى مؤسسات ضمان الودائع التجارية، والأصل فيه عدم الجواز، طالما كان البديل الشرعي موجوداً، وإلا؛ فيحكم بالجواز، استناداً إلى الحاجة، والإلزام الذي تفرضه الدول على جميع المصارف، كما هو الحال في فلسطين المحتلة<sup>(٦٥)</sup>.

## المبحث الثاني:

### المسائل الفقهية المترتبة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وبيان حكمها:

هناك عدد من المسائل الفقهية التي تفرعت عن مسألة ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، سنعرض لأبرزها في سبعة مطالب.

### المطلب الأول:

#### استثمار أموال صندوق ضمان الودائع:

الاستثمار لغة: من الفعل ثمر، وكل ما تولد عن شيء مجتمع فهو ثمرة، ويطلق على النماء والتكثير والطلوع<sup>(٦٦)</sup>، والمعنى الأقرب هو التنمية والتكثير.

الاستثمار اصطلاحاً: لم يشتهر مصطلح الاستثمار عند المتقدمين من العلماء<sup>(٦٧)</sup>، ولكن عرفوا حقيقته ومعناه فعبروا عنه بألفاظ أخرى: كتنمية المال والاتجار به ونحوها، ومن ذلك

تعريفهم للمضاربة بأنها: استنماء المال<sup>(٦٨)</sup>.

وأما المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم واتفق المضمون<sup>(٦٩)</sup>، ومن ثم فيمكن تعريف الاستثمار الشرعي للمال بأنه: تشغيل المال، بقصد تنميته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

والسؤال المطروح: هل يجوز لمؤسسة ضمان الودائع استثمار أموال المصارف الإسلامية أم لا؟

لا نرى مانعا يمنع مؤسسات ضمان الودائع من استثمار أموال صناديق ضمان الودائع، ومن ثم فيجوز استثمار أموال الصناديق وفق الضوابط الشرعية، ويستدل لجواز الاستثمار بالأدلة الآتية:

**أولاً:** لقد رغب القرآن الكريم في استثمار الأموال، قال الله تعالى: "فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله". ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتشار في الأرض وطلب الرزق، وهذا هو حقيقة الاستثمار، إذ هو تنمية للمال في الوجوه المشروعة، ولا يكون ذلك إلا بالسعي والضرب في الأرض.

**ثانياً:** ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "من باع داراً أو عقاراً، فلم يجعل ثمنه في مثله كان قَمِنًا<sup>(٧٠)</sup> أن لا يبارك فيه"<sup>(٧١)</sup>. ووجه الدلالة: من ملك المال ببيع دار أو عقار، ثم لم يستثمره فإنه تنزع منه البركة، ولعل هذا فيه إشارة واضحة إلى أهمية استثمار المال، ولا يبقيه مكنوزاً ولا معطلاً<sup>(٧٢)</sup>.

**ثالثاً:** المصلحة: ففي استثمار أموال الصناديق ما يعود على الجميع بالمصلحة، فمن جهة تستغل عائدات الأموال المستثمرة في تمويل الصناديق مما قد يقلل الاشتراكات الشهرية التي تدفعها المصارف أو المودعون، كما أن في استثمار أموال الصناديق تنشيط للحركة الاقتصادية مما يعود بالنفع على المجتمع.

ضوابط جواز استثمار أموال صناديق الودائع: القول بجواز استثمار أموال صناديق ضمان الودائع مضبوط بالضوابط الآتية:

**أولاً:** أن يكون الاستثمار فيما أباحته الشريعة، ولا يكون فيما يخالف الشريعة، فلا يجوز استثمار الأموال عن طريق الربا، ولا في السلع المحرمة أو الضارة، ويمكن الاستثمار في البدائل

الشرعية، كالاستثمار في المحافظ الاستثمارية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، أو الاستثمار في سندات المقارضة الشرعية، أو الاستثمار عن طريق المراجعة المعكوسة في المصارف الإسلامية<sup>(٧٣)</sup>.

**ثانياً:** التقليل من تعريض الأموال المستثمرة لمخاطر الاستثمار، فهي أموال معدة للضمان ولا يوجد ضامن لها<sup>(٧٤)</sup>، وهناك عدة اقتراحات لتقليل المخاطر:

- الاستثمار في المشاريع قصيرة الأجل، مما يوفر السيولة في الصندوق ويقلل الأخطار الناتجة عن طول الأجل<sup>(٧٥)</sup>.

- البعد عن الاستثمار في المصارف الأعضاء؛ إذ إن الاستثمار فيها سيؤدي إلى تركيز المخاطر في هذه المصارف، مما ينعكس على المؤسسة أو الصندوق<sup>(٧٦)</sup>.

**ثالثاً:** أن لا يزيد المال المستثمر بحيث يجعل الصندوق عاجزاً عن توفير الحماية لودائع المصارف الأعضاء، فالأصل أن صندوق ضمان الودائع أنشئ لتوفير الحماية للودائع، وأما الاستثمار فهو أمر ليس هدفاً أساسياً للصندوق، ومن ثم فالاستثمار مقيد بأن لا يؤدي إلى عجز الصندوق عن تحقيق هدفه في الحماية، وقد اقترح الدكتور الصيفي أن لا يزيد المال المستثمر عن الثلث<sup>(٧٧)</sup>.

**رابعاً:** عدم تعارض الاستثمار مع حقوق المصارف الأعضاء، فعند تعثر مصرف عضو في الصندوق، يقدم حقه على الاستثمار إذا كان هناك تعارض.

## المطلب الثاني:

### زكاة أموال صندوق ضمان الودائع:

هذه المسألة تندرج تحت مسألة المال الذي ليس له مالك معين، فالمال خرج عن ملكية المصارف بدفعه إلى مؤسسة ضمان الودائع، وإدارة المؤسسة لا تملك هذا المال، وإنما تتوكل بحفظه واستثماره إلى حين صرفه لمستحقيه.

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً، فلا زكاة في الملك الناقص، واختلف أهل العلم في معنى الملك التام على قولين:

**القول الأول:** أن يملك الرقبة واليد، بأن يتمكن من التصرف في المال المملوك، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة<sup>(٧٨)</sup>.

ويستدل لهذا القول بـ:

**أولاً:** المال الذي لا يملك صاحبه الانتفاع به لا يتحقق معه الغنى الذي يوجب الزكاة المفروضة<sup>(٧٩)</sup>.

**ثانياً:** الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين، كالفقراء والمساكين وسائر الأصناف، والتمليك فرع عن الملك، فمن لا يملك الانتفاع بالمال لا يستطيع تمليك المال لغيره<sup>(٨٠)</sup>.

**القول الثاني:** الملك التام يتحقق بملك الرقبة فقط، وهو القول الثاني عند الشافعية ورواية عند الحنابلة<sup>(٨١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأن المال الذي لا يستطيع الانتفاع به باق على حكمه، فوجب أن تلزمه الزكاة كأصله<sup>(٨٢)</sup>.

ويناقش: لا يسلم بقاءه على حكم الأصل، حيث إن الزكاة كانت واجبة لما كان قادراً على الانتفاع به وتمليكه، فلما صار غير قادر وجب أن يختلف الحكم.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الملك التام يتحقق بملك الرقبة والتصريف، وهذه هي حقيقة الملكية التي جاء بها الشرع.

وبناء عليه، فإن مال صندوق ضمان الودائع لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه غير مملوك الرقبة واليد، فهو على القولين السابقين لا يعد من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

كما يستدل لعدم وجوب الزكاة في مال صندوق الودائع بإضافة الأموال في القرآن والسنة إلى أصحابها، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٨٣)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾<sup>(٨٤)</sup>، وقال النبي ﷺ: "فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم"<sup>(٨٥)</sup>، ووجه الدلالة: إضافة المال تقتضي ملكية الأموال لأصحابها، بحيث يحق لهم التصرف بها والانتفاع بها، ومن ثم فمن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً<sup>(٨٦)</sup>.

## زكاة المال المستثمر:

الذي يترجح أنه لا زكاة في الجزء المستثمر من صندوق ضمان الودائع؛ لأن استثمار مال الزكاة لا يخرج عن كونه مالا غير مملوك لمعين، والزكاة تجب في المال المملوك لمعين، وقياسا على زكاة المال الموقوف على غير معين، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فيه<sup>(٨٧)</sup>، بجامع أن كلا منهما لا مالك له.

## المطلب الثالث:

### حكم الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع:

الشرط الجزائي: هو اتفاق بين المتعاقدين يلتزم بموجبه المتعاقدان على تقدير التعويض الشرعي المستحق نتيجة الإخلال الاختياري بالالتزام<sup>(٨٨)</sup>. أو هو التزام بالمتفق عليه بين المتعاقدين عند الإخلال بتنفيذ الالتزام في المدة المتفق عليها. وقد يكون هذا المتفق عليه مبلغا من المال لقاء كل فترة زمنية من فترات العمل، كيوم أو شهر، وقد يكون تحللا من التزام، أو تخفيض الأجرة المتفق عليها، أو غيره.

ويمكن القول: إن الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع فرعان:

#### • الفرع الأول:

#### الشرط الجزائي بسبب مخالفة إدارية:

تفرض مؤسسات ضمان الودائع غرامات بسبب المخالفات الإدارية، كما في حالة عدم تزويد المؤسسة بالمعلومات الخاصة بالمدوعين والودائع، أو معلومات مغلوبة في البيانات المقدمة للمؤسسة، ويختلف مقدار هذه الغرامة من مؤسسة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال: تبلغ في مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية (٥٠٠ دولار)، وفي مؤسسة ضمان الودائع الأردنية (٢٠٠ دينار)<sup>(٨٩)</sup>.

وللوقوف على حكم الشرط الجزائي في المخالفات الإدارية نلحقه بمسألة الشرط الجزائي في غير الديون، أي ما كان محل الالتزام فيه عملا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز الشرط الجزائي في غير الديون، وهو مذهب جمهور العلماء المعاصرين،



وصدر به قرار المجمع الفقهي بشرط أن لا يكون سبب عدم الالتزام ظروف قاهرة<sup>(٩٠)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

**أولاً:** الأصل في الشروط المقترنة بالعقود الصحة والإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه والمنع منه، والشرط الجزائي من الشروط المباحة التي تندرج تحت هذا الأصل<sup>(٩١)</sup>، ومن الأدلة على هذا الأصل قول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم"<sup>(٩٢)</sup>.

**أجيب عليه بـ:** الأصل في الشروط الحظر، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط"<sup>(٩٣)</sup>، ومن ثم فكل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل مردود<sup>(٩٤)</sup>، والشرط الجزائي ليس في كتاب الله، فهو باطل مردود.

ورد عليه بأن المقصود بالحديث الشروط التي تخالف حكم الله، وتستلزم الوقوع فيما نهي عنه الشارع، كاشتراط الزيادة في رد القرض، وأما الشروط التي لا تخالف حكم الله، ولا تستلزم الوقوع فيما نهي عنه، فهي جائزة<sup>(٩٥)</sup>.

**ثانياً:** هذا الشرط من مصلحة العقد، فصار كاشتراط تأجيل الثمن أو الكفيل في البيع، كما أن هذه المصلحة لا تنافي مقتضى العقد<sup>(٩٦)</sup>.

يناقش: هذا الشرط ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ومن ثم لا مصلحة فيه، كما أنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

والجواب على ذلك: الأصل في الشروط الإباحة، ولم تمنع الشريعة المتعاقدين من اشتراط شروط لا تخالف حكم الله، والشرط الجزائي لا يخالف حكم الله.

**ثالثاً:** الشرط الجزائي فيه سد لأبواب الفوضى، ومنع من التلاعب بحقوق العباد، كما أنه محفز من محفزات الوفاء بالعهود الذي رغبت فيه الشريعة<sup>(٩٧)</sup>.

ويناقش: التعويض عن الضرر بعد وقوعه يغني عن تقدير التعويض مسبقاً، ومن ثم يسد باب الفوضى، ويمنع التلاعب بحقوق العباد، دون شرط جزائي<sup>(٩٨)</sup>.

والجواب على ذلك: الشرط الجزائي يحمل المتعاقد على الالتزام بالعقد منذ البداية، كما

أنه يمنع من الوقوع في الخلاف في تقدير التعويض بعد وقوع الضرر، فهو أجدر بمنع الفوضى وتحقيق المصلحة.

**القول الثاني:** ذهب رفيق المصري إلى جواز الشرط الجزائي إذا كان بسبب عدم تنفيذ العمل، وإلى عدم جوازه إذا كان بسبب التأخير عن العمل<sup>(٩٩)</sup>.

واستدل على التفريق بدليلين:

**الأول:** القياس على العربون، وذلك أن كلا من العربون والشرط الجزائي اتفاق يوجب على من تخلف عن تنفيذ العمل تعويضا يتم تقديره مسبقا<sup>(١٠٠)</sup>.

ويناقش: قياس الشرط الجزائي على العربون قياس مع الفارق، فالشرط الجزائي يفارق العربون في الآتي:

- العربون جزء من الثمن متى اختار العاقد المضي في العقد، وأما الشرط الجزائي فلا علاقة له بالثمن؛ إذ إنه تعويض عن الضرر<sup>(١٠١)</sup>.

- العربون يقبض عند إبرام العقد، بخلاف الشرط الجزائي فلا يقبض إلا في حالة التأخر أو عدم تنفيذ العمل.

**الثاني:** استدل على عدم جواز الشرط في حال التأخير بأن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام، فهو دين يجب الوفاء به، والشرط الجزائي في هذه الحالة يكون من باب ربا النسئة<sup>(١٠٢)</sup>.

ويناقش: الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام، وليس كل التزام ديناً، فالالتزام في الأعمال التزام بعمل وليس ديناً، ورتباً النسئة يكون في الديون لا الأعمال<sup>(١٠٣)</sup>.

**القول الثالث:** عدم جواز الشرط الجزائي في الأعمال، وهو قول بعض المعاصرين، منهم عبدالله بن زيد آل محمود، وعلي الحفيف، وفتحي الدريني، ومحمد بن عبدالعزيز اليمني، وغيرهم<sup>(١٠٤)</sup>.

واستدلوا بجملة من الأدلة:

**أولاً:** الشرط الجزائي اتفاق على تقدير جزائي للتعويض عن الضرر قبل وقوعه، وهذا يؤدي إلى محاذير شرعية كالغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، وجميع هذه الأمور مصادمة

ومخالفة لأحكام الشريعة<sup>(١٠٥)</sup>.

يناقش: لا يسلم أن في الشرط الجزائي غررا أو جهالة أو أكلا لأموال الناس بالباطل، وذلك أن القاضي له سلطة في تعديل مقدار التعويض؛ إذا كان التعويض لا يوافق العدل<sup>(١٠٦)</sup>.

ثانيا: الشرط الجزائي يستحق عن أضرار معنوية، وتفويت الفرصة، وتفويت المصلحة المتوهمة بسبب الإخلال بالالتزام، وهذه الأمور لا يجوز أخذ التعويض عنها<sup>(١٠٧)</sup>.

يناقش: لا يسلم بأن الأضرار المترتبة هي أضرار أدبية أو معنوية، فقد تكون الأضرار مادية، كما أن قواعد الشرع لا تأبى التعويض عن الأضرار المعنوية، ويضاف إلى ذلك أن الشرط الجزائي معاملة مستحدثة لا تقاس على مسألة التعويض عن الضرر، فهو اتفاق يلزم المتعاقد على دفع مبلغ من المال عند الإخلال بالالتزام، والمسلمون عند شروطهم.

وبعد هذا العرض يترجح جواز الشرط الجزائي الوارد على الأعمال، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: هذا الشرط يحقق مصلحة للعقد؛ إذ يدفع المتعاقدين إلى الالتزام بما اتفقوا عليه، ولا شك أن الشريعة توجب الوفاء بالالتزامات.

ثانيا: الشرط الجزائي متفق عليه بين العاقدين، فالعدل متحقق باتفاق الطرفين على هذا الشرط.

ثالثا: الإشكاليات التي يذكرها المانعون من الظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين، يمكن دفعه بتقييد الشرط الجزائي بالإخلال الذي يكون بإرادة العاقد، وليس الإخلال الناتج عن ظروف قاهرة، كما أنه يمكن أن يلجأ إلى القضاء إذا شعر بالظلم.

لكن هذا القول يجب أن يكون مقيدا بعدم وجود ظروف قاهرة خارجة عن إرادة المتعاقد.

## • الفرع الثاني:

### الشرط الجزائي في الديون:

الدين: اسم لموجود في الذمة متأخر بالأجل المضروب، وقد يكون بعقد أو استهلاك أو استقراض<sup>(١٠٨)</sup>، والذي يعيننا هنا ما ثبت في ذمة المصارف بالتعاقد مع مؤسسة أو صندوق

ضمان الودائع، حيث يلزمهم دفعات دورية منتظمة، والناظر في مؤسستي ضمان الودائع الأردنية والفلسطينية يجد أنهما تفرضان شرطا جزائيا على من يتأخر أو يتخلف عن سداد الرسوم المطلوبة<sup>(١٠٩)</sup>.

والذي يظهر أن هذه الصورة داخلة فيما يعرف عند المعاصرين بالشرط الجزائي في الديون، وفي هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** الشرط الجزائي في الديون محرم؛ لأنه من باب ربا النسئة، وهذا هو قول جماهير العلماء المعاصرين<sup>(١١٠)</sup>، وصدر به قرار المجمع الفقهي<sup>(١١١)</sup>، ومن ثم فالشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع بسبب التأخر أو عدم الالتزام في الدفع هو شرط محرم، ويدل على ذلك:

النصوص الصريحة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ التي تحرم الربا، كقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١١٢)</sup>، والربا زيادة في أصل العقد مقابل التأجيل أو التأخر، وهذه الزيادة باطلة بإجماع العلماء سواء كانت مشروطة في العقد أو عند حلول الأجل<sup>(١١٣)</sup>، فربا النسئة زيادة مشروطة نظير التأجيل، فكذلك الشرط الجزائي ملحق به، فهو زيادة على رأس المال مشروطة بزمن<sup>(١١٤)</sup>.

**القول الثاني:** نسب أحد الباحثين<sup>(١١٥)</sup> القول بجواز الشرط الجزائي في الديون للشيخ مصطفى الزرقا؛ حيث إن مصطفى الزرقا يميز تعويض الدائن قضائيا عن الضرر الذي يلحقه بسبب ممانعة المدين<sup>(١١٦)</sup>.

وعند التحقيق في كلام الشيخ لا يؤخذ منه جواز الشرط الجزائي، فغاية ما يدل عليه كلام الشيخ أنه يميز التعويض عن الضرر الناتج عن الممانعة بحكم قضائي، ولا يميز الشرط الجزائي في الديون؛ بل قد صرح بالحرمة بقوله: "الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذور كبير، وهو أنه قد يكون ذريعة لربا مستور بتواطؤ من الدائن والمدين... فلذلك لا يجوز في نظري"<sup>(١١٧)</sup>.

وكذلك نسب هذا القول للشيخ عبد الله بن منيع<sup>(١١٨)</sup>، والتحقيق أنه لا يميز الشرط الجزائي في الديون، وإنما مقصوده جواز التعويض عن المثل<sup>(١١٩)</sup>.

والراجح في هذه المسألة عدم جواز الشرط الجزائي في الديون، لأنه يؤول إلى الربا المحرم، وهو ما تكاد تجمع عليه كلمة الفقهاء المعاصرين، وبناء عليه فإن الشرط الجزائي الذي تفرضه

مؤسسات ضمان الودائع غير جائز، ولا يجوز أن تتعامل به مؤسسات أو صناديق ضمان الودائع التعاونية.

ويمكن لمؤسسات ضمان الودائع اللجوء إلى إجراءات أخرى كالتحاكم إلى القضاء أو اللجان المتخصصة بتقدير الضرر، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق بها، وهذا ما أخذ به الشيخ الزرقا كما تقدم.

### المطلب الرابع:

#### حكم أخذ أجره على الضمان في مؤسسات ضمان الودائع:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة مقابل ضمان الودائع على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١٢٠)</sup> والمالكية<sup>(١٢١)</sup> والشافعية<sup>(١٢٢)</sup> والحنابلة<sup>(١٢٣)</sup>، إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان، ومما استدلووا به:

أولاً: الضمان تبرع ومعروف، ولا يجوز أخذ الأجرة على المعروف والتبرع؛ لأنه يخرج من التبرع إلى المعاوضة، ففي المبسوط: "ثمن الكفالة بمنزلة الإقراض فإنه تبرع في الالتزام"<sup>(١٢٤)</sup>، وفي التاج والإكليل: "الضمان معروف"<sup>(١٢٥)</sup>، وفي روضة الطالبين: "الضمان تبرع"<sup>(١٢٦)</sup>، وفي مطالب أولي النهى: "تبرع بلا عوض"<sup>(١٢٧)</sup>.

ويناقش: لا يوجد ما يمنع من أخذ الأجرة على التبرع، ولا ما يمنع من تغيير الالتزام من التبرع إلى المعاوضة، فالوديعة والوكالة وغيرها من عقود الإرفاق يجوز أخذ العوض عليها مع أنها في الأصل عقود تبرع<sup>(١٢٨)</sup>.

**ثانياً:** أخذ الأجر على الضمان فيه معنى ربا النسيئة المحرم، فإذا أدى الضامن الدين صار مقرضاً للمضمون عليه، فإذا أخذ أجره صار قرضاً جر نفعاً، وهو محرم<sup>(١٢٩)</sup>.

ويناقش: الأجرة على الضمان عوض عن الالتزام بالدين، سواء أدى الضامن الدين أم لا، فإذا أدى الضامن الدين فلا يكون مقرضاً؛ لأنه يختلف بطبيعته عن القرض، فالضمان من عقود التوثيق والقرض من عقود التمليك<sup>(١٣٠)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز أخذ الأجرة على الضمان، ونسب هذا القول إلى الخفيف، وعبدالحليم

محمود، وهو قول نزيه حماد<sup>(١٣١)</sup>، واستدلوا بـ:

أولاً: الأصل في العقود والشروط الحل، ما لم يثبت التحريم، ولم يثبت عندهم ما يحرم أخذ الأجرة على الضمان.

ويناقش: أخذ الأجرة على الضمان يؤول إلى الربا، حيث إنه في حال عدم السداد صار المضمون مدينا<sup>(١٣٢)</sup>.

ثانياً: ما جاء في الحديث: "الخراج بالضمان"<sup>(١٣٣)</sup>، ووجه الدلالة: أن الضامن يغرم في حال عدم تأدية المضمون، فله أن يربح في المقابل.

يناقش: الاستدلال غير صحيح؛ لأن موضوع الحديث الضمان المعتبر بالملك، كمن اشترى دابة بالخيار، فعليه ضمناً وقت الخيار، وله ربحها، ولا يقصد به الضمان المعهود<sup>(١٣٤)</sup>.

وبعد النظر في أدلة الفريقين يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان؛ لما يفضي إليه من الربا المحرم، والوسيلة إلى الممنوع ممنوعة، ولاتفاق الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، ولما يفضي إليه من أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا الترجيح ينطبق على الشخصية الاعتبارية للمؤسسة ذاتها، حيث إنها متبرعة بضمان ودائع المصارف، ولا ينطبق على العاملين فيها من مدراء وموظفين، فهؤلاء غير متطوعين بأعمالهم، كما أنهم غير ضامنين لأموال المودعين، وإنما الضامن المؤسسة ذاتها، ومن ثم لا تمنع الأجرة من باب عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان.

ويتخرج هذا الجواز على أساس الوكالة بأجر، فالعلاقة بين مؤسسة ضمان الودائع وصندوق ضمان الودائع في المصارف علاقة الوكيل والموكل، حيث تقوم مؤسسة ضمان الودائع بإدارة جميع ما يتعلق بالصندوق من عمليات مقابل أجرة محددة مسبقاً<sup>(١٣٥)</sup>، وقد جاء في المعايير الشرعية، "على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجميع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد، حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه"<sup>(١٣٦)</sup>.

### المطلب الخامس:

تحديد مقدار التعويض في مؤسسة الضمان، وكيفية احتسابه:

تحدد قوانين ضمان الودائع حداً أعلى لضمان الودائع حين تتعرض المصارف إلى خطر من المخاطر يمنعها من تغطية أموال المودعين، فعلى سبيل المثال حددت مؤسسة ضمان الودائع الأردنية مبلغ عشرة آلاف دينار كحد أعلى لضمان الوديعة، فإذا كانت بهذا المقدار أو أقل كانت الوديعة مضمونة ضماناً كاملاً، وإن كانت أكثر من ذلك كانت مضمونة بعشرة آلاف فقط، وهذا بعد قرار البنك المركزي بتصفية المصرف<sup>(١٣٧)</sup>.

وبعد صدور قرار التصفية يحتسب مقدار وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان باتباع الأسس والإجراءات الآتية:

**أولاً:** إذا كان للشخص أكثر من حساب لدى المصرف أو فروعه تعتبر هذه الحسابات حساباً واحداً؛ أي توحيد جميع ودائعه المؤمنة<sup>(١٣٨)</sup>.

**ثانياً:** إذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فأكثر، يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل منهم في الحساب، وإما إذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعتبر حصصهم في الحساب متساوية على ألا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الأعلى لمبلغ الضمان إذا كان له حساب آخر أو أكثر لدى المصرف نفسه<sup>(١٣٩)</sup>.

**ثالثاً:** إذا كان الشخص مديناً للبنك أو كفيلاً لأحد مدينه، يجري التقاص ما بين ودائعه لدى البنك وجميع الالتزامات والتسهيلات القائمة أو المترتبة عليه أو التي يتحمل مسؤولية تسديدها إلى ذلك البنك سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الدفع أم لا، وإذا نجم عن إجراء التقاص رصيد دائن يعتبر هذا الرصيد هو الوديعة التي سيدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام هذا القانون<sup>(١٤٠)</sup>.

**وإذا نظرنا إلى هذه الإجراءات من ناحية شرعية يتبين لنا الآتي:**

**أولاً:** الضمان تبرع، وما يدفعه المشتركون قائم على أساس التبرع، وضمان الودائع ضرب من ضروب التكافل في تعويض المودعين عند عجز المصرف عن رد أموالهم، ومن ثم فلا مانع من الناحية الشرعية أن تحدد مؤسسة ضمان الودائع - بصفتها وكيلة عن المتبرعين - سقفاً للحد الأعلى للمبلغ المضمون.

**ثانياً:** توزيع مقدار التعويض يجب أن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فكل مودع يكون تعويضه بقدر وديعته أو الحد الأعلى المقرر، وأما الشركاء فكل حسب حصته في الشركة،

وإذا نقص في الوديعة، وجب أن يكون على حسب حصته، ففي المغني: "الخسران في الشركة على كل واحد منهما، بقدر ماله... لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم" (١٤١).

**ثالثاً:** وأما يتعلق بالمقاصة وهي إسقاط دين بدين، فالمقرر عند أهل العلم جواز المقاصة، إذا اتفق الدينان في الجنس، فإن كانا بنفس القدر حصل الإبراء، وإن اختلفا في المقدار سقط من الأكثر بقدر الأقل، ويبقى الزائد (١٤٢).

وأما إذا اختلف المالا في الجنس كالدرهم مع الدينار؛ فقد اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب الحنفية والمالكية (١٤٣) إلى جواز ذلك، إلا أن المالكية قيدوه بأن يكون الدينان حالين.

وذهب الشافعية والحنابلة (١٤٤) إلى عدم جواز ذلك، لأنها مصارفة في الذمة ومن باب بيع الدين بالدين.

والذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية، وذلك أن المقاصة من باب إيفاء الدين وليس من باب البيع، ففائدة المقاصة سقوط الثابت في الذمة، وفائدة البيع حدوث ملك له، فلا يقاس أحدهما على الآخر (١٤٥).

## المطلب السادس:

### الفائض التأميني في مؤسسات ضمان الودائع:

الفائض: هو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات في صندوق ضمان الودائع، وذلك بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات (١٤٦).

إن الخلاف في توزيع الفائض التأميني مبني على الخلاف في الوصف الفقهي المناسب للمشاركة في مؤسسات ضمان الودائع، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على أقوال (١٤٧):

**القول الأول:** إن المشترك في صندوق ضمان الودائع يعتبر متبرعا للصندوق، بحيث يلزم نفسه بالمشاركة في تعويض الأضرار التي قد تلحق أحد المشتركين (١٤٨).

فالتكييف الفقهي هو الالتزام بالتبرع، وينبغي عليه أن مال الصندوق لا يكون مملوكاً لمؤسسة ضمان الودائع، وإنما لهيئة المشتركين، والفائض التأميني له حكم أصله، فيكون حقا



للمشتركين، لهم الحرية في التصرف به، إما بتوزيعه عليهم، أو بإنفاقه في وجوه الخير أو غير ذلك من التصرفات<sup>(١٤٩)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب بعض الباحثين إلى أن التأمين التعاوني قائم على أساس الوقف؛ أي إن المشترك يخرج ما تبرع به عن ملكه ويجعله وقفا لتعويض الأضرار التي قد تلحق أحد المشتركين، وقد بنى أصحاب هذا الفكرة اجتهادهم على أسس منها: جواز وقف النقود، وانتفاع الواقف بوقفه إذا كان عاما<sup>(١٥٠)</sup>.

وبناء على هذا التكييف يكون الصندوق مطلق التصرف في جميع الأموال، بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار، وللهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الأموال بما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة، كأن ترحل الفائض لسنوات مقبلة لتخفيض الاشتراكات<sup>(١٥١)</sup>.

**القول الثالث:** التأمين التعاوني قائم على أساس الهبة بعوض، أي أن المشترك دفع المال هبة لحساب المشتركين، بقصد أن يعوض حساب المشتركين عند الحاجة للتعويض<sup>(١٥٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في الهبة المشروطة بعوض، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب إلى القول بصحتها<sup>(١٥٣)</sup>.

وبناء على هذا الترخيص فإن الفائض التأميني يوزع على المشتركين، ويكون هذا التوزيع تنفيذاً لشرط العوض، لا رجوعاً عن الهبة المنهي عنه، فما عاد إليه ليس من باب الرجوع عن الهبة، وإنما من باب كونه عضواً مشتركاً<sup>(١٥٤)</sup>.

**القول الرابع:** تخريج التأمين التعاوني على النهد، والنهد: بكسر النون وفتحها وهو: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة تعاوناً بينهم<sup>(١٥٥)</sup>، ووجه إلحاق التأمين بالنهد هو أن المشتركين في التأمين يشتركون في دفع اشتراكات ويتراضون أن يأخذ بعضهم أكثر من بعض، لتعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم، وقد يقع التعويض لأحدهم دون الآخر، كما هو الحال في النهد، فقد يأكل أحدهم أكثر من الآخر<sup>(١٥٦)</sup>.

وعلى هذا الترخيص يكون الفائض التأميني ملكاً للمشتركين، فيجوز أن يوزع عليهم، أو يصرف فيما يروونه مناسباً.

والذي نراه أن تخريجه على الإلزام بالتبرع والنهد والهبة بعوض تخريجات متقاربة، فجميعها

تشارك في كونه تبرعا بالمال للتعاون على تفتيت الأخطار، التي قد يتعرض لها أحد المشتركين، وهو في هذه الحالة ينتظر من المشتركين التعويض فيما لو تعرض لخطر، ومن ثم فلا يؤثر ذلك على أصل التبرع، وأما تخريجه على الوقف فلا نراه صحيحا فالوقف مستقل بأحكام تختلف عن التبرع، كما أن العلماء غير مجمعين على جواز وقف النقود.

والذي نراه راجحا هو أن الاشتراك في صندوق ضمان الودائع مبني على الالتزام بالتبرع، والفائض التأميني يعتبر ملكا للمشاركين، فلهم الحق في استرداده والتصرف به، إلا أن ذلك مشروط بعدم الاتفاق على غيره، فإذا كان نظام صندوق ضمان الودائع قد نص على التصرف في الفائض في مصلحة من المصالح، كجعله احتياطا، أو استثماره ونحو ذلك فلا مانع منه، ويلزم المشتركين ما تم الاتفاق عليه في نظام صندوق ضمان الودائع.

### المطلب السابع:

#### إعادة تأمين الودائع:

إعادة التأمين: عقد تقوم بمقتضاه الشركة المعاد التأمين لديها بتحمل قدر معين من الأخطار المتفق عليها مع الشركة المؤمنة لديها<sup>(١٥٧)</sup>، ويستخلص من تعريفات إعادة التأمين الآتي<sup>(١٥٨)</sup>:

**أولاً:** هو عقد قائم بذاته بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، فهو عقد تأمين جديد.

**ثانياً:** شركة التأمين المؤمنة تدفع جزءا من أقساط التأمين لشركة إعادة التأمين وفق الاتفاق الموقع بينهما.

**ثالثاً:** شركة إعادة التأمين تتحمل جزءا من المخاطر التي التزمت بها نظير ما تأخذه من أقساط.

**رابعاً:** المؤمن لهم من قبل شركة التأمين لا علاقة لهم بالعقد المبرم بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

والسؤال المطروح هنا: هل يجوز لمؤسسات أو صناديق ضمان الودائع أن تقوم بإعادة التأمين لدى شركات تأمين أخرى؟

الأصل أن حكم إعادة التأمين حكم أصله، فإذا كان التأمين جائزا من حيث الأصل جاز إعادة التأمين لدى شركة تأمين أخرى بشرط أن تكون الشركة المعاد التأمين لديها شركة جائزة شرعا، وهو من باب التأمين التعاوني<sup>(١٥٩)</sup>، لكن الواقع أن شركات إعادة التأمين هي شركات تأمين تجارية تقوم على التأمين التجاري وقد اختلف فقهاء العصر في جواز ذلك على النحو الآتي:

**القول الأول:** إباحة التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية للحاجة المتعينة، وأخذ بهذا الرأي بعض الهيئات الشرعية كهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وهيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن، وهو قول كثير من العلماء المعاصرين<sup>(١٦٠)</sup>. والمستند الذي يستند إليه أصحاب هذا الرأي الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فحاجة شركات التكافل إلى إعادة التأمين تنقل الحكم من الحظر إلى الإباحة<sup>(١٦١)</sup>.

وأصحاب هذا الاتجاه قيدوا الجواز بقيود وضوابط، هي<sup>(١٦٢)</sup>:

**أولاً:** عدم وجود شركات تأمين إسلامي تؤدي المطلوب.

**ثانياً:** إذا وجدت شركات تأمين إسلامي فيعاد التأمين لديها، وما يتبقى فيعاد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية.

**ثالثاً:** أن يكون التأمين بالحد الأدنى الذي تندفع به الحاجة؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها.

**رابعاً:** عدم الاحتفاظ باحتياطات نقدية تعود ملكيتها لشركات التأمين التجاري إذا كان يترتب على ذلك فوائد ربوية.

**خامساً:** أن يكون الاتفاق لأقصر مدة ممكنة، حتى يستطيع التخلي عن إعادة التأمين في أي وقت.

**القول الثاني:** عدم جواز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية، وهو قول عثمان شبير، وعبدالعزیز الحياط، والزحيلي، وصدرت به الفتوى من هيئة كبار العلماء في السعودية، وهو الظاهر من قرار المجمع الفقهي، وأخذت به هيئة المحاسبة<sup>(١٦٣)</sup>، ويستند أصحاب هذا القول إلى الأدلة الآتية:

أولاً: إعادة التأمين في شركات التأمين التجارية فرع عن التأمين التجاري، والقول استقر بحرمته، فوجب الحكم بتحريم إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية<sup>(١٦٤)</sup>.

ثانياً: عدم وجود ضرورة وحاجة لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية.

وبعد هذا العرض يترجح لنا أن الخلاف بين الفريقين ليس في أصل التأمين التجاري، فالجماهير على تحريمه، وإنما الخلاف مبني على وجود حاجة تنقل إعادة التأمين من المنع إلى الجواز، فمتى تحققت الحاجة ترجح القول الأول، ومتى لم تتحقق ترجح القول الثاني.

وبالنظر في القولين نجد أن بينهما تقارباً كبيراً؛ ذلك أن القول الأول مبني على عدم وجود شركات تأمين إسلامية، يظهر ذلك من خلال الضوابط والقيود التي وضعوها زمن البحث في المسألة، والثاني مبني على عدم وجود حاجة ماسة، ما يفهم منه أنه عند وجود حاجة يتفقون مع أصحاب القول الأول، وعند عدم وجود حاجة يتفق الجميع على التحريم.

وهذه الحاجة أصبحت الآن غير متحققة، سيما مع وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، كالشركة الآسيوية العالمية لإعادة التكافل في ماليزيا، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في السعودية وغيرها، وبناء عليه يكون العمل بالقول الثاني هو المنتج في هذا الزمن.

والواجب العمل مع الجهات المختصة حكومية وأهلية لإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية والبحث عن حلول أخرى لإعادة التأمين بعيداً عن الإفتاء بحل التأمين التجاري القائم على الغرر والربا، والله أعلم.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخيرات، ثم  
أما بعد؛

فبعد الفراغ من هذا البحث نسجل أبرز ما توصلنا إليه، وثبت أهم النتائج على النحو  
الآتي:

- ضمان الودائع هو: حماية ودائع العملاء؛ بتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بأموالهم  
نتيجة تعثر المصرف، ويهدف إلى: تقليل مخاطر الاستثمار، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي،  
ومعالجة الأزمات المالية.

- الأصل العام التزام المصرف بضمان جميع الودائع بالعقد، عند وجود سبب الضمان  
من جهته، كالاتعمال الذي يحولها إلى قرض مضمون، والتقصير في الحفظ أو الاستثمار،  
وبخلاف ذلك، فإن يده يد أمانة.

- نظام ضمان الودائع مما عرفه الاقتصاد المعاصر، وعملت به المصارف الإسلامية؛ حماية  
لودائع العملاء، بتعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بأموالهم نتيجة تعثر المصرف، وهو نظام  
مشروع قائم على المصلحة.

- لا يجوز التأمين على الودائع لدى مؤسسات ضمان الودائع التجارية، عند وجود البديل  
الشرعي، أو كانت قوانين الدولة لا تلزم بذلك؛ وإلا فيجوز؛ استنادا للحاجة، والمصلحة. بينما  
يجوز التأمين لدى الشركات والمؤسسات التعاونية، والصناديق التي تنشئها المصارف الإسلامية  
لهذه الغاية، وهو أفضل البدائل الشرعية.

- يجوز استثمار أموال صناديق الودائع بضوابط أبرزها: كون الاستثمار فيما أباحته  
الشرعية، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتقليل مخاطر الاستثمار، وعدم زيادة المال المستثمر بحيث  
يجعل الصندوق عاجزا عن الهدف الأساسي من إنشائه، وهو توفير الحماية لودائع المصارف  
الأعضاء.

- لا تجب الزكاة في مال صندوق ضمان الودائع؛ لأنه غير مملوك الرقبة واليد، كما أنه لا زكاة  
في الجزء المستثمر منه؛ كونه مالا غير مملوك لمعين، وقياسا على زكاة المال الموقوف على غير معين.

- الشرط الجزائي الذي تشترطه مؤسسات ضمان الودائع؛ بسبب التأخير أو التخلف في

سداد الديون، غير جائز؛ لما يؤول إليه من الربا، وبديله الشرعي هو تقدير الضرر الفعلي من خلال القضاء.

- عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان من قبل مؤسسات وصناديق ضمان الودائع؛ لأن الضمان تبرع، وأخذ الأجرة يفضي إلى الربا المحرم، والوسيلة إلى الممنوع ممنوعة، وهذا الحكم لا ينطبق على العاملين؛ كونهم يعملون بأجر.

- الضمان تبرع، وما يدفعه المشتركون قائم على هذا الأساس، وضمان الودائع ضرب من ضروب التكافل في تعويض المودعين عند عجز المصرف عن رد أموالهم، وبناء عليه؛ يجوز لمؤسسة أو صندوق ضمان الودائع - بصفتها وكيلا عن المتبرعين - تحديد سقف للحد الأعلى لمبلغ الضمان، ويجب أن يكون التوزيع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، على قدر الودائع، أو بالنسبة، كما تجوز المقاصة في ذلك.

- اختلفت الفقهاء في التكييف الفقهي للفائض التأميني على أساس الالتزام بالتبرع، أو النهد، أو الهبة بعوض، وهي تحريجات متقاربة ومشاركة في كون أموال مؤسسات وصناديق ضمان الودائع تبرعا بالمال للتعاون على تفتيت الأخطار، التي قد يتعرض لها أحد المشتركين، ومن ثم فإن الفائض التأميني يعتبر ملكا للمشاركين، فلهم الحق في استرداده، والتصرف به، إلا أن ذلك مشروط بعدم الاتفاق على غيره.

- يتجه الحكم بعدم جواز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية؛ لعدم وجود الحاجة في هذا الزمن، كون البديل الإسلامي موجودا، ويلي الحاجة، كالشركة الآسيوية العالمية لإعادة التكافل في ماليزيا، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في المملكة العربية السعودية وغيرها.

### التوصيات:

نوصي بضرورة العمل على زيادة المؤسسات العامة لضمان الودائع، وأن تكون على مستوى الدول والأفراد في البلاد الإسلامية، وأن تشمل معظم الاستثمارات، بحيث تراعى فيها الشروط الشرعية؛ نظرا لأهميتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتقليل مخاطر الاستثمار، ومعالجة الأزمات المالية.

إلزام كافة المصارف، والإسلامية منها خصوصا بإنشاء صندوق مشترك لضمان الودائع وفق الشروط والمعايير الشرعية، وإلزامها بالاشتراك فيه؛ حفظا لأموال الناس من المخاطر، لضمانا لاستقرار المعاملات في المصارف الإسلامية.

## الهوامش:

- (١) سلطة النقد الفلسطينية، ورقة عمل بعنوان: الجوانب العملية في إعداد نظام لضمان الودائع، ص ١٨.
- (٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ضمن، ج ٣، ص ٣٧٢. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ضمن، ج ٣٥، ص ٣٣٣.
- (٣) الفيومي، المصباح المنير، مادة ضمن، ج ٢، ص ٣٦٢.
- (٤) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ٣، ص ١٨٣.
- (٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢١٨. الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، ج ٦، ص ٢١.
- (٦) الغزالي، الوجيز، ج ١، ص ٢٠٨. وانظر: ابن نجيم، غمز عيون البصائر، ج ٤، ص ٧. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ١٠٣٢، الزحيلي، نظرية الضمان، ص ١٥.
- (٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ودع، ج ٦، ص ٩٦. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة ودع. ابن منظور، لسان العرب، مادة ضمن، ج ٨، ص ٣٨٠.
- (٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٧٩.
- (٩) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٥٢. وانظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٩، ص ١١.
- (١٠) الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ١٩٨٣، ص ٢٠٩.
- (١١) سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ص ١١.
- (١٢) انظر: القراني، الفروق، ج ٢، ص ٣٣٦. الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٣٢٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢. ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٤. الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٦١.
- (١٣) الخطاب، التكييف الفقهي للحسابات الجارية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ٢٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٨، ص ٣٥.
- (١٤) انظر الأدلة: السماعيل، العملات المصرفية، ص ٢٠٨. وهناك قول آخر بتكليفها على أئمة ودعوة بالمعنى الفقهي. انظر: الهيتي، المصارف الإسلامية، ص ٢٦١. الخطاب، التكييف الفقهي للحسابات الجارية، ج ٨، ص ٤٣. السماعيل، العملات المصرفية، ص ٢٠٩. الكبسي، مجلة المجمع الفقهي، العدد ٩/ج ١، ص ٧٥٥.
- (١٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٤٤٩.
- (١٦) الحمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٦٥.

- (١٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، ج١، ص٩٣١. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص٢٦٠. الخطاب، التكليف الفقهي للحسابات الجارية، ج٨، ص٤٢.
- (١٨) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٤٤٩. حمود، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، ٩٤، ج١، ص٦٧٦. الخطاب، التكليف الفقهي للحسابات الجارية، ج٨، ص٤٢. قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ص٢٠.
- (١٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٩٦. العبدري، التاج والإكليل، ج٤، ص٥٤٥. النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٣٧. البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٣١٢.
- (٢٠) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص٧٦. عlish، منح الجليل، ج٧، ص٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٨١. البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص١٦٧.
- (٢١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢١٣. العبدري، التاج والإكليل، ج٥، ص٢٥٤. الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٨٠. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص١٥٩.
- (٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢١٥. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٥٥٥.
- (٢٣) المواقي، التاج والإكليل، ج٥، ص٢٦٩. التسولي، البهجة شرح التحفة، ج٢، ص٢٩٩. عlish، منح الجليل، ج٥، ص٣٧٦.
- (٢٤) المرادوي، الإنصاف، ج٦، ص٧٨. البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص١٦٧.
- (٢٥) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٥٥٥. الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج٦، ص١٢٣.
- (٢٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٥٩.
- (٢٧) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٣٣٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٨١.
- (٢٨) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص٢٦٥. الكبيسي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، العدد التاسع، ج١، ص٧٥٧.
- (٢٩) الحسني، الودائع المصرفية، ص٨١-٨٢. الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص١٢٢. الصيفي، التأمين على الودائع، ص٤.
- (٣٠) لمزيد من التفصيل انظر: البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٥٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٧٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٥١٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠٩. البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج٢، ص٢١٥. ابن حزم، مراتب الإجماع، ص٩١. الحمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٨٤. العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها. الحسني، الودائع المصرفية، ص١١٠، ص٣٨-٤٠. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦، ص٩٧. الحسني، الودائع المصرفية، ص١١٠.



## الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- وانظر الأقوال الأخرى في تكييف الوديعة الاستثمارية: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.
- الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، ص ٤٣٦. عطية، جمال الدين، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، ط ١٤٠٩هـ-١٤١٩م، ج ١٤، ص ١١٤.
- (٣١) القري، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، العدد ٩/ج ١، ص ٧٤٢. الكبيسي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، العدد ٩/ج ١، ص ٧٦٣. العثماني، أحكام الودائع المصرفية، المجمع، العدد ٩/ج ١، ص ٨٠٤. المصري، المصارف الإسلامية، ص ١٨.
- (٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٣٠. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٨٤.
- (٣٣) مجلة المجمع، ج ٩، ص ٩٤، ج ١، ص ٩٣٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ١٩٨. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص ٤٣٥. الحسي، الودائع المصرفية، ص ١٠٩. العثماني، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج ١٣٤، ص ٣١. الشيبلي، الخدمات المصرفية، ص ٢١٧.
- (٣٤) هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤م، ص ٢٧٢.
- (٣٥) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٠٠-٤٠٥.
- (٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٥. الزيلعي، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣١. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١١٧. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٤٩٦.
- (٣٧) تقدم تخريجه، ص ٢٣.
- (٣٨) رواه البيهقي، ح ١١٤٤٤ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي. وحديث جعفر عن أبيه مرسل، ولذلك ضعفه البيهقي، وقد ذكر طرقاً أخرى لا تثبت. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٢٢.
- (٣٩) انظر الأدلة: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٨٧. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٩٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٥٨٧. الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص ٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨، ص ٦٩.
- (٤٠) القري، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، ج ٩٤-١، ص ٧٤٢. الكبيسي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، ج ٩٤-١، ص ٧٦٣. العثماني، أحكام الودائع المصرفية، مجلة المجمع، ج ٩٤-١، ص ٨٠٤. المصري، المصارف الإسلامية، ص ١٨.
- (٤١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٣٠. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٨٤.

- (٤٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٣٠. ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٧، ص٥٥. عليش، منح الجليل، ج٧، ص٣٢١. حاشية الجمل، ج٧، ص٢٢٠. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٩٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥١٨. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٤٨.
- (٤٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٠٠-٤٠٥.
- (٤٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٥. الزيلعي، البحر الرائق، ج٨، ص٣١. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١١٧. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٤٩٦.
- (٤٥) سويفي، اقتصاديات النقود والبنوك، ص١١٢.
- (٤٦) الحسني، الودائع المصرفية، ص٨٨.
- (٤٧) الهبتي، المصارف الإسلامية، ص٢٧٠-٢٧١. الحسني، الودائع المصرفية، ص١١٢. الكبيسي، حسابات المصارف، مجلة المجمع، ج٩٤-٩٥، ص٧٦١.
- (٤٨) موقع مؤسسة ضمان الودائع الأردنية. <https://jordan.gov.jo>
- (٤٩) بابكر، نظام حماية الودائع، ص٤٩.
- (٥٠) موقع مؤسسة ضمان الودائع الأردنية. <https://jordan.gov.jo>
- (٥١) الخلايلة، ضمان ودائع المصارف الإسلامية، دار الإفتاء الأردنية، <http://aliftaa.jo>
- (٥٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٩٨. ثنيان، التأمين وأحكامه، ص٢٢٥. النجيمي، البدائل المعاصرة للعاقلة في الديات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط١ - ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، العدد ١٦/ص٥٦٨. مجلة البحوث الإسلامية، ج٢٠، ص١٢٠.
- (٥٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٩٥، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٨٣. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠١.
- (٥٤) أبو غدة، التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة، بحوث ندوة البركة، ص٢٣١.
- (٥٥) الزرقا، نظام التأمين، ص٥٧. ثنيان، التأمين وأحكامه، ص١٥٧. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠٥.
- (٥٦) شيخي زاده، مجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر، ج٣، ص١٩٩.
- (٥٧) الزرقا، نظام التأمين، ص٢٨٢-٢٨٣. مجلة البحوث الإسلامية، ج٥، ص٨٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي

## الفقه وأصوله: الأخطاء الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

وأدلته، ج ٥، ص ١٠٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠. مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، ص ٢٧٥.

(٥٨) السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني برابطة العالم الإسلامي، ص ٨. ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، ص ٨٥.

(٥٩) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ص ٤٠. الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، مجلد ٤٠ - عدد ٢، ص ٥٠٤.

(٦٠) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، قانون البنوك الإسلامية، المادة: ٥٤، رقم: ٣.

(٦١) مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون المصارف، ٢٠١٠م، ص ١٢.

(٦٢) تيموي، عبدالمجيد، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية "تجربة البنك الإسلامي الأردني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ٢٠١١م، ١٥٤، ص ٣٤١.

(٦٣) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ص ٣٢.

(٦٤) قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، قرار رقم: (١٨١)، (٢٠١٢/١٣) اشترك البنوك الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع، بتاريخ: (١١/٠٤/١٤٣٣هـ)، الموافق: (٢٠-٠٩-٢٠١٢م)، دار الإفتاء الأردنية. <http://aliftaa.jo>. صحيفة الغد، تم النشر ٢٣ حزيران ٢٠١٣م. <http://alghad.com>

(٦٥) مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون رقم: ٧، لسنة ٢٠١٣م، لمؤسسة ضمان الودائع، ص ١٠.

(٦٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ثمر. ابن منظور، لسان العرب، مادة ثمر.

(٦٧) الغزالي، المستصفى، ص ٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٧٣.

(٦٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٨٨.

(٦٩) سانو، الاستثمار وضوابطه في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤، مقدار، زياد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، ص ٥. <http://iefpedia.com>. حماد، مخاطر الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص ٤٠.

(٧٠) أي جديرا، وحريرا. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٥، ص ١٨١، السندي، محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت، دط، ج ٢، ص ٩٧، حديث رقم: ٢٤٩٠.

(٧١) واه ابن ماجه، باب من باب عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، ح ٢٤٩٠، وأحمد في المسند، ح ١٨٧٦١.

والحديث رجاله ثقات سوى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف، لكن تابعه غير واحد، فالحديث له شواهد ومتابعات، وقد حسنه الألباني والأرناؤوط في تعليقه على المسند. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٧٢) مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار المال، ص ٦.

(٧٣) قحف، ضمان الودائع، ص ٣٨.

(٧٤) الخلابلة، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية.

(٧٥) الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، ص ٥٠٦.

(٧٦) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ص ٣٧-٣٨.

(٧٧) الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، ص ٥٠٦.

(٧٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩. العبدري، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٦. الشيرازي، المهذب،

ج ١، ص ١٤٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٧٠.

(٧٩) الكسائي، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩.

(٨٠) القرظاوي، فقه الزكاة، ص ١٠١.

(٨١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٠٩. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٣٩.

(٨٢) المارودي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٨٣) سورة التوبة، جزء الآية ١٠٣.

(٨٤) سورة المعارج، الآية ٢٤.

(٨٥) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، ح ١٣٨٩.

(٨٦) القرظاوي، فقه الزكاة، ص ١٠١.

(٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩. البهوتي، مطالب أولي النهى، ج ٢، ص ١٥.

(٨٨) اليميني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، ص ٦٥. وهذا التعريف بناء على ما ذهب إليه كثيرون

من أن التعويض العادل في الشرط الجزائي يكون بناء على تقدير التعويض من قبل المتخصصين.

(٨٩) مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، مادة: ٢٦، ص ١٥ ومادة: ٢٩، ص ١٦. مؤسسة ضمان الودائع

الأردنية، مادة: ١٣، ص ١٤.

(٩٠) الضرير، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ١٢٤، ص ٧١.

## الفقه وأصوله: الأخطاء الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الواجبات في المصارف الإسلامية

السالوس، الشرط الجزائري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢، ج ٢، ص ١٦١، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. التسخيري، الشرط الجزائري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ع ١٢، ج ٢، ص ١٨١. اليمني، الشرط الجزائري، ص ٢١٧. بلحاجي، حكم الشرط الجزائري الوارد على الأعمال وصورة تطبيقه في المصارف الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع ١١، ص ٣٣٥، سنة ٢٠١١م.

(٩١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٣٢. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٤٤. بلحاجي، حكم الشرط الجزائري الوارد على الأعمال، ع ١١، ص ٣٣٥. اليمني، الشرط الجزائري، ص ٢١٧.

(٩٢) رواه أبو داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح، ح ٣٥٩٦. والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما يذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ١٣٥٢. وفي سنده: كثير بن عبدالله ضعفه كثير من أهل العلم، وقواه البخاري وحسن حديثه وكذلك الترمذي وابن خزيمة، والحديث ورد من طرق يقوي بعضها بعضها، فهو حديث حسن، وقد رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، وحسنه الترمذي وصححه السخاوي والألباني. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٥١. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٦٠٧. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ٦، ص ٤١٤.

(٩٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ح ٤٤٤.

(٩٤) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٧٧.

(٩٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٤، ص ٢٦٥. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٤٩.

(٩٦) عجم، الشرط الجزائري في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ع ١٢، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٩٧) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، ط ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ١، ص ٢٩١.

(٩٨) بلحاجي، حكم الشرط الجزائري، ع ١١، ص ٣٣٦.

(٩٩) المصري، مناقضات العقود الإدارية، ص ٦٥.

(١٠٠) المرجع السابق.

(١٠١) بلحاجي، حكم الشرط الجزائري، ع ١١، ص ٣٣٦.

(١٠٢) المصري، مناقضات العقود الإدارية، ص ٦٥.

(١٠٣) الصديق الضير، الشرط الجزائري، مجلة المجمع الفقهي، ج ١٢، ص ٥١٣.

- (١٠٤) آل محمود، أحكام عقود التأمين، ص ٧٥. الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٩٦. اليميني، الشرط الجزائي، ص ٢٢٩.
- (١٠٥) اليميني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، ص ٢٢٤.
- (١٠٦) الحموي، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، ص ٣٨٢.
- (١٠٧) الي مني، الشرط الجزائي، ص ٢٢٧.
- (١٠٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٩٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٣٤. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣١٥. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٥٧.
- (١٠٩) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، قانون المؤسسة، مادة: ١٦. مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون المؤسسة، مادة: ٢٩، ص ١٦.
- (١١٠) اليميني، الشرط الجزائي، ص ٢١٠. بشناق، الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية، مجلة معارف، السنة الثامنة ٢٠١٣م، العدد ١٤، ص ١٦٠. عجم، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ١٢٤، ج ٢، ص ٢١٣. الضير، الشرط الجزائي، مجلة المجمع الفقهي، العدد ١٢٢، ج ٢، ص ٧١.
- (١١١) قرار المجمع الفقهي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٤، ج ٢، ص ٣٠٥-٣٠٦.
- (١١٢) سورة البقرة، جزء الآية: ٢٧٥.
- (١١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٨٣. عlish، منح الجليل، ج ٤، ص ٤٩٢. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢١. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٣٤.
- (١١٤) المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٧٣. بشناق، الشرط الجزائي، ص ١٦٠.
- (١١٥) الشهري، الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بالرياض، ص ١٠٩-١١٠.
- (١١٦) الزرقا، هل يقبل الحكم شرعا على المدين المماطل بالتعويض، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٤، ج ٢، ص ١٥٤.
- (١١٧) المصدر نفسه، ص ١٩٥.
- (١١٨) الضير، الشرط الجزائي، ص ٢٠.
- (١١٩) اليميني، الشرط الجزائي، ص ٢١٤. بشناق، الشرط الجزائي في الديون، ص ١٦٦.
- (١٢٠) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٦٥.

الفقه وأصوله: الأخطاء الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- (١٢١) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج١، ص٢٩٦. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٦، ص٣٠.
- (١٢٢) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٦٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٩٧١.
- (١٢٣) البهوتي، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٣١٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣١٩.
- (١٢٤) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٢٦٥.
- (١٢٥) العبدري، التاج والإكليل، ج٥، ص١١١.
- (١٢٦) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٤١.
- (١٢٧) البهوتي، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٣١٦.
- (١٢٨) الأمين، دراسة حول خطابات الضمان، مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧/هـ ١٩٨٦م، ج٢٤، ص٢٠٥٢.
- (١٢٩) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٢٤٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣١٩.
- (١٣٠) حماد، مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٧/هـ ١٩٩٧م، العدد ٩، ص١١٥.
- (١٣١) حماد، مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة، ص١١٧. الشيبلي، يوسف، حكم أخذ الأجرة على الضمان، <http://www.salmajed.com>.
- (١٣٢) المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، ص٢٣٢.
- (١٣٣) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا ثم استعمله فوجد فيه عيبا، ح٣٥١٠. ورواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ح٢٣٢٨. وصححه ابن القطان وحسنه الترمذي والألباني. ابن الملقن، البدر المنير، ج٦، ص٥٤١. الألباني، إرواء الغليل، ج٥، ص١٥٨.
- (١٣٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٦٧.
- (١٣٥) الخلايلة، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، دار الإفتاء الأردنية.
- (١٣٦) المعايير الشرعية، المعيار رقم (١/١٠)، ص٣٦٦.
- (١٣٧) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، القوانين، مادة: ٣٢.
- (١٣٨) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، القوانين: ٣٤. مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قوانين، مادة: ٢١، ص١٣.

- (١٣٩) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، القوانين، مادة: ٣٤.
- (١٤٠) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، القوانين، مادة: ٣٤.
- (١٤١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٤٧.
- (١٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١، ص ١٨٩.
- (١٤٣) الزبلي، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢١٧. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣١٠.
- (١٤٤) النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٢٧٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٩٩.
- (١٤٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥١٢.
- (١٤٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار ٢٦.
- (١٤٧) هذا أن الخلاف وارد في التأمين الإسلامي، ونرى إلحاق صندوق ضمان الودائع بالتأمين، لأنه قائم على الأسس ذاتها التي يقوم عليها التأمين.
- (١٤٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار ٢٦.
- (١٤٩) القرني، الفائض التأميني، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، <http://www.kantakji.com>.
٨. البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل، ص ٧، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م. عباس، الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، ص ٥٩.
- (١٥٠) الشبلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، <http://www.kantakji.com> ص ٩-١٠. عباس، الفائض التأميني، ٦١-٦٢.
- (١٥١) الشبلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ص ١٠.
- (١٥٢) القرني، الفائض التأميني، ص ١١.
- (١٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٣٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٠٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٤. البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٣٠٠.
- (١٥٤) القرعة داغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي دراسة فقهية مقارنة، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، <http://www.kantakji.com>، ص ٦-٧.
- (١٥٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٢٩.
- (١٥٦) السعد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com).



الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

islamtoday.net ص ٥١ .

(١٥٧) الجرف، التأمين التعاوني، ص ١٢١. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٧٤.

(١٥٨) الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٢٨هـ. ٤٤٤،  
مجلد ٢٢، ص ٤٤-٤٥.

(١٥٩) الزحيلي، إعادة التأمين، ص ٥٥٣. الفرفور، عقد التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة  
المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ٦٠٤.

(١٦٠) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة،  
ص ٣٠-٣١. الغامدي، إعادة التأمين، ص ٥١-٥٢. السرطاوي، إعادة التأمين، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني،  
<http://www.kantakji.com>، ص ٨.

(١٦١) الغامدي، إعادة التأمين، ص ٥٣. السرطاوي، إعادة التأمين، ص ٨.

(١٦٢) توصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، ط ١، ١٩٩٥م،  
ص ٤٦٦-٤٦٧. ملحم، التأمين الإسلامي، ص ١٥٣.

(١٦٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ج ١٥، ص ٢٦٥. الزحيلي، إعادة التأمين، ص ٥٥٣. شبير، المعاملات  
المالية المعاصرة، ص ١٣١. الغامدي، إعادة التأمين، ص ٥٥. قرار المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ  
- ١٩٨٦م، ج ٢٤، ص ٢٤٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، ط ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،  
المعيار: ٤١، ص ٥٦٤.

(١٦٤) الغامدي، إعادة التأمين، ص ٥٦.

## المراجع:

- ابن العربي، محمد بن عبدالله (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت.
- ابن الملن، عمر بن علي (٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيث وآخرون، دار هجر، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٥٠٤هـ/٢٠٠٤م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٤٢٠هـ/١٩٩٠م.
- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٤١٥هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٤١٩هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٢هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت.
- ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن (٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ابن فارس، أحمد بن الحسين (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط ٩، ١٣٩هـ/١٩٧٩م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت.

الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- ابن ماجة، محمد بن يزيد (٢٧٩هـ)، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت.
- ابن مازة، محمود بن أحمد (٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم، شهاب الدين أحمد بن محمد (١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر، تحقيق: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٤٠هـ/١٩٨٥م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- آل محمود، عبدالله بن زيد، أحكام عقود التأمين، ط١.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، ط٥، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- الأمين، حسن عبدالله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط١، ١٩٨٣م.
- الأمين، حسن عبدالله، دراسة حول خطابات الضمان، مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- بابر، أحمد عثمان، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، بحث (٥٤)، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط ١٤٠٧هـ.

- البرواري، شعبان محمد، الفائض التأميني في شركات التكافل، ص٧، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م.
- بشناق، أحمد الجزار، الشرط الجزائري في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية، مجلة معارف، السنة الثامنة: ٢٠١٣م.
- بلحاجي، عبدالصمد، حكم الشرط الجزائري الوارد على الأعمال وصورة تطبيقه في المصارف الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ٢٠١١م، العدد ١١، ص٣٣٥.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي - مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٢هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط ١٩٩٦م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التسخيري، محمد علي، الشرط الجزائري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التسولي، علي بن عبدالسلام (١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- توصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، ط ١٩٩٥م.
- الجمال، غريب، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي.
- الجمل، سليمان (١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین (٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١هـ.
- الحسني، أحمد حسن، الودائع المصرفية: أنواعها - استخدامها - استثمارها، دار ابن حزم، بيروت.
- الخطاب، كمال توفيق، التكييف الفقهي للحسابات الجارية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الخطاب، محمد بن محمد (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.
- حماد، حمزة عبدالكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م.

الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرجة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- حماد، نزية، مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- حماد، نزية، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- حماد، نزية، معجم المصلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، السعودية، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- حمود، سامي، الحسابات المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- حيدر، علي (١٣٥٣هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، عالم الكتب، الرياض، ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- الخرشبي، محمد بن عبدالله (١١٠١هـ)، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الخلايلة، ضمان ودائع المصارف الإسلامية، دار الإفتاء الأردنية، <http://aliftaa.jo>.
- الدرعان، عبدالله، المدخل للفقه الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٩٩٣م.
- الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.
- الدسوقي، محمد عرفة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦١م.
- الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالحليم الزحيلي، محمد مصطفى، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠٠٦م.
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة، مجلة المجمع الفقهي، إعادة التأمين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- الزحيلي، وهبة (١٤٣٧هـ)، نظرية الضمان، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الزرقا، مصطفى، هل يقبل الحكم شرعا على المدين المماطل بالتعويض، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- الزركشي، محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

- الزيلعي، جمال الدين (٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار القبلة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ط-١٤١٣هـ.
- السالوس، علي أحمد، الشرط الجزائري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- سانو، قطب، الاستثمار وضوابطه في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٤.
- السبكي، تاج الدين بن علي (٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الرياض، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ)، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- السرطاوي، محمود علي، إعادة التأمين، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني <http://www.kantakji.com>.
- السعد، أحمد محمد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net).
- سلطة النقد الفلسطينية، ورقة عمل بعنوان: الجوانب العملية في إعداد نظام لضمان الودائع، دائرة رقابة المصارف، <http://iefpedia.com>.
- سليمان، محمد جلال، ١٩٩٦م، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١.
- السماعيل، عبدالكريم بن محمد، العملات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١١م.
- السندي، محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت.
- سويفي، عبد الهادي، اقتصاديات النقود والبنوك، مطابع الدجوى، القاهرة، ط ١٩٨٠-١٩٨١م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط ٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

الفقه وأصوله: الأخطاء الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- الشبيلي، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني،

<http://www.kantakji.com>.

- الشبيلي، يوسف، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط-٤٢٣/هـ١٤٢٣/م٢٠٠٢.

- الشبيلي، يوسف، حكم أخذ الأجرة على الضمان، <http://www.salmajed.com>.

- الشربيني، محمد الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

- الشهري، عبدالله بن محمد (٤١٨هـ)، الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بالرياض، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الملك محمد بن سعود.

- شيخي زادة، عبدالرحمن بن محمد (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-٤١٩/هـ١٤١٩/م١٩٩٨.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١٤١٦/هـ١٩٩٥/م١٩٩٥.

- الصيفي والسويلم، عبدالله علي وبدر علي، الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات، المجلد ٣٧، العدد ١، ٢٠١٠م.

- الصيفي، عبدالله علي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، ٢٠١٣م.

- الضير، الصديق محمد الأمين، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط-٤٢١/هـ١٤٢١/م٢٠٠٠.

- عباس، أحمد كمال (٢٠١١-٢٠١٢م) الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.

- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط-٤١٦/هـ١٩٩٤/م١٩٩٤.

- عثمان، عبدالقوي درمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، بحث قدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق - سوريا يونيو ٢٠٠٩م، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية

[www.kantakji.com/media](http://www.kantakji.com/media)

- العثماني، محمد تقي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- العثماني، محمد تقي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع الفقهي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- عجم، ناجي شفيق، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ط ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- العربي، محمد عبدالله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، مطبعة مخيمر، ١٣٨٦هـ.
- عطية، جمال الدين، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، ط ١٤٠٩هـ-١٤١٩م.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق (١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥هـ، ٢.
- عlish، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الغامدي، عبدالعزيز، إعادة التأمين والبدل الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٢٨هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
- الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- الفرور، محمد عبداللطيف، عقد التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
- الفيومي، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- قحف، منذر، ٢٠٠٥م، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن، <http://monzer.kahf.com>.
- القراني، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٤م.



الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- القراني، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الفروق، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- القرّة، محمد علي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع الفقهي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- القرّة داغي، علي محيي الدين، الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي دراسة فقهية مقارنة، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، <http://www.kantakji.com>.
- القرّة داغي، علي محيي الدين، المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- القرّة داغي، علي محيي الدين، مدى مسؤولية المضارب والشريك عن الخسارة، مجلة المجمع الفقهي، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- القرّة داغي، محمد علي، إدارة المخاطر في التمويل المصرفي الإسلامي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، <http://iefpedia.com>.
- القرّة، محمد علي، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الاسلامية، ٢٠١١م.
- القرّة، محمد علي، الفائض التأميني، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com).
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- قلعة جي وقتبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط٢-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الكاساني، علاء الدين (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٩٨٢م.
- الكبيسي، حمد عبيد، الودائع المصرفية، مجلة المجمع الفقهي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
- مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، العدد الثاني، والعدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصلحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.
- المصري، رفيق يونس، مناقضات العقود الإدارية، دار المكنتي، دمشق، ط١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- مقداد، زياد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال <http://iefpedia.com>.

- المواق، محمد بن يوسف (١٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨هـ.
- مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، قانون مؤسسة ضمان الودائع قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م  
<http://www.dic.gov.jo>
- مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون المصارف، ٢٠١٠م.
- مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون رقم: ٧، لسنة ٢٠١٣م، لمؤسسة ضمان الودائع،  
<http://www.pdic.ps>
- النووي، محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
- الهيتي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، ط ١، ١٩٩٨م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، ط ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- اليميني، محمد بن عبدالعزيز (١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ)، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراة،  
 جامعة الملك سعود.

• رَابِعًا:

- القضاء والأنظمة:

قاعدة  
اليَمِينُ على أَقْوَى المُتَدَاعِيَيْنِ شُبهَةً  
وتطبيقاتها القضائية

إعداد الباحث:

الدكتور/ محمد عبدربه المورقي

**Dr. Mohammed Abd Rabbo Al Muriqi**

أستاذ مساعد – قسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

## ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن القاعدة الفقهية القضائية: "اليمين على أقوى المَتَدَاعِيَيْن شُهْمَةً" من أهم القواعد القضائية في مرحلة تعيين الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات حيث إنها من الأصول المطردة في طرائق الإثبات المنوطة بالقضاء، وقد استدلت بها الفقهاء وعللوا بها الأحكام، كما أن هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة لأن في القضاء بالحق إظهار للعدل ورفع للظلم وإنصاف للمظلوم وإيصال الحق إلى أهله، وعلى هذا يجب مراعاة هذا المقصد عند النظر في طرق الإثبات وتفسيرها وتنفيذها فكانت الحاجة ماسة إلى دراستها دراسة تأصيلية وتطبيقية تشرح مفرداتها، وتوثيقها، وبيان ألفاظها، وتأصيلها الشرعي، وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها وبيان أشهر تطبيقاتها وفروعها.

## Abstract:

### “The Oath is on the litigant who has the most powerful evidence”

All Praise is due to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his household, and companions.

The judicial jurisprudential rule which says that “The Oath is on the litigant who has the most powerful evidence” is the most important of the judicial rules in the stage of specifying the party that bears the burden of proof. It is a regular rule regarding the methods of proof relevant to judiciary. The jurists used this rule to proof the rulings, so It was necessary to study it in a fundamental and applied study that explains its vocabulary, documenting it, verifying its words, showing it legal root, and its relation to the rules of Shari'ah, its purposes as well as revealing its most important applications and branches.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم الأمين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية يعدُّ من أجلِّ العلوم الشرعية وأغزرها فائدة فبقدر الإحاطة بها، يعظّم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف وفيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء.

ثم إن دراسة القواعد الفقهية تأصيلاً وتخريجاً، ينمي الملكة الفقهية ويُعينُ على فهم القواعد فهماً صحيحاً، ومعرفة ضوابطها وحدودها، وجمع نظائرها والتفريق بين ما يشبهها.

وقد وقع النظر أثناء البحث على قاعدة مهمة من القواعد الفقهية مع كثرة ما حُرِّجَ عليها من الفروع إلا أنها لم تحظ بدراسة جادة تبين معناها، وتبرز خفاياها وتتل حظها من التأصيل والشرح والبيان وهذه القاعدة هي: «الْيَمِينُ عَلَى أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ شُبْهَةٌ».

وهي من القواعد الفقهية المهمة في باب القضاء ولها تطبيقات كثيرة في كتب أهل العلم. لذلك عمدت إلى بحث هذه القاعدة الفقهية وبيان أدلتها وتأصيلها الشرعي والفروع والمسائل التي تدخل تحتها.

وقد جاءت هذه الدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول: شرح مفردات القاعدة.

المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثالث: توثيق القاعدة وبيان ألفاظها عند الفقهاء في كتبهم.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة.

المبحث الخامس: أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المبحث السادس: تطبيقات قضائية على القاعدة.

وقد سرت في دراسة هذه القاعدة وفق المنهج التالي:

١- اخترت في دراسة هذه القاعدة المنهج التحليلي الذي يقوم على بيان معنى القاعدة، وتأصيلها الشرعي، وبيان ألفاظها وتطبيقاته.

٢- قمت بالاستدلال لهذه القاعدة واستشهدت بأقوال ونصوص أهل العلم التي تدل على استدلالهم بهذه القاعدة.

٣- شرحت معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح وبيّنت لها شرحاً إجمالياً.

٤- عزوت القاعدة وبيّنت مصادرها من كتب الفقه والقواعد الفقهية المعتمدة.

٥- التزمت عند بيان مسائل القاعدة وتطبيقاتها الفرعية الفقهية طريقة المؤلفين في القواعد من حيث ذكر الفرع الفقهي المبني على القاعدة مع عدم التفصيل في مسائل الخلاف لأن ذلك يطول من غير كثير فائدة.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها.

٧- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة مبيناً درجة الحديث.

٨- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه.

والله أسأله القبول والتوفيق والسداد في القول والعمل وصلى الله على رسوله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المبحث الأول:

شرح مفردات القاعدة:

## المطلب الأول:

اليمين في اللغة والاصطلاح:

## • الفرع الأول:

اليمين في اللغة: جمع أيمان وتجمع على أيمن ويمائن، وهي تذكر وتؤنث<sup>(١)</sup>.

وتطلق اليمين في اللغة على عدة معان منها:

- القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ﴿٤٥﴾<sup>(٢)</sup>.
- الحلف والقسم، ومنه قوله ﷺ: «بيمينك على ما يصدقك به صاحبك»<sup>(٣)</sup>.
- البركة والسعادة، يقال: يمين الرجل على قومه إذا جعله الله مباركاً، واليمين، البركة<sup>(٤)</sup>.

## • الفرع الثاني:

اليمين في الاصطلاح الشرعي: عرفت اليمين بتعريفات متعددة من أبرزها:

- تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته عز وجل<sup>(٥)</sup>.
- وهذا التعريف أكثر التعاريف شهرةً واشتصاراً، وأقربها إلى معنى اليمين.
- وعرفت اليمين على أنها: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود وعدمه<sup>(٦)</sup>.

وقيل اليمين هي: تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به<sup>(٧)</sup>.

وقيل هي: توكيد الحكم بذكر مُعْظَمٍ على وجهٍ مخصوص<sup>(٨)</sup>.

ويتأمل جميع التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة حيث إنهم يرون أن اليمين هي عبارة عن جملة أو لفظ يقصد به الالتزام بالفعل أو الترك، ويؤكد هذا الحكم بذكر مُعْظَمٍ وهو الله جل جلاله أو إحدى صفاته.



القضاء والأبظمة: فاعدة اليمين على أقوى المدعى حين شؤمة وتطبيقاتها القضائية

ويمكن تعريف اليمين بأنها: تأكيد الحكم بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، على وجه مخصوص في مجلس القضاء.

وهذا التعريف أدق لأن اليمين وسيلة إثبات للحق أو نفي له في مجلس القضاء وهذا هو المراد باليمين في هذا البحث.

## المطلب الثاني:

### المتداعيان:

وهما أطراف الخصومة القضائية المدعى والمدعى عليه.

وقد اختلف الفقهاء في وضع حدٍ جامع مانع للمدعى والمدعى عليه، ومن أشهر التعريفات وأظهرها:

- المدعى هو: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على خصومة<sup>(٩)</sup>.

- وقيل فيها: المدعى هو: أضعف المتدعيتين سبباً، والمدعى عليه هو: أقوى المتدعيتين شؤمة<sup>(١٠)</sup>.

- وقيل فيها أيضاً: المدعى: من كان قوله أضعف؛ لخروجه عن معهود، أو لمخالفته لأصل، والمدعى عليه هو: من ترجح قوله بأمر من الأمور المرجحة من موافقة أصل، أو بقرينة، أو عادة، أو يمين<sup>(١١)</sup>.

ويمكن القول بأن هذه التعاريف وغيرها في بيان حد المدعى والمدعى عليه إنما سلك الفقهاء فيها مسلكين:

**الأول:** بالنظر إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للدعوى وجهة إنشائها.

**الثاني:** بالنظر إلى ما يصدر من طرفي الدعوى من موافقة الأصل وعدمه.

والذي يعيننا في هذا البحث هو المسلك الثاني لذلك يمكن تعريف المدعى: بأنه من يطلب خلاف الظاهر، أو الأصل، والمدعى عليه عكسه.

### المطلب الثالث:

الشُّبُهَةُ في اللغة والاصطلاح:

#### • الفرع الأول:

الشبهة في اللغة: الالتباس والخلط<sup>(١٢)</sup>. قال ابن فارس: الشين والباء والهاء، أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفاً<sup>(١٣)</sup>.

#### • الفرع الثاني:

الشبهة في الاصطلاح: الشُّبُهَةُ هي: ما يشبه الثابت وليس بثابت<sup>(١٤)</sup>. وقيل هي: ما لا يتيقن كونه حلالاً أو حراماً<sup>(١٥)</sup>.

وقيل هي: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل<sup>(١٦)</sup>.  
والشبهة المراد بها هنا: الالتباس والمشابهة.

### المبحث الثاني:

#### المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة القضائية من قواعد أحكام الشريعة الإسلامية في باب القضاء، ومن الأصول القضائية المطردة في وسائل الإثبات، لأنها تبين أن اليمين ليست مقصورة أو محصورة في جهة المدعى عليه لكونه وُصِفَ بذلك، أو لأنه قد أنكر، بل إن المراد منها: أن الإنسان يولد خالي الذمة فلا يقع عليه شيء من الدين، أو الالتزام، أو المسؤولية، وأن ذمته غير مشغولة بحق أو واجب إلا بيقين، وبالتالي كانت جهة المدعى عليه أقوى بالبراءة الأصلية كما رتب الشارع على ذلك أن جعل اليمين بَيِّنَةً ابتداءً وأنها كافية لنفي ما يدعى مُدَّعٍ ضده، وعلى ذلك فإنه متى ما كانت جهة أحد المتداعيين أقوى طولب باليمين، ومتى كانت أضعف طولب بالبيِّنة، لذلك كانت هذه القاعدة مخصصة لعموم: البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه<sup>(١٧)</sup>.

### المبحث الثالث:

توثيق القاعدة، وبيان ألفاظها عند الفقهاء:

تعد قاعدة «اليمين على أقوى المتداعيين شُهْمَةً» من القواعد القضائية الشائعة والمشهورة عند الفقهاء وتدخل في أبواب كثيرة وقد جاء ذكرها بالصيغة السابقة أو قريبة منها في كتب أهل العلم ومن ذلك:

- قال القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي وهو يشير إلى هذه القاعدة: «الأصول موضوعة على أن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين سبباً لقوة سببه، والبيّنة يُطالب بها أضعفهما سبباً لضعف سببه»<sup>(١٨)</sup>.

- وأشار إليها ابن رشد الجَدِّ بقوله: «الأصل في هذا؛ أن المبدأ باليمين من المتداعيين هو ما كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدل على تصديقه؛ كان المدّعي أو المدّعى عليه»<sup>(١٩)</sup>.

- وذكرها الحافظ ابن عبد البر بقوله: «في الأصول أن من قَوِيَ سببه حَلَفَ واستَحَقَّ»<sup>(٢٠)</sup>.

- قال العلامة المازري: «اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سبباً...»<sup>(٢١)</sup>.

- قال الموفق ابن قدامة: «لنا أن الظاهر قولٌ مَنْ يَدَّعي مهر المثل؛ لكان القولُ قوله قياساً على المنكر في سائر الدعاوى»<sup>(٢٢)</sup>. لأن الظاهر وهو براءة الأصل يعضد جنبه.

- ذكرها الإمام ابن القَيِّم في مواطن متعددة منها، قوله: «والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين؛ فأبي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم»<sup>(٢٣)</sup>.

- ومنها قوله أيضاً: «اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين»<sup>(٢٤)</sup>.

- وقال أيضاً: «وقاعدة الشرع أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين، فلما كان جانب المدّعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية شرّعت اليمين في جانبه»<sup>(٢٥)</sup>.

- وقال نجيب المطيعي عند ذكر فوائد اليمين: «ومنها أن يحكم باليد مع يمين صاحبها كما إذا ادّعى عيناً في يده؛ فأنكر فسأل إخلافه، فإن يخلف وتُترك يده لترجّح جانب صاحب اليد ولهذا شرّعت اليمين من جهته؛ فإن اليمين تُشرّح في جنبه أقوى المتداعيين»<sup>(٢٦)</sup>.

ومن خلال هذا العرض والذي لم أقصد منه الاستقصاء والحصر وإنما أردت توثيقها وإيضاح ألفاظها وتعبيراتها على السنة الفقهاء يتبين أنها من القواعد المهمة المطردة التي نص

عليها الفقهاء خاصة في أبواب العقود والالتزامات والدعاوى، حتى قال ابن العربي: «ليس في هذه القاعدة خلاف؛ وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخَرَجُ على هذه القاعدة»<sup>(٢٧)</sup>.

## المبحث الرابع:

### أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال على ثبوت هذه القاعدة وصحتها وحجيتها بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٦ ﴿٢٨﴾.

ووجه الاستدلال من الآية هو: أن الله سبحانه وتعالى جعل أيمان اللعان<sup>(٢٩)</sup> من جانب الزوج أولاً، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه وجب عليها العذاب بالحد<sup>(٣٠)</sup>.

وهذا مردّه لأن: إقدام الزوج على إتلاف فراشه، ورمي زوجته بالفاحشة على رؤوس الأشهاد، وتعرض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد، مما يأباه طباع العقلاء، وتنفر عنه نفوسهم، لولا أن الزوجة اضطرت به بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك، فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً فشرعت اليمين من جانبه<sup>(٣١)</sup>.

٢- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف البيعانِ وليس بينهما بيّنة؛ فالقول قولُ البائع، والمُتَمَتَّعُ بالخيار»<sup>(٣٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه قضى بأن القول قولُ البائع، وكلُّ من كان القولُ قولَهُ فعليه اليمين، وذلك لأن البائع أقوى المتداعيين سبباً وشبهةً هنا<sup>(٣٣)</sup>.

٣- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشاهد واليمين<sup>(٣٤)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن المدعى لما ترجّح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته لأنه أقوى المتداعيين<sup>(٣٥)</sup>.

٤- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عرض الأيمان في القسامة<sup>(٣٦)</sup> على المدعين أولاً، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم<sup>(٣٧)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث<sup>(٣٨)</sup> فشُرعت اليمين من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس<sup>(٣٩)</sup>.

٥- ومن المعقول؛ أن العلة في تبيعة المدعى عليه باليمين ليست كونه مدعى عليه، إذ لو كان كذلك لما وُجد مدعى عليه إلا والقول قوله مع يمينه دائماً، ولا العلة في إيجاب البيعة على المدعى كونه مدعى، إذ لو كان كذلك لما وُجد مدعى إلا عليه البيعة، وإنما العلة في كون المدعى عليه مصدقاً مع يمينه أن له سبباً يدل على تصديقه وهو كون السلعة مثلاً بيده، ألا ترى أن السلعة إذا خرجت من يده وحازها الرجل بحضرته مدة طويلة ثم ادعى أنه اشتراها منه؛ فالقول قول الحائز مع يمينه، وإن كان هو المدعى للشراء، لأن له سبباً على تصديقه وهو حيازة السلعة بحضرته المدة الطويلة، فإذا كان لكل واحد من المتداعيين سبب يدل على تصديقه بدءاً باليمين من قوَي سببه على سبب صاحبه<sup>(٤٠)</sup>.

هذه أدلة صحيحة صريحة وفيها - بإذن الله - كفاية على التأصيل الشرعي لهذه القاعدة وبيان أهميتها وحجيتها ومكانتها في الفقه والاستدلال.

## المبحث الخامس:

### أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها:

هذه القاعدة القضائية جليلة القدر، عظيمة النفع كثيرة الأهمية، واضحة الحكمة، وتعد من قواعد أحكام الشرع، وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً<sup>(٤١)</sup>.

وتظهر أهميتها وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها من خلال الأمور التالية:

**الأمر الأول:** هذه القاعدة عميقة الصلة والارتباط بقاعدة: «البيعة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(٤٢)</sup>.

وهي علاقة فرع لأصله، وخاص لعام، حيث أفادت أن أي الخصمين ترجح جانبه سواء بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسبية، أو العادة، تشرع اليمين من جهته، ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة في حقه، وأيضاً لما كان إنكار المدعى عليه نابعاً من براءة ذمته في الأصل، وفراغ ساحته من حقوق الآخرين، لذلك يطالب باليمين فقط لقوة جنبته<sup>(٤٣)</sup>.

**الأمر الثاني:** تعد هذه القاعدة من الأصول المطّردة في طرق الإثبات المثبوتة بالقضاء، حيث يراد منها بيان أن عموم قاعدة: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، مخصوص، حيث إن اليمين ليست محصورة أو مقصودة في جانب المدعى عليه لكونه وصف بذلك، أو لأنه يُنكر، بل المراد: أن الإنسان يولد وليس في ذمته شيء من دين أو التزام، أو مسئولية، وأن ذمّة كل شخص غير مشغولة بحق أو واجب إلا بيقين ولأجل هذا كان جانب المدعى عليه أقوى بالبراءة الأصلية فجعل الشارع أضعف الدليلين وهو اليمين ببيئته ابتداءً، وأنها تكفيه لنفي ما يدعيه مُدّعٍ ضده<sup>(٤٤)</sup>.

**الأمر الثالث:** إن مدار القضاء وعموده يكمن في قدرة القاضي على التمييز بين المدعى من المدعى عليه حتى يستطيع أن يطبق القواعد والإجراءات القضائية في حق كل واحد منهما، لذلك تعد هذه القاعدة من الضوابط التي تُعين القضاة على التمييز بينهما، حيث ينظر القاضي إلى جانب كلٍّ من المتداعيين قوةً وضعفاً، فمن كانت جَبَبَتُهُ قَوِيَّةً بشهادة أو أمر مصدّق لقوله كان هو المدعى عليه والآخر مُدّعياً<sup>(٤٥)</sup>.

**الأمر الرابع:** هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية، فالقضاء بالحق بين الخصمين مقصد من مقاصد الشريعة، وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ورفّع الظلم، وإنصاف المظلوم، وإيصال الحق إلى المستحق<sup>(٤٦)</sup>. وبالتالي يجب مراعاة هذا المقصد عند النظر في وسائل الإثبات وتفسيرها وتنفيذها<sup>(٤٧)</sup>، وقضاء اليمين وظيفته المنكر في أصول الشرع، لأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر<sup>(٤٨)</sup>.

وعلى ذلك فتطبيق هذه القاعدة الشرعية يحقق مقاصد الشريعة في باب القضاء.

## المبحث السادس:

### تطبيقات قضائية على القاعدة:

تعد قاعدة اليمين على أقوى المتداعيين شبهةً، قاعدة قضائية شائعة مطردة عند الفقهاء وتدخل في أبواب كثيرة خصوصاً في مجالات العقود والالتزامات والدعاوى وبالتالي يتخرّج على هذه القاعدة فروع كثيرة ومن التطبيقات القضائية لهذه القاعدة ما يلي:

١- إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، فقالت المرأة: تزوجني بألف ريال، وقال الزوج: تزوجتك بخمسمائة ريال وليس لأحدهما بيّنة، فالقول قول الزوج مطلقاً لأنه منكر للزيادة

ومُدعى عليه، ولأن الصداق عقد مستقل بنفسه وأثر التحالف يظهر فيه، لا في النكاح، وزاد بعض الفقهاء: إلا أن يأتي الزوج بمُستنكرٍ جداً، ومثال المُستنكر أن يدعى أنه تزوجها على مال لا يُزوج مثلها به عادة<sup>(٤٩)</sup>.

٢- إذا اختلف العامل وربُّ المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه، فمن يُعتبر قوله تطبيقاً لهذه القاعدة: القول قول العامل، لأنه مؤتمن<sup>(٥٠)</sup>.

٣- إذا بلغ اليتيم وطالب الوصي بماله تحت يده، فقال الوصي: أوصلتُك، فإن اليتيم هنا طالب ومُدعى عليه، والوصي مطلوب ومُدعٍ، ومع ذلك فاليمين تكون على اليتيم، وهي يمين مُثبتة يثبت بها صحة دعواه بعدم إيصال المال إليه، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم في قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٥١)</sup>.

فلم يأتمنهم على الدفَع بل على التصرف والإنفاق خاصة وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع وهو يعضد اليتيم ويخالف الوصي<sup>(٥٢)</sup>.

٤- إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يكون للشفيع بينة، وذلك لأن المشتري هو العاقد وهو أعرف وأعلم بالثمن<sup>(٥٣)</sup>.

٥- يبدأ أولياء الدم بأيمان القسامة؛ لأن اليمين إنما تجب على أقوى المتداعيين سبباً، وقد قوي باللوث الذي يغلب على الظن صدقهم فيه فكانت اليمين في جنبهم<sup>(٥٤)</sup>.

٦- يبدأ الزوج بأيمان اللعان، لأن جانبه أقوى من جانبها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس<sup>(٥٥)</sup>.

٧- إذا طالبت المرأة بالفسخ لأنها أسلمت قبل زوجها، فأنكر الزوج، وقال: أسلمنا معاً، فالنكاح باقٍ حينئذ، لأن الأصل بقاء النكاح والفسخ طارئ عليه، فكان القول قول من يوافق قوله الأصل<sup>(٥٦)</sup>.

٨- إذا طالب شخص آخر بالقصاص بقطع يده، فادعى الجاني بعد أن أقر بالجنائية أن اليد المقطوعة شلاء، فيكون القول قول المجني عليه بيمينه عند عدم وجود البينة، لأن الظاهر

الغالب من أعضاء الناس السلامة، وهذا الظاهر مع المجني عليه<sup>(٥٧)</sup>.

٩- إذا طالب المشتري البائع بتسليم العين المشتراه منه، فرد البائع بأن البيع لم يتعقد باتاً لوجود شرط خيار<sup>(٥٨)</sup> بينهما لم ينته بعد، فأنكر ذلك المشتري (ولا بيّنة لكل منهما)، فالقول قول المنكر مع يمينه لأن الخيار لا يثبت إلا بالشرط، فكان من العوارض والأصل عدمه<sup>(٥٩)</sup>.

١٠- إذا طالب الرهن المرتهن بإعادة العين المرهونة له فأنكر المرتهن، وادعى رد العين المرهونة للرهن (ولا يوجد بيّنة لأحدهما)، فالقول قول الرهن، لأنه منكر، والأصل عدم الرد<sup>(٦٠)</sup>.

١١- إذا اختلف الصانع ورب المتاع، بأن قال: أودعته عندك، فقال الصانع: بل للاستصناع فهاهو مصنوع خالصاً كما أمرتني، فالقول قول الصانع يمينه لأن العرف قد جرى على أن الصنّاع يأخذون ولا يُشهدون، وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس<sup>(٦١)</sup>.

١٢- إذا اختلف الزوجان، فقالت الزوجة: طلقني في حال الحيض، وقال الزوج: في حال الطهر، فالقول قول الزوجة، لأنها مصدّقة مأمونة على رجمها<sup>(٦٢)</sup>.

١٣- إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق، (ولا بيّنة لأحدهما)، فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، لأن العرف جارٍ بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها<sup>(٦٣)</sup>.

١٤- إذا اختلف الغاصب والمالك في تلف المغصوب، فقال الغاصب: قد تلف، وقال المالك: بل هو باق، فالقول قول الغاصب، لأنه يتعذر إقامة البيّنة عليه<sup>(٦٤)</sup>.

١٥- إذا اختلف المترهنان، فقال الرهن: ما رهنتني، وقال المرتهن: رهنتني، فالقول قول الرهن مع يمينه، لأن الأصل عدم العقد<sup>(٦٥)</sup>.

١٦- إذا اختلف الزوجان في نشوز أو أخذ نفقة، فالقول قول الزوجة مع يمينها لأنها منكرة لذلك<sup>(٦٦)</sup>.

١٧- إذا اختلف المُودِعُ والمُودِعُ، فقال المُودِعُ: أودعتك ودبعة، وأنكرها المُودِعُ، فالقول قوله، لأن الأصل أنه لم يودعه، فكان القول قوله مع يمينه<sup>(٦٧)</sup>.

١٨- إذا اختلف الزوجان في الإصابة، فإن أدعتها المرأة، وأنكر ذلك الرجل، فالقول قولها إذا كان قد خلا بها، ووجه ترجيح قولها، لأن الحامل على الوطء أمر جبلي، فالعادة أن الرجل



إذا خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليها والتشوف إليها قلما يفارقها قبل الوصول إليها<sup>(٦٨)</sup>.

١٩- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الفرقة أو بعدها، والدار لهما، أو لأحدهما، أو ماتا، أو أحدهما، أو اختلف الورثة، فما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها وما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه، أو يمين الورثة لأن شهادة الظاهر أن لكل منهما ما يليق به<sup>(٦٩)</sup>.

٢٠- إذا اختلف الزوجان في أصل الخلع ولا بيّنة، فقالت المرأة: خالعتني، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل بقاء الخلع والنكاح<sup>(٧٠)</sup>.

٢١- إذا اختلف الغارم والمغرور له، في القيمة، فالقول قول الغارم مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته<sup>(٧١)</sup>.

٢٢- إذا اختلف البائع والمشتري في قبض الثمن، ولا بيّنة، فالقول قول البائع، لأن الأصل بقاء الثمن عند المشتري، وكذلك الحال إذا اختلف البائع وورثة المشتري في قبض الثمن، ولا بيّنة لأحدهما<sup>(٧٢)</sup>.

٢٣- إذا اختلف المبتاع والشفيع في مرور السنة وانقضائها بعد البيع، ولا بيّنة، فالشفيع مصدق بيمينه، لأن الشفعة قد وجبت له، والمشتري مدع لتاريخ يسقط ما ثبت منها فلا يقبل قوله<sup>(٧٣)</sup>.

٢٤- إذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدعي عليه أمراً حادثاً وهو لزوم العقد بسبب حادث وهو الرؤية، والمشتري ينكر ذلك<sup>(٧٤)</sup>.

٢٥- إن لقاعدة «اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة»، مجالاً واسعاً في التطبيق القضائي العملي في محاكم المملكة العربية السعودية، حيث رُفعت أمام القضاء قضايا كثيرة وصدر فيها أحكام نهائية وكان تسبب الحكم القضائي فيها يقوم ويرتكز على هذه القاعدة<sup>(٧٥)</sup>.

## خاتمة البحث:

وبعد دراسة هذه القاعدة القضائية تأصيلاً وتطبيقاً توصلت إلى النتائج التالية:

أ- إن هذه القاعدة القضائية جليلة القدر، عظيمة الأثر، وهي من الأصول المطردة في طرائق الإثبات المنوطة بالقضاء.

ب- دلت أدلة كثيرة على ثبوت هذه القاعدة وصحتها وحجيتها، والفقهاء عليهم السلام استعملوها في كتبهم استدلالاً وتعليلاً.

ج- ليس في هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تستخرج على هذه القاعدة.

د- مدار القضاء وعموده على تمييز القاضي المدعي من المدعى عليه إذ به يستطيع القاضي أن يرفع عنه اللبس، ويكون حكمه جارياً على سنن قويم، وتطبيق هذه القاعدة يتمكّن من ذلك.

هـ- مسائل هذه القاعدة وفروعها وتطبيقاتها كثيرة جداً وخاصة في مجالات العقود والالتزامات والدعاوى.

و- يجب العناية بدراسة القواعد القضائية وتتبعها في كتب الفقه، وتأصيل هذه القواعد، وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائله القضائية المختلفة لما في ذلك من خدمة للقضاء، وإثراء الدراسات القضائية في مجال القواعد القضائية.

وفي ختام البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى، واستغفره عما فيه من خطأ وسهو وغفلة، وأسأل الله تعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص له سبحانه، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على رسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين..

## الهوامش والتعليقات:

- (١) انظر: القاموس المحيط: (٢٨١/٤)، المصباح المنير: (٦٨٢/٢)، لسان العرب: (٤٥٨/١٣).
- (٢) سورة الحاقة: آية (٤٥).
- (٣) مسلم: كتاب الإيمان، باب يمين الخالف على نية المستحلف، حديث رقم: (١٦٥٣).
- (٤) انظر: تهذيب اللغة: (٥٢٢/١٥)، المصباح المنير: (٦٨٢/٢).
- (٥) انظر: الفتاوى الهندية: (٥٧/٢)، أنيس الفقهاء: ص ١٧١.
- (٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة: (٢٠٦/١).
- (٧) انظر: فتح الوهاب: (٩٧/٢)، حاشية القليوبي: (٢٧٠/٤).
- (٨) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: (٧٩٦/٣).
- (٩) انظر: مختصر القدوري: (٤٩١).
- (١٠) انظر: الذخيرة: (١١٧/٦ وما بعدها)، الفرق: (٧٥/٤).
- (١١) انظر: مجموع فتاوى بن تيمية: (٣٩٢/٣٥)، الطرق الحكمية: ١٣٠.
- (١٢) انظر: الصحاح: ص ٥٣٣، مختار الصحاح: ١٦٧، الكليات: (٤٥٢).
- (١٣) انظر: مقاييس اللغة: (٤٦٩).
- (١٤) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٣١٧/٢).
- (١٥) انظر: التعريفات والاصطلاحات: ص ٢٤٠.
- (١٦) انظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٢٢٨.
- (١٧) انظر: الطرق الحكمية: ص ٩٤ وما بعدها، بدائع الصنائع: (١٥٤/٥)، الذخيرة: (١١٧/٦)، المهذب: (٦٢٢/٣ وما بعدها).
- (١٨) انظر: المعونة: (١٣٤٥/٣ وما بعدها).
- (١٩) انظر: المقدمات: (١٩١/٢)، (٣٠٤/٣).
- (٢٠) انظر: التمهيد: (٥٨/١٣).
- (٢١) انظر: المعلم بفوائد مسلم: (٤٠١/٢).

- (٢٢) انظر: المغني: (١٠/١٣٢ وما بعدها).
- (٢٣) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٠١).
- (٢٤) انظر: الطرق الحكمية: (١١٧).
- (٢٥) انظر: زاد المعاد: (٥/٣٦١ وما بعدها).
- (٢٦) انظر: تكملة المجموع: (٢٢/٢٦٩).
- (٢٧) انظر: عارضة الأحوذى: (٦/٨٦ وما بعدها).
- (٢٨) سورة النور: آية (٦).
- (٢٩) اللعان: بكسر اللام مصدر لأَعَنَ لِعَاناً، وهو شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة، معجم لغة الفقهاء: (٣٦١).
- (٣٠) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٠١).
- (٣١) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٠٢).
- (٣٢) انظر: أخرجه أبو داود في سننه: (٣/٧٨١)، كتاب البيوع والإجازات، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم رقم: (٣٥١١)، سنن الترمذي (٣/٥٧٠)، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان، رقم: (١٢٧٠)، سنن بن ماجه (٢/٧٣٧)، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم: (٢١٨٦). قال الحافظ بن عبد البر: «هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود، كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يُستغنى بها عن الإسناد» التمهيد: (١٢/٢٣١ وما بعدها).
- وقال الألباني: «أما الحديث قويٌّ بمجموع طرقه فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث». صحيح بن ماجه (١٧٧٩) السلسلة الصحيحة: (٧٩٨)، الجامع الصغير: (٢٨٨-٢٩٠).
- (٣٣) انظر: المغني: (١٠/١٣٣)، بدائع الصنائع: (٥/١٥٤)، التمهيد: (١٢/٢٣٦).
- (٣٤) صحيح مسلم: رقم الحديث: (١٧١٢). ولفظ مسلم: (قضى بيمين وشاهد).
- (٣٥) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٠١).
- (٣٦) القسامة: بفتح القاف مصدر أقسم قسماً وقسامه، ومعناه حلف حلفاً، ويقصد بها: حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي. فتح الباري: (٧/١٥٦)، نيل الأوطار: (٧/١٨٤).
- (٣٧) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم: (٦٥٠٣) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب القسامة، حديث رقم: (١٦٦٩).

القضاء والأنظمة: فاحدة التَّيْمِينُ على أَقْوَى الْمُتَدَاخِلِينَ شُبُهَةً وتطبيقاتها القضائية

- (٣٨) لَوْثُ بفتح وسكون من لآث الرجل يُلُوْثُ لَوْثًا وهو التلطيخ يقال: تلوث ثوبه بالطين يعني تلطخ به. المصباح المنير: (٥٦٠/٢)، وهو البينة الضعيفة غير الكاملة. (معجم لغة الفقهاء: ٣٦٣).
- (٣٩) انظر: إعلام الموقعين: (١٠١/١).
- (٤٠) انظر: المقدمات: (٣٠٣/٣ وما بعدها)، الفروق: (٧٤/٤ وما بعدها).
- (٤١) انظر: بداية المجتهد: (٤٧٥/٣)، بدائع الصنائع: (٨٥/٤)، المعونة: (١٣٤٥/٣)، الطرق الحكمية: ص ١١٧، شرح القواعد الفقهية: (ص ٣٦٩-٣٩٤)، جمهرة القواعد: (١٩٧/١).
- (٤٢) انظر: مختصر القُدوري: (٢١٤)، المعونة: (١٥٤٣/٣)، مختصر المزني: ٤١٢، المغني: (٢٢٠/١٤).
- (٤٣) انظر: القوانين الفقهية: (١٩٧)، الطرق الحكمية: (١٣٨).
- (٤٤) انظر: الأشباه والنظائر: (١٢٢ وما بعدها)، شرح القواعد: (١٠٥).
- (٤٥) انظر: قواعد الأحكام: (٣٢/٢)، الفروق: (٧٥/٤)، الأشباه والنظائر: (١٢٢).
- (٤٦) انظر: المبسوط: (٥٩/١٦ وما بعدها)، المدخل إلى فقه المرافعات: (٩٤).
- (٤٧) انظر: مقاصد الشريعة: (١٩٥).
- (٤٨) انظر: بدائع الصنائع: (٨٥/٤)، الهداية: (٢١٦/٤).
- (٤٩) انظر: بدائع الصنائع: (٦٠٥/٢)، الهداية: (٢١٣/١)، المغني: (١٣٢/١٠)، شرح منتهى الإرادات: (٢٦٨/٥).
- (٥٠) انظر: المقدمات: (٢٩/٣)، مختصر المزني: (١٧٤)، بدائع الصنائع: (١٥٣/٥ وما بعدها)، المغني: (١٨٥/٧).
- (٥١) سورة النساء: آية (٦).
- (٥٢) انظر: المقدمات: (٣٠٣/٣ وما بعدها)، الفروق: (٧٥/٤).
- (٥٣) انظر: المغني: (٤٨٩/٧).
- (٥٤) انظر: المعونة: (١٣٤٥/٣)، المحلى: (٣٠١/١١)، المهذب: (٦٦٧/٣)، شرح منتهى الإرادات: (١٦٠/٦).
- (٥٥) انظر: شرح صحيح مسلم: (٣٥٨/١٠)، أعلام الموقعين: (١٠١/١ وما بعدها).
- (٥٦) انظر: المغني: (١٢/١٠)، السراج الوهاج: (٦١٥/٤)، تحفة المحتاج: (٢٩٣/١٠)، القواعد: (٣٦٦).
- (٥٧) انظر: قواعد الأحكام: (٥٥/٢)، القواعد: (٣٦٦).

(٥٨) يقصد بالخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، مغني المحتاج: (٤٣/٢)، المذكرات الجليلة: (٢٠).

(٥٩) انظر: المغني: (٢٨٥/٦)، منح الجليل: (٣٢٧/٥)، حاشية بن عابدين: (٥٨٨/٤).

(٦٠) انظر: المغني: (٥٢٦/٦)، حاشية الدسوقي: (٢٦٠/٣)، حاشية بن عابدين: (٤٨٨/٦).

(٦١) انظر: أسهل المدارك: (٣٣٨/٢).

(٦٢) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: (٨١٣/٢).

(٦٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٥٨٥/٢).

(٦٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٣٣٢/٤).

(٦٥) انظر: المهذب: (١٠٦/٢).

(٦٦) انظر: إرشاد أولي النهى: (١٢٣٩/١).

(٦٧) انظر: المجموع شرح المهذب: (١٩٦/١٤).

(٦٨) انظر: التوضيح في شرح المختصر: (٢١٦/٤).

(٦٩) انظر: عيون المسائل: (٥٢٩/١)، القوانين الفقهية: (١٤٢).

(٧٠) انظر: التهذيب: (٥٨٠/٥).

(٧١) انظر: الأشباه والنظائر: (٧٥٨/١).

(٧٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٩١/٣).

(٧٣) انظر: تبصرة الحكام: (٤٣١/١).

(٧٤) انظر: المحيط البرهاني: (٥٤١/٦)، البناء شرح الهداية: (٩٧/٨).

(٧٥) انظر: القواعد الفقهية للدعوى القضائية: (٢٨٩-٢٤٨/١).

## المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى: منصور يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهميش.
- ٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر الكشناوي، الطبعة ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف، مطبعة الحاج عبدالسلام محمد شقرون، القاهرة.
- ٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي، تحقيق خالد الشبل، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٦- الأشباه والنظائر: زين الدين بن نجيم، تحقيق عبدالعزيز الوكيل، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، بيروت-لبنان.
- ٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، ١٤٢٠هـ، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
- ٨- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩- التعريفات والاصطلاحات: ابن كمال باشا، تحقيق: د. خالد فهمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، مؤسسة العليا، القاهرة.
- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- ١١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢- التوضيح في شرح المختصر: خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم، ط١، ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث.
- ١٣- الذخيرة: شهاب الدين القرائي، تحقيق: د. محمد حججي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٤- السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- ١٥- الطرق الحكيمة: محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: محمد جميل، مطبعة المدني، القاهرة.

- ١٦- الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي.
- ١٧- الفروق: شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ١٨- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.
- ١٩- القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية: د. حسين عبدالعزيز آل الشيخ، دار التوحيد، ط ١، ١٤٢٨هـ، الرياض.
- ٢٠- القواعد في الفقه الإسلامي: عبدالرحمن بن رجب، دار الجيل، ط ٢، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- ٢١- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٢- القوانين الفقهية: محمد أحمد بن جزى.
- ٢٣- الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، بيروت، لبنان.
- ٢٤- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥- المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- المحلى بالآثار: علي محمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين بن محمود بن مازة البخاري، تحقيق: عبدالكريم الجندي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٨- المدخل إلى فقه المرافعات: عبدالله محمد آل خنين، دار العاصمة، ط ١، ١٤٢٢هـ، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩- المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية: علي محمد الهندي، مكتبة ابن تيمية.
- ٣٠- المصباح المنير: أحمد علي الفيومي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- ٣١- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٣٢- المغني: موفق الدين بن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ٣٣- المقدمات الممهّدة: لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم علي الشيرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٤هـ، بيروت، لبنان.



القضاء والأبظمة: فاعمة اليميني على أقوى المتمد الحيين شؤمة وتطبيقاتها القضائية

- ٣٥- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
- ٣٦- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ، جدة.
- ٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة بن تيمية، القاهرة.
- ٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، بيروت - لبنان.
- ٣٩- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، القاهرة.
- ٤٠- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملتن، تحقيق عبدالله الحبياني، دار طيء للنشر والتوزيع.
- ٤١- تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي.
- ٤٢- تذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار الكاتب العربي.
- ٤٣- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: د.علي أحمد الندوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية.
- ٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة.
- ٤٥- حاشية القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: دار إحياء الكتاب العربي.
- ٤٦- حاشية بن عابدين: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، ٢، ١٣٩٩هـ، بيروت، لبنان.
- ٤٧- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبدالعزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيعة، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، ط١، ١٤٢١هـ، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
- ٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية: مؤسسة الرسالة: ١٤٠٧هـ، بيروت.
- ٤٩- سنن أبي داود: إعداد عزت عبيد دعاس، نشر محمد علي حمص، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- ٥٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥١- سنن بن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٥٢- شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ، دمشق.
- ٥٣- شرح حدود بن عرفة: لأبي عبدالله بن محمد الرصاع، تحقيق محمد أبو الأعفان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٤- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، بيروت.
- ٥٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٥٦- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.
- ٥٧- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: للإمام بن العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.
- ٥٨- عيون المسائل: أبو محمد القاضي عبد الوهاب، تحقيق: علي محمد إبراهيم، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٥٩- فتح الوهاب: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، بيروت.
- ٦٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبدالسلام، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، ط ٢، ١٤٠٠هـ، بيروت.
- ٦١- مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ٦٢- مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد محمد القدوري، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
- ٦٣- مختصر المزني: إسماعيل يحيى المزني، عناية: خليل مأمون شبيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
- ٦٥- معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت، لبنان.
- ٦٦- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، ط ٢، الأردن.
- ٦٧- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، ط ١،
- ٦٨- نيل الأوطار: محمد علي الشوكاني، دار الجيل، ١٩٧٣م، بيروت، لبنان.

• خامسًا:

- التاريخ والحضارة الإسلامية:

كورة نهر الملك في العصر العباسي

(١٣٢-١٦٥٦هـ./٧٥٠-١٢٥٨م)

دراسة تاريخية حضارية

إعداد الباحث:

الدكتور/ بدر بن ذعار الحربي

أستاذ مساعد - قسم التاريخ والحضارة

كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

جوال: ٥٠٤٨٩٠٣١٤

البريد الإلكتروني: bad-060@hotmail.com

## ملخص:

يتناول البحث تاريخ إحدى كور بغداد في العصر العباسي، وهي كورة نهر الملك التي تقع في سواد الجانب الغربي من مدينة بغداد، وتضم هذه الكورة عدداً من النواحي، والبلدات، والقرى، والمزارع، وتسمى الكورة بهذا الاسم نسبة إلى (نهر الملك)، وهو من الأنهار القديمة، والعظيمة التي تخرج من نهر الفرات، وتصب في دجلة.

وتعد كورة نهر الملك من أعظم كور بغداد خلال مدة البحث، فهي ذات قرى، ودخل كثير، كما يصفها البلدانيون، ويقال إنها كانت تحتوى على أكثر من ثلاثمائة قرية.

والواقع أن أهمية مثل هذا الموضوع تكمن في كونه يتناول بالبحث والدراسة جانب مهم من جوانب المجتمع العباسي، ألا وهو قرى بغداد التي تشكل غالبية السكان من حيث العدد، والمستوى المعيشي، ويقصد بهم الفلاحين المصدر الرئيس لحياة المدن، وديمومتها المستمرة.

وبما أن كورة نهر الملك لم تحظ بدراسة موسعة من قبل الباحثين، فقد رأى الباحث أن أتناولها بالدراسة والبحث؛ لكي تتضح للقارئ عمومًا، والمؤرخ المختص خاصة، صورة كاملة عنها خلال العصر العباسي.

ولاشك أن التصدي لدراسة كورة نهر الملك تاريخيًا، والكشف عن جوانبها الإدارية والاقتصادية لم يكن أمرًا سهلاً، فالمعلومات التاريخية عن السواد عامة قليلة جدًا، وتكاد تكون نادرة في بعض الجوانب.

**الكلمات المفتاحية:** بغداد - الجانب الغربي - سواد بغداد - كور بغداد - نهر الملك.

## The King River in the Abbasid Period (132-656-750-1258) A Historical and Cultural Study

### **Abstract:**

The study tackles the history of one of Baghdad region in the Abbasid era, which is the region of king river where located in the blackness of the western direction of Baghdad city. This region includes number of areas, towns, villages, farms. It was named relative to (king river) which is one of the ancient and great rivers that emerge from the Euphrates River and pour into the Tigris River. The region of king river is considered as one of the greatest Baghdad's region during the research period. it includes many villages and it has great income as it described by the Geographers. It has been said that it includes more than three hundred villages. The truth is that the significance of this topic lies in the fact that it tackles an very important aspect of the Abbasid community using research and study. Namely the villages of Baghdad, which constitute the majority of the population in terms of number and standard of living, namely the peasants who are the main source of urban life, and its continuous improvement. Since the region of the King River did not receive an extensive study by researchers, so researcher has seen that it must be tackled by research and study for the reader in general and experienced historian in particular to see a complete picture of the Abbasid period. There is no doubt that addressing the study of the region of king river historically, and revealing its administrative and economic aspects were not easy. Generally, the historical information on that is very few, and it almost rare in some respects.

## تمهيد:

بعد بناء بغداد في العصر العباسي ١٤٥هـ/٧٦٢م على نهر دجلة، أصبح يقسمها هذا النهر إلى جانبين: شرقي، وغربي، ويشمل كل جانب على سواد يضم عددًا من الكور والطاسايح، وبعد اتساع بغداد، وازدياد نموها السكاني، اتسعت الرقعة الجغرافية لامتداد سوادها في جانبيه: الغربي، والشرقي، وألحقت بها مناطق عديدة تضم كورًا وطاسايح كثيرة، وهي في الغالب توصف بأنها وحدات إدارية جديدة مرتبطة بسواد بغداد، ولكنها محتفظة بأسمائها القديمة التي كانت عليها في تقسيمات السواد عند افتتاح المسلمين له، فمن كور الجانب الشرقي: كورة راذان، وكورة الخالص، وكورة طريق خراسان، وكورة النهروان، ومن كور الجانب الغربي لدجلة: كورة الدجيل، وكورة نهر عيسى، وكورة نهر الملك<sup>(١)</sup>.

وتكمن أهمية هذه الكور في كونها تتناول جانبًا من جوانب المجتمع العباسي، ألا وهو سكان السواد الذين يشكلون غالبية السكان من حيث العدد، والمستوى المعيشي، ولكن لأن دراسة جميع هذه الكور يحتاج إلى دراسة مستفيضة، لذلك رأى الباحث تناول إحدى هذه الكور بالبحث والدراسة، وقد وقع الاختيار على كورة نهر الملك، نظرًا لأهميتها التاريخية والجغرافية، حيث تعد من أعظم كور بغداد خلال مدة البحث.

يضاف إلى ذلك أن كورة نهر الملك ذات قرى، ودخل كثير كما يصفها البلدانيون، وذلك لأن سواد الجانب الغربي كانت أرضه من أخصب وأغنى كور السواد، فهو يوفر المواد الغذائية للسكان، بدليل كثرة الزراعة فيه، بينما الجانب الشرقي كان أقل خصوبة، وإعمارًا من الجانب الغربي، كما أن نهر الملك الذي تسمى به الكورة، من أنهار بغداد القديمة قبل الفتح الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وقبل الحديث عن كورة نهر الملك، لا بد من التعريف بالمصطلحات الواردة مثل السواد، والريف، والكورة، والطسوج وغيرها.

يراد بالسواد: سواد العراق الذي افتتحه المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسمي سوادًا لخضرته بالزرع، والأشجار، لأن الخضرة عند العرب تقارب السواد<sup>(٣)</sup>، وهم يجمعون بين الخضرة والسواد، لأن العرب عندما يخرجون من جزيرتهم العربية التي يقل فيها الزرع والشجر إلى العراق، يظهر لهم خضرة الزروع، والأشجار، لذلك سمو خضرة العراق سوادًا<sup>(٤)</sup>.

ثم تطور السواد بعد الفتوح الإسلامية، وبناء المدن، وصار السواد يلحق بالمدن التي يحيط بها، ويسمى باسمها، فهناك سواد بغداد، وسواد الكوفة، وسواد البصرة، وهكذا صار السواد في معانيه الأخرى يراد به القرى، والمزارع المحيطة بالمدينة، يقول ابن منظور: "والسواد ما حوالى الكوفة من القرى والرساتيق"<sup>(٥)</sup>.

ويقصد بالريف، الأرض التي فيها زرع وخصب، وقيل الريف حيث الخضرة والماء<sup>(٦)</sup>، ولهذا يتضمن الريف معنى من معاني السواد، وهو الخضرة، وكلاهما بسبب الخصوبة، وبذلك أصبحت سمات السواد ماثلة لمفهوم الريف، وسماته، وصار كلاهما مترادفين، وبمعنى واحد، ولذا فإن القرى هي السواد، وأهل السواد أو السوادية هم سكان القرى في الريف، وهم الفلاحون<sup>(٧)</sup>.

والكورة، يقول ياقوت عنها: "كل صقع يشتمل على عدة قرى، ولا بد لتلك القرى من قصبة، أو مدينة، أو نهر يجمع اسمها، ذلك اسم الكورة كقولهم: ... نهر الملك، فإنه نهر عظيم، مخرجه من الفرات، ويصب في دجلة، عليه نحو ثلاثمائة قرية، ويقال لذلك جميعه نهر الملك، وكذلك ما أشبه ذلك"<sup>(٨)</sup>، كما ينقل ياقوت عن حمزة الأصفهاني (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧١م) أنه ذكر أن "الكورة اسم فارسي بحت، يقع على قسم من أقسام الإستان، وقد استعارتها العرب، وجعلتها اسماً للإستان، كما استعارت الإقليم من اليونانيين، فجعلته اسماً للكشخ، فالكورة، والإستان واحد"<sup>(٩)</sup>.

وأما الطساسيج، فمفردتها الطُسُوج، وهي فارسية معربة، يقصد بها الجانب، أو الناحية<sup>(١٠)</sup>، وأكثر ما تستعمل هذه اللفظة في سواد العراق، ففي أيام الحكم الفارسي (٢٢٦-٦٥١م) قسم العراق إلى مجموعة من الكور والطساسيج، حيث تضم كل كورة عددًا من الطساسيج، وكل طسوج مجموعة من القرى<sup>(١١)</sup>، وقيل يقصد بالطسوج المنطقة الزراعية، أو الموضع الزراعي<sup>(١٢)</sup>.

ولهذا فإن هناك فرقًا بين الكور والطسوج، وذلك أن الكورة وحدة إدارية أكبر من الطسوج، لذلك فقد وصف ياقوت، والقزويني نهر الملك بالكورة، وكانت قبل ذلك - أيام الحكم الفارسي للعراق - طسوجًا من كورة إستان بمقباد الاوسط<sup>(١٣)</sup>.

### - الموقع والأهمية الجغرافي لكورة نهر الملك:

تقع كورة نهر الملك في أسفل سواد الجانب الغربي من بغداد، حيث يحدها شمالاً كورة نهر عيسى، وجنوبًا المدائن، وغربًا نهر الفرات، وشرقًا نهر دجلة.



وتتوزع نواحي الكورة، وقراها على امتداد (نهر الملك) الذي يبدأ من نهر الفرات حتى يصب في نهر دجلة، ويذكر ياقوت أن الكورة تحتوي على (٣٦٠) قرية<sup>(١٤)</sup>، كما يؤكد المستوفي (ت: ٧٥٠هـ/١٣٤٩م) على أن كورتها تضم نيفاً وثلاثمائة قرية<sup>(١٥)</sup>، ويشير المقدسي (ت: ٣٧٥هـ/٩٨٥م) أن نهر الملك كورة واسعة ببغداد بينهما مرحلة<sup>(١٦)</sup>، (أي: ٣٦ كم)، وهذه المسافة بينهما في أواخر القرن الرابع الهجري.

وأما الحدود الجغرافية الفاصلة بين كورة نهر الملك، وكور الجانب الغربي الأخرى، وكذلك الفواصل بين أعمال كورة نهر الملك نفسها، فإنه يصعب تحديدها بدقة، ولكن لما كانت معظم تلك الكور تمثل وحدات إدارية كبيرة قائمة على أنهار كبيرة أيضاً، ومسماة بأسمائها، لذلك نرجح اعتبار أنهار تلك النواحي بمثابة فواصل طبيعية، وإدارية في شكل التنظيمات الإدارية لكور بغداد، وأعمالها الكثيرة.

ولعل عدم وضوح الحدود الجغرافية لكورة نهر الملك يرجع إلى التطورات السياسية، والإدارية التي حدثت في سواد بغداد خلال العصر العباسي.

وتحتل كورة نهر الملك مكانة جغرافية وتاريخية بارزة، ومما يدل على ذلك أقوال البلدانين فيها؛ حيث يقول عنها ابن حوقل (ت: ٣٦٧هـ/٩٧٨م): "ونهر الملك مدينة أكبر من صرصر عامرة بأهلها، وهي أكثر نخلاً، وزرعاً، وثمرًا، وشجرًا منها،... وليس بين بغداد والكوفة مدينة أكبر منها...<sup>(١٧)</sup>، ويصفها الإدريسي (ت: ٥٦٠هـ/١١٥٦م) بأنها "مدينة حسنة عامرة، أهلة، كثيرة النخيل والأشجار، ولها جسر من مراكب يعبر عليه"<sup>(١٨)</sup>.

وقد مرت كورة نهر الملك بعدة مراحل، ولهذا يختلف المؤرخون والجغرافيون في وصفها، ففي أيام الحكم الفارسي كانت طسوجاً تتبع إلى كورة إستان بمقباد الأوسط<sup>(١٩)</sup>، ثم بعد الفتح الإسلامي وصفها المقدسي في أواخر القرن الرابع بأنها قرية من قرى بغداد<sup>(٢٠)</sup>، وفي أواسط القرن السادس وصفها الإدريسي بأنها مدينة<sup>(٢١)</sup>، وفي القرن السابع الهجري وصف ياقوت نهر الملك بالكورة<sup>(٢٢)</sup>، وهذا يدل على التوسع الذي حصل لكورة نهر الملك عبر العصور.

### أهمية النهر:

تعد المياه مصدرًا أساسياً لحياة المدن والسكان، لذلك كانت أنهار بغداد من أهم عوامل استقرار السكان حولها، حيث إن أنهار بغداد القديمة هي الأساس الذي شيدت عليه المدينة في

موقعها العمراني خلال أدوارها التاريخية، كما قامت على هذه الأنهار كور سواد بغداد الكبرى، وأعمالها، ودخلت في عملها الإداري، وكانت تسمى بأسمائها.

ففي الجانب الغربي من بغداد كان يجري فيها أربعة أنهار كبار لها فروع عديدة، أولها في الأعلى نهر الدجيل<sup>(٢٣)</sup>، ثم نهر عيسى<sup>(٢٤)</sup>، ثم نهر صرصر<sup>(٢٥)</sup>، ثم نهر الملك.

وقد سميت كورة نهر الملك نسبة إلى هذا النهر، وكان نهرًا كبيراً وماؤه غزيراً<sup>(٢٦)</sup>، لذلك شبه بنهر عيسى في سقيه للضبياع عدد أيام السنة<sup>(٢٧)</sup>، ولسعته أيضاً عده البعض عموداً للفرات، وعد القسم الذي كان يسير نحو الجنوب إلى الكوفة فرعاً منه، ولذلك كان الأقدمون يعدون نهر الفرات الرئيس منتهياً في دجلة على مسافة قليلة من جنوب بغداد بسب سعة نهر الملك<sup>(٢٨)</sup>، ومخرج نهر الملك من الفرات تحت نهر صرصر بخمسة فراسخ (٣٠ كم)، وهو يسقي ما عليه من قرى كثيرة، ثم يصب في دجلة تحت المدائن بثلاثة فراسخ (١٨ كم)<sup>(٢٩)</sup>.

ويذكر الإدريسي أن المسافة بين نهر الملك ونهر صرصر ستة أميال<sup>(٣٠)</sup>، بينما يذكر العزيمي أن المسافة بين كورة نهر الملك وصرصر فرسخان<sup>(٣١)</sup>، ولا خلاف بينهما في القياس؛ لأن ستة أميال وفرسخين تساوي (١٢ كم)، كما أن هذه المسافة تمثل الامتداد بين الجانب العمراني لكلتا المنطقتين أكثر مما تمثل الامتداد بين النهرين.

ومما يدل على أهمية نهر الملك ما يذكره البلدانيون عنه، فيقول الإصطخري (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م): "نهر الملك، وهو نهر كبير أضعاف نهر صرصر، وعليه جسر يعبر من سفن، وينتهي نهر الملك إلى قصر عمر بن هبيرة...<sup>(٣٢)</sup>، كما يؤكد ابن حوقل (ت: ٣٦٧هـ/٩٧٨م) على ذلك فيقول عنه: "نهر الملك، وهو كبير أيضاً أضعاف نهر صرصر في غزر مائه وعليه جسر من سفن يعبر عليه.... ثم ينتهي إلى قصر ابن هبيرة"<sup>(٣٣)</sup>، ويذكر صاحب كتاب حدود العالم أنه "ينتفع بمائه في الزراعة بمدينة نهر الملك"<sup>(٣٤)</sup>، وأما الإدريسي (ت: ٥٦٠هـ/١١٦٥م) يصفه بأنه "نهر كبير ماؤه غزير ويسمى نهر الملك"<sup>(٣٥)</sup>، كما وصفه سهراب بقوله: "وهو نهر كثير الضبياع خصب وعليه جسر وقرى كثيرة وعمارات وتفرع منه انهار كثيرة"<sup>(٣٦)</sup>.

على أية حال، فإن نهر الملك معروف منذ الأزمنة القديمة، وقد ذكره الأقدمون باسم ملكا<sup>(٣٧)</sup>، ويذكر لسترنج أن اليونان ذكروه باسم نهر ملخا<sup>(٣٨)</sup>، وقيل إن الفرس كانت تسمي نهر الفرات بـ(نهر شير)، وهو نهر الملك، وكانوا يرون سقي الفرات، وثماره أفضل من سقي دجلة، وأحلى وأجود<sup>(٣٩)</sup>، وذكره الرحالة بنيامين (ت: ٥٦٩هـ/١١٧٤م) باسم "نهر ريجة"<sup>(٤٠)</sup>، وسماه العرب "نهر الملك"<sup>(٤١)</sup>.

## سكان كورة نهر الملك:

من أوائل الأمم التي سكنت نهر الملك النبط، حيث يشير البلدانون والمؤرخون أن الذي حفر نهر الملك هم النبط، ولذلك قيل: "وإنما سمو نبطاً، لأنهم أنبتوا الأرض، وحفروا الأنهار العظام، منها نهر الملك"<sup>(٤٢)</sup>، فقد حفره الملك أفقورشة آخر ملوك النبط، وقيل إن الذي حفره الإسكندر لما خرب السواد<sup>(٤٣)</sup>، وقيل إن أول من حفره سليمان بن داود عليه السلام<sup>(٤٤)</sup>.

والذي يظهر للباحث صحة القول الأول، حيث إن لفظ النبط يقصد به الفلاحون الذين يتكلمون الآرامية في العراق<sup>(٤٥)</sup>، وقد أوضح ابن الكلبي (ت: ٢٠٤هـ/٨٢٠م) أن العرب كانوا يطلقون لفظ النبط على سكان العراق الذين لم يكونوا رعاة ولا جنوداً<sup>(٤٦)</sup>، ويسمى المسعودي (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م) فلاحي العراق النبط، والسريان، سكان العراق القدماء، ولكن بعد سيطرة الفرس أضعفهم، ثم دخلوا في جملة الفرس، وانتسبوا لهم<sup>(٤٧)</sup>.

ويشير أحد الباحثين إلى أن سكان السواد كان أغلبهم من النبط الذين أسلموا وكانوا يتكلمون بلغة عربية ركيكة، ثم استقر بينهم البدو، وبذلك أصبحوا سواديين، ولكن كلمة النبط بقيت تطلق على عامة فلاحي السواد<sup>(٤٨)</sup>.

وبعد حفر نهر الملك، وجريان مائه بدأ الاستقرار البشري حوله، فقد سكنه بعد النبط الفرس، حيث يذكر أبو حنيفة الدينوري (ت: ٢٨٢هـ/٨٩٥م) أن ملك الفرس كسرى أنوشروان عندما وسع في نواحي العراق جعل له عدد من الطساسيج، منها طسوج نهر الملك<sup>(٤٩)</sup>، الذي يتبع إلى كورة استان بمقباد الأوسط<sup>(٥٠)</sup>، حيث كان يقسم العراق أيام حكم الفرس إلى (١٢) كورة، و (٦٠) طسوجاً أضيف كل طسوج إلى اسم، وكل طسوج يضم عدداً من القرى<sup>(٥١)</sup>.

وخلال الفتوحات الإسلامية للعراق تم فتح نهر الملك، حيث تشير المصادر المتوافرة لدينا إلى أن ذلك كان في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة: ١٢هـ/٦٣٣م، فإنه بعد فراغه من قتال أهل الردة أرسل خالد بن الوليد إلى أرض العراق، وافتتح عدداً من المدن والقرى، منها نهر الملك<sup>(٥٢)</sup>.

ثم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي عام: ١٦هـ/٦٣٧م، أسلم عدد من دهاقين<sup>(٥٣)</sup> العراق منهم فيروز دهبان نهر الملك، فلم يتعرض لهم عمر رضي الله عنه، ولم يخرج الأرض من أيديهم<sup>(٥٤)</sup>، ويذكر البلاذري أن عمر رضي الله عنه لما وضع الديوان فرض لدهقان نهر الملك وغيرهم ألف ألف<sup>(٥٥)</sup>.

بينما يشير ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ/ ١١٧٦م) إلى أن دهقانة نهر الملك حين أسلمت قال لها عمر رضي الله عنه يدعوها في أرضها، يؤدي عنها الخراج، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال، وذلك لأن عمر رضي الله عنه جعل الخراج على الأرض التي تغل من ذوات الحب والثمار، وعطل منها المساكن، والدور التي هي منازلهم<sup>(٥٦)</sup>، والذي يظهر للباحث أنه لا خلاف بين رواية البلاذري وابن عساكر، فلعل هناك أكثر من دهقان لنهر الملك.

ثم بعد الفتح الإسلامي للعراق استقرت بعض القبائل العربية حول نهر الملك، فقد سكنه بنو حليس بن كنانة بن أفكة بن الهنو بن الأزدي بن الغوث من كهلان<sup>(٥٧)</sup>، أيضاً سكنه بنو جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد بن مذحج<sup>(٥٨)</sup>.

وخلال العصر العباسي اكتسبت كورة نهر الملك أهمية عظيمة كونها أحد أهم كور سواد عاصمة الخلافة العباسية، فزاد الاستقرار البشري فيها، ونشطت الحياة السياسية والحضارية، وأصبحت تحظى بمكانة عالية، ومنزلة رفيعة.

ولاشك أن الاستقرار حول نهر الملك يعود لمجموعة من العوامل، من أبرزها: وفرة الماء، وكثرة الأراضي الزراعية، وتوفر العمل فيها، ولهذا أدت تلك العوامل إلى جذب الناس إليها من مختلف العناصر حيث اختلطوا بالسكان الأصليين، وساهموا في الحياة الاقتصادية، مما أدى إلى ضعف التميز الاجتماعي.

ولهذا فإن سكان السواد في الغالب أكثر تجانساً بعكس أهل المدن الذي يغلب عليهم التنوع حيث يسكنها مزيج من أناس تختلف لغاتهم، وتباين أديانهم، وأديانهم، ومهنتهم، وعاداتهم<sup>(٥٩)</sup>.

### الأعمال الإدارية التي اشتمل عليها كورة نهر الملك، وتوزيعها الجغرافي:

تعد كورة نهر الملك من أعظم كور سواد بغداد خلال العصر العباسي، فهي كورة واسعة ذات قرى، ودخل كثير، حيث يقال إنها كانت تحتوى على (٣٦٠ قرية) على عدد أيام السنة<sup>(٦٠)</sup>، ولا غرابة في ذلك رغم قلة ما وصلنا من أخبار تلك القرى، لكننا نقول إن نهر الملك الذي سميت به الكورة الواقعة عليه، كان نهرًا كبيراً وماؤه غزير، لذلك فإنه كان عاملاً مؤثراً، ومساعداً على نشأة القرى عليه، وكثرة عددها، كما يعلل البعض هذا العدد بأنه وضع ليكون ذخيرة لقوت سنة، كل قرية تكون قوت يوم، فيما لو أجذبت الأرض كما فعل النبي يوسف عليه السلام بالفيوم في أرض مصر<sup>(٦١)</sup>.

وأما عدد قرى كورة نهر الملك التي توصل الباحث إليها من خلال المصادر المتوافرة، فهي (٣٦ قرية)، ولا يدل ذلك على خراب القرى إلا بشكل نسبي، بدليل ما ورد من إشارات عديدة في أخبار من تولى مهام هذه الكورة الإدارية، كما سيمر معنا، بالإضافة إلى ما ذكره المستوفي في أوائل القرن الثامن من أن توابع هذه الكورة في زمانه كانت أكثر من (٣٠٠ قرية) ومزرعة لها موارد اقتصادية كبيرة<sup>(٦٢)</sup>.

### • أولاً: النواحي:

لم يصل إلينا من نواحي هذه الكورة، إلا ما ذكر في أوقاف المدرسة المستنصرية، وفيه غموض، حيث قال: "ومن نهر الملك .... ناحية البدو .... وقوسنيننا"، وقد رسمها الذهبي هكذا (البدو)<sup>(٦٣)</sup>، بينما ذكر ناجي معروف أنها (الدور)، وأشار في الهامش أنها تقرأ البدو، وقال لعلها الدور، ونقل ما ذكره ياقوت في هذا اللفظ بوجود سبعة مواضع بأرض العراق، ومن نواحي بغداد المعروفة بهذا الاسم، منها موضع في الدجيل في سواد الجانب الغربي<sup>(٦٤)</sup>، والذي يبدو للباحث أن ما ذكره الذهبي رغم غموضه، هو غير ما جاء به ناجي معروف، لأن عمل كورة نهر الملك كان مستقلاً عن عمل الدجيل الواقع في أعلى بغداد، والمسافة بينهما غير قريبة.

وأما قوسنيننا والتي رسمها الذهبي بهذا الشكل، فيذكر ناجي معروف أن اللفظ ربما حرف عن قوسان، وهي كورة واسعة كبيرة ونهر عليه قرى، ومدن بين النعمانية وواسط<sup>(٦٥)</sup>، وهذا أيضاً يظل اجتهاداً من ناجي معروف.

كذلك قد يتوهم البعض أن (مقباد) ناحية من الكورة، والواقع أن مقباد اسم لثلاث كور ببغداد أيام الحكم الفارسي، وتنسب بمقباد إلى قباد بن فيروز والد أنوشروان بن قباد العادل، أحد حكام الفرس، ومنها: كورة بمقباد الأوسط وهي أربعة طساسيج: طسوج سورا، وطسوج باروسما، والجببة، وطسوج البداة، وطسوج نهر الملك<sup>(٦٦)</sup>، وهذا يوضح لنا - كما ذكر آنفاً - أن نهر الملك كانت خلال الحكم الفارسي (٢٢٦-٦٥١م) طسوجاً يتبع إلى كورة بمقباد الأوسط.

### • ثانياً: القرى:

- الأعراب: أشار لها الشطنوفي (ت: ٧١٣هـ/١٣١٣م) بأنها قرية من قرى نهر الملك من أرض العراق<sup>(٦٧)</sup>.

- باب نوس: قرية من أعمال نهر الملك، وقد توفي فيها الشيخ بقاء بن بطويه<sup>(٦٨)</sup>.

- برآثا: هي قرية من سواد نهر الملك<sup>(٦٩)</sup>، وهي غير برآثا التي في طرف بغداد<sup>(٧٠)</sup>، وكان في هذه القرية بيت الشيخ أبي بكر البرثي، المعروف بأبي الرجال<sup>(٧١)</sup>، وكان الخطيب البغدادي ممن كتب عن هذا الشيخ في قرينته<sup>(٧٢)</sup>، وهذا يؤكد استمرار هذه القرية طيلة سنين عديدة.
- برفطا: من قرى نهر الملك<sup>(٧٣)</sup>، ولعل هذه القرية هي (بزقطة) التي ذكرها الحميري، وقال عنها إنها من سقى الفرات<sup>(٧٤)</sup>.
- برشط: قال الصاغاني (ت: ٦٥٠هـ/ ١٢٥٢م) عنها: "قرية من نهر الملك"<sup>(٧٥)</sup>.
- بزبدي: وقد أشار لها ياقوت بفتح الباء، وذكر أنها من قرى نهر الملك<sup>(٧٦)</sup>، وضبطها قبله السمعاني (بزبدي) بكسر الباء<sup>(٧٧)</sup>.
- بقابؤوس: من قرى بغداد، ثم من نهر الملك، خرج منها جماعة من أهل العلم<sup>(٧٨)</sup>.
- بَهْنِيْقِيَا: قرية من أعمال نهر الملك، ولد فيها أبو بكر الخطيب البغدادي، كما رسمها البعض باسم (بهنيقة)<sup>(٧٩)</sup>.
- البهجة: يذكر الصفدي أنها من أعمال نهر الملك<sup>(٨٠)</sup>.
- الترك: قرية بنواحي نهر الملك<sup>(٨١)</sup>.
- تل بني صَبَاح: يذكر ياقوت أنه رآها، حيث يقول عنها: "قرية كبيرة جامعة، فيها سوق، وجامع كبير، من قرى نهر الملك، بينها وبين بغداد عشرة أميال (٢٠ كم)، رأيتها"<sup>(٨٢)</sup>، كما يؤكد ابن عبدالحق أنها قرية كبيرة من قرى نهر الملك<sup>(٨٣)</sup>.
- تل خصا: وهي قرية على تل بنهر الملك، كان موقعها على الجادة<sup>(٨٤)</sup>.
- تل دُحَيْم: من قرى نهر الملك من نواحي بغداد<sup>(٨٥)</sup>، كما أن هناك قرية أخرى بنفس الاسم في كورة نهر عيسى<sup>(٨٦)</sup>.
- الجلهمة: وهي قرية بنهر الملك<sup>(٨٧)</sup>، يذكر ابن طباطبا (ت: ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م) أن موقعها بين بغداد والحلة<sup>(٨٨)</sup>.
- جوسق ابن مهارش: قرية من قرى بغداد من نهر الملك، وهي غير جوسق الدجيل<sup>(٨٩)</sup>.

التاريخ والحضارة الإسلامية: ثورة نصر الملك في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

- حصناباذ: قرية بنهر الملك معدودة من أعماله، من نواحي بغداد<sup>(٩٠)</sup>، هكذا رسمها ياقوت في معجم البلدان، وفي المشترك وضعاً ذكرها باسم (حصناباذ)<sup>(٩١)</sup>، وذكرها ابن عبدالحق بكلا اللفظين، وفي موضعين مختلفين، دون أن يفرق بينهما<sup>(٩٢)</sup>، ولما كانت أخبارها واحدة في كلا اللفظين، فالذي يظهر للباحث أنهما واحدة.

- الحميلية: قرية من قرى نهر الملك من نواحي بغداد، ينسب إليها جماعة من أهل العلم<sup>(٩٣)</sup>، ويذكر ابن ناصر أنها "من أعمال نهر الملك الذي هو أعظم كور بغداد"<sup>(٩٤)</sup>.

- دباها: قرية من نواحي بغداد من طسوج نهر الملك، لها ذكر في أخبار الخوارج، قال الشاعر:

إن القباغ سار سيراً ملسا بين ديبرا ودباها خمسا<sup>(٩٥)</sup>

- دُرَيْشِيَّة: قرية تحت بغداد، من أعمال نهر الملك<sup>(٩٦)</sup>.

- دَرَزِيْجَان: قرية كبيرة تحت بغداد على دجلة، بالجانب الغربي، من عمل نهر الملك، على بعد ثلاثة فراسخ (١٨ كم) منها، قيل: إنها إحدى المدن السبعة التي كانت للأكاسرة، كان اسمها درزبندان؛ وعربت على درزيجان<sup>(٩٧)</sup>، وذكر المقدسي في أواخر القرن الرابع أن درزيجان مدينة تابعة لبغداد<sup>(٩٨)</sup>، وهي التي اجتاز بها السمعاني في منصرفه من البصرة أثناء رحلته لبغداد في العقد الرابع من القرن السادس، ورآها ياقوت من بعده، وأكد كبيرها<sup>(٩٩)</sup>.

- الدسكرة: قرية من أعمال نهر الملك ببغداد، على خمسة فراسخ (٣٠ كم)، وهناك قرية أخرى بهذا الاسم على طريق خراسان<sup>(١٠٠)</sup>، كما أن هناك قرى بهذا الاسم في خوزستان، وفي نواحي الأهواز<sup>(١٠١)</sup>، وقد خرج السمعي إلى دسكرة نهر الملك، وبات بها ليلتين أو ثلاث، والتقى بأحد رؤسائها المعروفين يوم ذاك، وهو منصور بن أحمد الدسكري، وكتب عنه شيئاً من الشعر<sup>(١٠٢)</sup>، ويذكر ياقوت أن الدسكرة: "قرية كبيرة ذات منبر بنواحي نهر الملك من غربي بغداد، ينسب إليها جماعة من العلماء"<sup>(١٠٣)</sup>، ويقول ابن عبدالحق: "إن الدسكرة قرية كبيرة بنواحي نهر ملك، كمدينة صغيرة، على ضفة نهر الملك"<sup>(١٠٤)</sup>.

- زَرِّيْرَان: قرية من أعمال نهر الملك، تقع تحت المدائن بيسير، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ (٤٢ كم)<sup>(١٠٥)</sup>، وقيل مسيرة يومين<sup>(١٠٦)</sup>، على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد<sup>(١٠٧)</sup>، وكانت عامرة جميلة، فسيحة الساحة، وصفها الرحالة ابن جبیر (ت: ٦١٤هـ/١٢١٧م)

عند نزوله فيها نهار الثلاثاء الثاني من صفر سنة: ٥٨٠هـ، قائلا: "وهذه القرية من أحسن قرى الأرض، وأجملها منظراً، وأفسحها ساحة، وأوسعها اختطاطاً..."<sup>(١٠٨)</sup>، وكان لموقعها بين نحري دجلة والفرات أهمية كبيرة في شرف موضعها، فبالقرب منها إيوان كسرى، ومدائنه، ولشرف هذا الموضع قال ابن جبير: "وحسبك من شرف موضعها أن دجلة تسقي شرقيها، والفرات يسقي غربيها، وهي كالعروس بينهما"<sup>(١٠٩)</sup>.

- الزيدية: قرية من قرى نهر الملك، حيث يشير السمعاني أنه اجتاز بهذه القرية، وهي من نهر الملك<sup>(١١٠)</sup>.

- ساباط كسرى: قرية قريبة من المدائن، عند قنطرة على نهر الملك<sup>(١١١)</sup>.

- صرصر: وهي موضعان من نواحي بغداد<sup>(١١٢)</sup>: العليا من قرى نهر الملك، على جانب السيب الجنوبي، والسفلى: بليدة على جانبه الشمالي، وتعرف بصرصر الدير<sup>(١١٣)</sup>.

- العباسية: من قرى نهر الملك؛ حيث يقول الزبيدي: "العباسية قرية بخالص بغداد، غير التي في نهر الملك"<sup>(١١٤)</sup>.

- فراشا: وهي قرية مشهورة من أعمال نهر الملك في سواد بغداد<sup>(١١٥)</sup>، هكذا رسمها ياقوت في معجم البلدان (فراشا)، ولكن في المشترك وضعاً ذكرها باسم (فراشة)<sup>(١١٦)</sup>، ورسمها ابن عبدالحق بالهمزة (فرشاء)<sup>(١١٧)</sup>، وموقعها بين الحلة وبغداد على طريق الكوفة إلى مكة بعد قرية زبربان<sup>(١١٨)</sup>، ويظهر أنها نفس القرية التي نزلها ابن جبير يوم الثلاثاء من صفر سنة (٥٨٠هـ/١١٨٤م) خلال رحلته للعراق، وذكرها باسم (الفراش)، وقال عنها: "إنها كثيرة العمارة، يشقها الماء، وحوها بسيط أخضر، جميل المنظر، وفيها خان كبير، يحدق به دار عال له شرفات صغار"<sup>(١١٩)</sup>، كما أشار لها الذهبي في وقفية المستنصرية باسم (الفراشة)، حيث ذكر أنها من أوقاف المدرسة المستنصرية، وأنها يستخرج منها ألف جريب<sup>(١٢٠)</sup>.

- فزراينا: قرية من قرى نهر الملك من ضواحي بغداد، وأكثر ما يتلفظ بها أهلها بغير الألف، فيقولون (فزرينيا) كأنهم يميلون الألف، فتراجع ياء، وينسب إليها عدد من العلماء<sup>(١٢١)</sup>.

- القلوجة: وهناك القلوجة الكبرى، والقلوجة الصغرى، وهما قريتان كبيرتان من سواد بغداد قرب عين التمر، ويذكر ابن عبدالحق أن المشهور منها التي على شاطئ نهر الفرات، عند فم نهر الملك من الجانب الشرقي<sup>(١٢٢)</sup>.



التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

- قَيْلُويَّة: قرية بنهر الملك ينسب إليها عدد من العلماء<sup>(١٢٣)</sup>، وأشار لها الأربلي (ت: ٦٣٧هـ/١٢٤٠م) باسم «قيلوه»<sup>(١٢٤)</sup>، بينما بقية المؤرخين أشاروا لها باسم (قيلوية)<sup>(١٢٥)</sup>.

- لشبلي: قرية من قرى نهر الملك، منها الرئيس أبو الحسن علي بن الحسن الكاتب<sup>(١٢٦)</sup>.

- مرید: قرية من نهر الملك، وقد رسمها الذهبي بهذا الشكل<sup>(١٢٧)</sup>، ولكن ناجي معروف يذكر أن أقرب الكلمات إليها من حيث الرسم (برت)، وهي بليدة في سواد بغداد، قرية من المزرفة، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم<sup>(١٢٨)</sup>، والذي يظهر للباحث أن هذا اللفظ ليس هو (مرید)، ولا يمكن أن تكون برت قريبة إلى رسمه، بل إنها موضع قرية أخرى ببغداد في نهر الملك.

- منونيا: قرية من قرى نهر الملك، كانت أولاً مدينة، ولها ذكر في أخبار الفرس، وهي على شاطئ نهر الملك<sup>(١٢٩)</sup>، ولكن ابن عبدالحق ينفي أن تكون على شاطئ نهر الملك<sup>(١٣٠)</sup>، وهو بذلك ينفرد بهذا القول.

- المونسية: وقد أشار لها ابن عبدالحق، وقال عنها: "قرية على عمود نهر الملك"، كما أن هناك قرية أخرى بهذا الاسم بمصر<sup>(١٣١)</sup>.

- واسط: من قرى نهر الملك، بينها وبين بغداد حوالي أربعة فراسخ (٢٤ كم)، وقد صرح ياقوت أنه رآها<sup>(١٣٢)</sup>، وذكر البلدانيون، أن للعرب اثنين وعشرين واسطاً، ولكن أعظم تلك البلدان شأناً، وأجلها كانت «واسط» الحجاج<sup>(١٣٣)</sup>.

- واني: قرية من أعمال نهر الملك، وقد نزل الشيخ أبو الحسن الهبتي عند رجل في هذه القرية، فاحتفل به<sup>(١٣٤)</sup>.

وهناك قرية ذكرها ابن الساعي، ولكنه لم يسمها؛ حيث يذكر في ترجمة أبي المواهب معتوق بن منيع الخطيب المتوفى عام (٦٠٦هـ/١٢١٠م): "شيخ فاضل.... من أهل قرية من قرى نهر الملك يخطب فيها..."، ثم قال: "وكانت وفاة معتوق في قريته"<sup>(١٣٥)</sup>، فلعلة أراد بذلك قرية لم يصرح باسمها، أو قرية من القرى السابقة.

بالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد من القرى محصورة بين نهري دجلة والفرات، ولكن المصادر التي اطلعت عليها، لم تحدد لأي كور الجانب الغربي تتبع، مثل: قرية الأثلة، وبقايطايا، والجليل، والخطابية، ودما والسيلحين، والشحنة، والطاهرية، والعقاب، والمالكية، وقطربل،

ويعقوبا، وغيرها<sup>(١٣٦)</sup>، فلعل هذه القرى، أو إحداها من قرى نهر الملك.

مهما يكن من أمر، فإن التقسيم الإداري الدقيق لأجزاء كورة نهر الملك، وغيره من أقاليم سواد بغداد بلغ حداً من التطور خلال العصر العباسي، وقد بين المقدسي ضرورة التقسيم الإداري للإقليم الواحد على النحو التالي: "لابد لكل إقليم من كور، ثم لكل كورة من قسبة، ثم لكل قسبة من مدن"<sup>(١٣٧)</sup>.

ويهدف هذا التقسيم الإداري إلى تنظيم شؤون الناس، وعلاقاتهم بعضهم مع بعض، ومع السلطة الحاكمة أيضاً، وكذلك تنظيم جباية الأموال من المناطق التابعة لإدارتها، ولما كان استقرار المجتمع، وتقدمه يتوقف إلى حد بعيد على سلامة مؤسساته الإدارية، لذا كان من الضروري وضع تنظيم إداري يؤمن تحقيق هذه الأغراض للسلطة المركزية ببغداد<sup>(١٣٨)</sup>.

ولقد اقتضى أسلوب إلحاق الأعمال الصغيرة بالأعمال الإدارية الكبيرة، أي ربط القرى بالنواحي ثم ربطها بالكورة، ثم ربطها جميعاً بالمدينة، هو تمكين السلطة المركزية من التغلب على ما قد يترتب من تعدد الوحدات الإدارية الصغيرة، وتعدد المسؤولين على أمرها من ظواهر سلبية، قد تربك السلطة، وتؤدي إلى اضطراب الأمن، وانتشار الفوضى في البلاد<sup>(١٣٩)</sup>، لذلك يلاحظ كيف أن قرى نهر الملك منتظمة في عملها الإداري.

وقد كانت الكورة تمثل ولاية كبيرة بمفهومنا الحالي، وتضم في إدارتها عدداً من الوحدات الإدارية، الأصغر فالأصغر حتى تنتهي بالقرية، ولكن القرى، والتي تعد أصغر وحدة في التنظيم الإداري للبلد، كانت تختلف بعضها عن بعض من حيث خصائصها، وسماتها الإدارية، فبعضها كانت صغيرة، ومعالها غير واضحة، نحو (المونسية)<sup>(١٤٠)</sup>، وبعضها الآخر كبيرة، وتحمل سماتها بعض معالم المدينة، سواء من حيث حجمها، وشهرتها، أو عمراتها، أو أحوالها العامة، فمثلاً (زيران) توصف بأنها قرية عامرة وجميلة<sup>(١٤١)</sup>، فجاء وصفها بشكل يتماثل مع وصف المدينة، ولدرجة يصعب تمييزها عنها، مع أنها تعد مركزاً ريفياً، وسمتها الإدارية قرية.

ومن جهة أخرى، فإن الانتماء الإداري للقرى التابعة لكورة نهر الملك كان يحدد بشكل دقيق، فمثلاً عند ذكر الحميلية "قرية من أعمال كورة نهر الملك من سواد بغداد"<sup>(١٤٢)</sup>. ولهذا كان وجود الكورة، أو القسبة شرطاً أساسياً لتنظيم إدارة القرى، وترتيبها، وقد أكد ضرورته الجغرافيون وغيرهم، فلو قيل كورة كذا، وسوادها، فهو يعني ما حول قصبته من قرى، لأن القسبة تجمع في اسمها القرى المحيطة بها، يقول ياقوت عن نهر الملك: "كورة واسعة ذات قرى، ودخل كثير تقع

في الجانب الغربي" (١٤٣).

يضاف إلى ذلك أن الأيوبي (ت: ٦١٧هـ/ ١٢٢٠م) ذكر "معاملة نهر الملك" (١٤٤)، والمعاملة تمثل وحدة إدارية كبيرة مستقلة بأعمالها عن غيرها، حيث كانت كور بغداد خلال القرن السادس الهجري تمثل كل كورة منها معاملة خاصة من معاملات بغداد، يتولى أمرها موظف إداري كبير، هو الصدر أو الناظر (١٤٥).

ويذكر بعض الباحثين أن الوضع الإداري في بغداد قد تطور، وصار لها وضع إداري جديد، قائم على أساس المدن بشكل يختلف عن وضعها الإداري السابق القائم على أساس الكور، والطاساسيج، إذ التحقت بها مدن عديدة، منها الصغيرة والكبيرة (١٤٦)، ففي أيام الحكم الفارسي (٢٢٦-٦٥١م) كانت نهر الملك طسوياً يتبع إلى كورة أستان بمقباد الأوسط (١٤٧)، ثم بعد الفتح الإسلامي تعدد أوصاف البلدانين لها، فقد وصفها المقدسي في أواخر القرن الرابع بأنها قرية من قرى بغداد (١٤٨)، وفي أواسط القرن السادس، وصفها الإدريسي بأنها مدينة كبيرة (١٤٩)، وفي القرن السابع الهجري وصف ياقوت نهر الملك بالكورة (١٥٠).

والذي يظهر للباحث أن تغيير الانتماء الإداري لنهر الملك، وسماته الإدارية بسبب حصول تطور إداري آخر جديد، ربما فرضته ظروف المجتمع العباسي ببغداد، وأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولكن رغم ذلك ظل مسمى الكورة موجوداً حتى نهاية العصر العباسي.

### الوظائف الدينية والإدارية لكورة نهر الملك:

لا شك أن الوظائف تسهم في تنظيم حياة المجتمع، وتلبي حاجاته في كافة المجالات، وستناول الوظائف الدينية، والإدارية ذات العلاقة بكورة نهر الملك خلال العصر العباسي، وهي:

#### ١- الرئيس والدهقان:

يعتبر الرؤساء من أصحاب المناصب العليا في القرى والنواحي، حيث كان تنظيم القرى في السواد عند الفتح الإسلامي، يتضمن وجود رئيس لكل قرية يسمى (الدهقان)، يتولى الإدارة المحلية فيها، ويشتغل أهلها له، وكانت مهمته الأساسية جمع الضرائب من القرى، ولكن بسبب ظهور الملاكين العرب الجدد إلى جانب الدهاقين، هبطت منزلة الدهقان، وصار مجرد وسيط بين السلطة وسكان القرى (١٥١)، وبمرور الزمن انتهى دور الدهاقين، ولم يعد يشار لهم إلا قليلاً خاصة بعد استقرار العرب، واعتناق سكان القرى للإسلام.

وقد كان لنهر الملك دهاقين خلال عصر الخلافة الراشدة (١١-٤١هـ/٦٣٢-٦٦١م)، ففي حوادث سنة (١٦هـ/٦٣٧م) يذكر البلاذري أنه لما أسلم دهقان نهر الملك وغيرهم من الدهاقين، لم يتعرض لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرج الأرض من أيديهم<sup>(١٥٢)</sup>، ثم لما وضع عمر رضي الله عنه الديوان، فرض لدهقان نهر الملك مبلغ من المال<sup>(١٥٣)</sup>.

بينما يشير ابن عساكر إلى أن دهقان نهر الملك امرأة، حيث قال عمر في دهقانة نهر الملك حين أسلمت: "دعوها في أرضها، يؤدى عنها الخراج"، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال...<sup>(١٥٤)</sup>، كما ذكر النسفي أن دهقانة نهر الملك امرأة كانت لها ضياع كثيرة على نهر الملك<sup>(١٥٥)</sup>. وقد أشرنا آنفاً أن لا خلاف بين رواية البلاذري وابن عساكر، فقد يكون هناك أكثر من دهقان لنهر الملك.

وخلال العصر العباسي حل الرئيس محل الدهقان، ومن أبرز رؤساء نهر الملك خلال مدة البحث: أبو نصر منصور بن أحمد بن الحسين الدسكري، أحد الرؤساء المعروفين في قرية الدسكرة، وله آثار جميلة بها، وذكر حسن، وكان من الأخيار<sup>(١٥٦)</sup>، وهناك أيضاً الرئيس أبو الحسن علي بن الحسن الكاتب من أهل قرية لشبلي من نهر الملك<sup>(١٥٧)</sup>.

وقد وجد من الأمراء من ضم نهر الملك إلى أعماله، فيذكر ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٣م) أن كورة نهر الملك كانت من الأعمال التي تتبع لقريش بن بدران العقيلي، صاحب الموصل، حيث يشير في حوادث عام (٤٤٨هـ/١٠٥٦م) إلى أنه لما عاد قريش بن بدران إلى طاعة السلطان طغرلبيك<sup>(١٥٨)</sup> أبقاه على أعماله، ومنها نهر الملك<sup>(١٥٩)</sup>.

كما يشير ابن عساكر إلى أن نهر الملك كانت من أملاك أحد أمراء بني العباس، ولكنه لم يصرح باسمه، حيث يقول أبو عبدالله بن أبي موسى الهاشمي: "استدعاني أحد الأمراء من أولاد الخليفة، وكان عظيم الحال، فقال قد رغبت في معاملتك، وتضمينك أملاكى ببادوريا، ونهر الملك، فضمنت ذلك بما تقرّر بيني وبينه من المال وجاءت السنة ووفيته، وحصل في يدي من الربح ماله قدر كثير، وكان ضماني لهذه الضياع ثلاث سنين، فلما مضت حسبت حسابي، وقد تحصل في يدي ثلاثون ألف دينار"<sup>(١٦٠)</sup>.

## ٢- الوالي والصدر:

يراد بالولاية الإمارة على البلاد<sup>(١٦١)</sup>، والمتولي لأمر الناس هو القائم بها<sup>(١٦٢)</sup>، ومنصب

الوالي رفيع في الدولة العباسية، كان يقوم بمقام الخليفة في حكم الأعمال، وبأمر منه، وهذا ما يسمى بإمارة التفويض<sup>(١٦٣)</sup>.

وخلال العصر الأموي كان هناك والٍ على نهر الملك<sup>(١٦٤)</sup>، ولكن في أوائل العصر العباسي، لا تسعفنا المصادر المتوافرة لدينا بمعلومات عن ولاة نهر الملك، ولعله لم يكن هناك والٍ خاص بنهر الملك، وإنما كان يشرف عليها والي السواد، حيث إن هناك العديد من الولاة الذين شمل سلطاهم السواد، وكور دجلة خلال مدة البحث<sup>(١٦٥)</sup>.

وفي أواخر العصر العباسي ظهر منصب الصدر، حيث قام مقام الوالي في أعماله، ولم تقتصر إدارته للولاية على منطقة واحدة، بل تجمع له عدة مناطق<sup>(١٦٦)</sup>، فقد رتب جمال الدين علي بن البوري<sup>(١٦٧)</sup> صدرًا لأعمال نهر الملك عام (٦١٨هـ/١٢٢١م)، بالإضافة إلى الدجيل، ونهر عيسى، وكان هذا الصدر مستبدًا بالحكم، مستقلًا فيه، ترك المراجعة لما عدا الخليفة الناصر لدين الله (٥٧٥-٦٢٢هـ/١١٧٩-١٢٢٥م)؛ لذلك غضب عليه العوام، وانتهزوا فرصة وفاة الخليفة الناصر، وبيعة ابنه الظاهر (٦٢٢-٦٢٣هـ/١٢٢٥-١٢٢٦م)، فهجموا على داره، ونهبوها، وظل على أثر ذلك قاصراً نفسه في داره<sup>(١٦٨)</sup>.

ثم عين مجد الدين محمد زعور<sup>(١٦٩)</sup> صدرًا على نهر الملك، بالإضافة لنهر عيسى، وظل عليها حتى توفي عام (٦٣١هـ/١٢٣٤م)، حيث رتب أخوه لأمه أبو القاسم عبد الله بن عيسى الشهرابي<sup>(١٧٠)</sup> صدرًا على نهر الملك وغيرها، وكان حسن السيرة مشتغلاً بالأدب، والفقه، والحساب، والتصرف، لكنه مع ذلك عزل عن أعماله جميعاً في سنة (٦٣٤هـ/١٢٣٧م)<sup>(١٧١)</sup>، ويلاحظ مما سبق أن الصدر يمثل منصباً إدارياً كبيراً ومهماً يقوم بمقام المحافظ في وقتنا الحاضر.

### ٣- الناظر:

الناظر هو المحافظ، وناظر الزرع، والنخل، وغيرها: حافظه، وهو في كلام أهل السواد الناظر، أو الناطور، وكلاهما بمعنى واحد، والطاء نبطية<sup>(١٧٢)</sup>، واشتقاق اللفظ أصلاً مأخوذ من النظر الذي هو رأس العين، لأنه نظر في أمور ما ينظر فيه، ويختلف الناظر باختلاف ما كان يضاف له من المهام، فهناك ناظر الخاص، وناظر الجيش، وناظر خزانة الغلات وغيرهم<sup>(١٧٣)</sup>.

وأما ناظر الأعمال، أو المعاملات في سواد بغداد، فهو غير هؤلاء، حيث تلحق وظيفته باسم الوحدة الإدارية الريفية التي ينظر فيها، وقد حظي ناظر الأعمال بمكانة مهمة؛ لأنه كان

على علاقة مباشرة بحياة الناس اليومية، ومستوى معيشتهم من جهة، ثم مع الدولة، وخزینتها من جهة أخرى، حيث يعتمد، ويعول عليه بما يمدده من موارد، أو غلات من المنطقة التي يتولى النظر فيها، لذا فإن ترتيب الناظر كان يتم من قبل الخليفة، أو من الوزير، أو صاحب المخزن، أو أستاذ الدار<sup>(١٧٤)</sup>.

ومن أهم أعمال الناظر في سواد بغداد، النظر في الأمور المتعلقة بالزراعة خاصة، وأن مجتمع السواد يعتمد بالأساس على الزراعة، وكانت الزراعة ركن أساس في قوام حياتهم الاقتصادية، وقد أدركت الدولة أهمية الريف الاقتصادي، فمنحت الناظر صلاحيات واسعة من تعيين نواب، وعمال، وكتاب، ففي سنة (١٨٢٠هـ/١٨٢٠م) تقدم الخليفة إلى مجاهد الدين خالص الخادم<sup>(١٧٥)</sup> أن ينظر في نهر الملك، ويرتب فيه من شاء من النواب، والعمال، والكتاب، وجميع ما يحصل من معاملات نهر الملك يعرض على يده ومن جانبه<sup>(١٧٦)</sup>.

وقد تطورت وظيفة الناظر في أواخر العصر العباسي، وذلك لكثرة المهام المناطة له، حيث أوكلت إليه المهام التي كان يتقلدها الوكلاء، مثل تنظيم العمل اليومي، وتهيئة البذور، والآلات، وملاحظة منشآت الري المتصلة بالأرض، واستخدام عمال زراعيين إضافيين بالأجرة، وغيرها، وهذا يؤكد الدور الذي كان يضطلع به الناظر<sup>(١٧٧)</sup>، ولا شك أن الناظر في تلك الأعمال يحتاج إلى خبرة واسعة، ومعرفة دقيقة بقضايا الفلاحة وأحوال الزرع، والبساتين، وحفر الأنهار، وعمارة الأرضين والضياع، وتوفير الأموال اللازمة لها، وحفظها من الضياع.

من جهة أخرى، فإن الناظر لا يقتصر نظره على الكورة وحدها، رغم سعتها، وكثرة أعمالها، بل ينظر في أكثر من كورة، إما مضافاً لعمله، أو نقلاً إلى غيرها، وأحياناً تكون ظاهرة الجمع بين أكثر من عمل، فأبو الفرج محمد بن علي بن عباد<sup>(١٧٨)</sup> تولى النظر بمعاملة نهر الملك، ونهر عيسى، ثم النظر بالأعمال الوسطية<sup>(١٧٩)</sup>، ولعل الجمع كان يتم إما لكفاءة الناظر الإدارية، أو بسبب مكانته الاجتماعية والسياسية.

وقد يعزل الموظف عن عمله، ثم تقتضى الحاجة أحياناً إعادته إلى عمله السابق، ورد الاعتبار إليه بأسلوب التكريم، والتقدير، كما حصل لعضد الدين أبي الفتوح بن الوزير أبي الفرج محمد بن رئيس الرؤساء<sup>(١٨٠)</sup> سنة (١٢٠٩هـ/١٢٠٩م)، حينما رد إليه النظر في أمر نهر الملك، ونهر عيسى، والدجيل، إضافة إلى ولايته صدرية المخزن المعمور<sup>(١٨١)</sup>.

التاريخ والحضارة الإسلامية: حورة نصر الملك في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

ورغم أهمية عمل الناظر إلا أن بعضهم قد أهمل في عمله، وأساء إلى الرعية، وبالتالي تعرض إلى نهاية غير حميدة، فمثلاً أبو القاسم بن حماد ناظر نهر الملك، حكم عليه بالإعدام في سنة (٦٠٥هـ/١٢٠٩م) مع شخصين آخرين معه بسبب غلة سرقت، وكان تنفيذ الحكم عليهم في قرية بزدي؛ ليكونوا عبرة لغيرهم<sup>(١٨٢)</sup>.

### وقد وصلت إلينا تراجم عدد من النظار العاملين في نهر الملك، وهم:

- ١- أبو الفتوح عضد الدولة بن رئيس الرؤساء، تولى نهر الملك، ونهر عيسى، والدجيل<sup>(١٨٣)</sup>.
- ٢- أبو علي الحسن بن عبدالله بن رئيس الرؤساء<sup>(١٨٤)</sup> تولى نهر الملك وغيره عام (٥٧٢هـ/١١٧٧م)<sup>(١٨٥)</sup>.
- ٣- أبو داود سليمان بن أرسلان المعروف بابن شاووش<sup>(١٨٦)</sup>، وقد نظر في نهر الملك، ونهر عيسى قبيل سنة (٥٧٤هـ/١١٧٨م)<sup>(١٨٧)</sup>.
- ٤- أبو الفرج عبدالوهاب بن محمد السيبي<sup>(١٨٨)</sup>، تولى نهر الملك سنة (٥٧٥هـ/١١٧٩م)<sup>(١٨٩)</sup>.
- ٥- مجاهد الدين خالص بن عبدالله الناصري الخادم، فقد طلب منه الخليفة الناصر لدين الله (٥٧٥-٦٢٢هـ/١١٧٩-١٢٢٥م) في سنة (٥٧٨هـ/١١٨٢م) أن ينظر في نهر الملك<sup>(١٩٠)</sup>.
- ٦- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد<sup>(١٩١)</sup>، تولى نهر الملك سنة (٥٩٦هـ/١١٩٩م)<sup>(١٩٢)</sup>.
- ٧- مثقال خادم الفيروزيه ابنة المستنجد بالله، نظر في نهر الملك سنة (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)<sup>(١٩٣)</sup>.
- ٨- أبو القاسم بن حماد، تولى نهر الملك سنة (٦٠٥هـ/١٢٠٥م)<sup>(١٩٤)</sup>.
- ٩- أبو الفرج محمد بن علي بن عباد، تولى نهر الملك قبيل سنة (٦١٣هـ/١٢١٦م)<sup>(١٩٥)</sup>.
- ١٠- تاج الدين علي بن الدوامي، تولى نهر الملك ونهر عيسى سنة (٦٣٠هـ/١٢٣٢م)<sup>(١٩٦)</sup>.
- ١١- فخر الدين المبارك بن المخرمي<sup>(١٩٧)</sup>، تولى نهر الملك ونهر عيسى قبيل سنة (٦٣٩هـ/١٢٤١م)<sup>(١٩٨)</sup>.

## ٤- المشرف:

يختص المشرف بالجانب المالي، ويختلف باختلاف العمل المناط إليه، فهناك مشرف العقار، ومشرف صاحب الديوان، ومشرف المخزن وغيرهم<sup>(١٩٩)</sup>.

أما وظيفة مشرف المعاملات في سواد العراق، فكانت أهمها ولا يتقلدها إلا من تحلى بالأمانة والشهامة، والخبرة الواسعة في الأمور المالية، والإدارية بالإضافة للمعرفة العلمية<sup>(٢٠٠)</sup>.

ولكن من المؤسف أننا لم نعثر في المصادر المتوافرة لدينا على المشرفين العاملين في نهر الملك إلا على مشرف واحد، وهو إبراهيم بن محمد الضحاک الذي تولى الإشراف على نهر الملك عام (١٢٠١هـ/١٢٠١م)<sup>(٢٠١)</sup>.

ويبدو أن المشرف يقتصر عمله على كورة محددة، أو قرية، أو ناحية منها، بينما الصدر والناظر جمعت له أكثر من كورة، وهذا يدل على أهمية الدور الذي يضطلع به المشرف.

وهناك فرق بين وظيفة الناظر والمشرف، لأن الناظر كانت وظيفته زراعية، والمشرف وظيفته مالية، ولكن كانت العلاقة بينهما متينة، فكلاهما يكمل الآخر، ويذكر ابن الساعي أن وظيفة المشرف دون الناظر<sup>(٢٠٢)</sup>، ولكن بدرى فهد يذكر عكس ذلك<sup>(٢٠٣)</sup>.

## ٥- العمال:

العامل هو أحد موظفي الدولة، وهو قريب من عمل صاحب الخراج، وصاحب المخزن، ومتمم لعمل الناظر والمشرفين، إلا أنه تميز عن عملهم، وأصبح له أعوان، ولكن مع ذلك تبقى طبيعة عمله غير واضحة المعالم.

## ومن عمال كورة نهر الملك:

١- أبو العباس أحمد بن محمد الحوزي، كان عاملاً للخليفة المقتفي (٥٣٠-٥٥٥هـ/١١٣٦-١١٦٠م) على نهر الملك، وكان يظلم الناس، ويظهر الدين، ويجلس على السجادة، ويده سبحة يسبح بها، ويقرأ القرآن، ويعذب الناس بين يديه، ولما دخل إلى الحمام، هجم عليه ثلاثة، فضربوه بالسيوف حتى قطعوه، فحمل إلى بغداد، ودفن بها، مات سنة (١١٥٥هـ/١١٥٥م)<sup>(٢٠٣)</sup>، والواقع أن ذلك نتيجة طبيعية، فكل من غلب على طبعه الظلم، والجور، والعسف تعرض إلى غضب الناس، ونال عقابهم.



٢- أبو الحسن بن الضحاك<sup>(٢٠٤)</sup>، والذي صار عاملاً على نهر الملك، ولكنه وربما استغل منصبه الإداري، وتجاوز على حقوق الآخرين، فقد روي أنه أجبر الفلاحين العاملين بإقطاع الخليفة الناصر لدين الله (٥٧٥-٦٢٢هـ/١١٧٩-١٢٢٥م) أيام كان أميراً للعمل عنده، وعندما طلب باسترجاعهم، رفض، وأجاب رسول الناصر بما يلي: "إذا ماتولى الخلافة، فليقطع يدي"، وفعلاً عندما تولى الناصر الخلافة سنة (٥٧٥هـ/١١٧٩م) أمر بقطع يده جزاء عمله<sup>(٢٠٥)</sup>، وهذا يبين لنا مدى قوة وسلطة العامل وصلحياته.

## ٦- القضاة:

كان يتقلد قضاء سواد بغداد عدد من القضاة، وهم غير قضاة مركزها، أي أن قاضي الكورة، أو القرية غير قاضي مركز بغداد، ولما كانت الكورة تمثل أكبر وحدة إدارية في سواد بغداد، فإن عمل القاضي إما يكون عام النظر على الكورة بأجمعها، أي بما يرتبط بها من أعمال، وقد يكون عند القاضي نواب يتولون القضاء في قرأها، وإما يكون خاص النظر بقسم من أعمالها<sup>(٢٠٦)</sup>.

ولا تسعفنا المصادر المتوافرة لدينا عن من تقلد القضاء في نهر الملك، سوى إشارة واحدة، ذكرها الغساني، مفادها أن أبا المعالي القاسم بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد<sup>(٢٠٧)</sup> تقلد قضاء نهر الملك سنة (٦٢٣هـ/١٢٢٦م)<sup>(٢٠٨)</sup>.

ولما كانت نهر الملك كورة واسعة في سواد بغداد، وهي ذات قرى كثيرة، ودخل كبير، فلا يعقل أن تخلو من قاضٍ يحكم بين أهلها قبل هذه المدة، لذلك يظهر للباحث أنه في بعض الفترات قد اندمج قضاؤها إلى أعمال أخرى ببغداد، أو تكون تابعة لعمل قاضي الجانب الغربي من بغداد، أو لعلها دخلت في عمل قاضي القضاة في بغداد.

من جهة أخرى، يظهر أن ترتيب القضاء في نهر الملك وغيره من كور سواد بغداد، كان غالباً ما يكون القاضي من أهلها من بيوت معروفة بالقضاء والعدالة، لأنه حينما يكون القاضي من قريته، أو ناحيته، يكون أدرى بخصائصها، وظروفها، وعادات أهلها وتقاليدهم، ويكون أكثر خبرة بجل مشكلات سكانها .

## ٧- الخطباء:

الخطيب هو الذي يخاطب في الناس، ويذكرهم في الجمع والأعياد ونحوها<sup>(٢٠٩)</sup>، ومركزه في غالب الأحيان جامع القرية، أو الناحية أو المدينة<sup>(٢١٠)</sup>، ويتم تنصيبه من قبل السلطة المركزية في

بغداد، وقد يكون عمله مقتصرًا على الخطابة، أو يكون مضافاً إلى القضاء، أو الوعظ، أو غير ذلك.

وغالب خطباء القرى البغدادية كانوا من أهلها ممن نشأ وترعرع فيها، فقد كان معتوق بن منيع بن مواهب القبلي<sup>(٢١١)</sup>، خطيب قرية قيلولية<sup>(٢١٢)</sup>، ويذكر الحافظ ابن النجار أن علي بن ثابت والد أبي بكر الخطيب البغدادي، كان يخطب بدرزيجان، كذلك كان أبو طاهر الخليل بن أحمد الجوسقي الصرصري، يخطب بجامع صرصر بعد والده<sup>(٢١٣)</sup>، ولكن وجد من كان من خارجها، إلا أنه اتخذ منها مسكنًا له يتولى الخطابة فيها حتى توفي، فمثلاً أبو عبدالله أحمد بن هبة الله المقرئ الفرضي، كان من أهل البصرة، سكن دسكرة نهر الملك، وتولى الخطابة بها إلى حين وفاته<sup>(٢١٤)</sup>.

## ٨- الوعاظ:

وتقوم وظيفة الوعاظ<sup>(٢١٥)</sup> على إرشاد الناس، وتوجيههم بالقول إلى الخير، وعمل الصالحات، والفرق بينه وبين الخطيب، أنّ الخطيب له وقت محدد للوعظ، كخطبة العيدين والجمعة، بينما يكون عمل الوعاظ في أي وقت، أو كلما دعت الحاجة إليه<sup>(٢١٦)</sup>.

وقد اشتهر من كورة نهر الملك: أبو سعد سعيد بن أبي سعيد بن عبدالعزيز الجامدي القيلوبي، ولد في قيلولية، وسكنها، وكان واعظاً صالحاً<sup>(٢١٧)</sup>، وأبو العباس أحمد بن محمد البراثي، الإمام، الواعظ، المحدث، المجود<sup>(٢١٨)</sup>.

هذه أشهر الوظائف الدينية، والإدارية لكورة نهر الملك، ولا يعني ذلك أنها جميع الوظائف في الكورة، بل هناك وظائف أخرى، لكن المصادر المتوافرة لدينا لا تسعفنا بالمعلومات الكافية عنها.

من جهة أخرى، لم يقتصر أبناء قرى نهر الملك على المشاركة في الجانب الإداري في كورتهم (نهر الملك)، بل كان لهم مشاركة في الحياة الإدارية خارج كورتهم، حيث تقلد عدد منهم مناصب إدارية في نواحي بغداد وغيرها، فمثلاً أبو عبدالله محمد بن حامد ابن الدباهي، وهو من أهل قرية دباها إحدى قرى نهر الملك، تولى النظر في الخالص، والخالص من أعمال العراق، كما تقلد أخو مكّي، النظر في الديوان العزيز في بغداد<sup>(٢١٩)</sup>، وتولى أبو الفضل محمد بن أحمد البرفطي، من أهل برفطا، مهنة التأديب لأبناء الخلفاء في بغداد، حيث كان معلم علي بن الخليفة الناصر<sup>(٢٢٠)</sup>، كما أن أبا سعد أحمد بن إبراهيم بن يحيى الدرزيجاني، من قرية درزيجان من أعمال نهر الملك، قد تولى

التاريخ والحضارة الإسلامية: كورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

التأديب لأبناء أعيان البصرة<sup>(٢٢١)</sup>، كذلك تقلد أبو بكر عبدالله بن مبادر البقابوسي، إمامة مسجد يانس بالريحانيين ببغداد، وهو من بقابوس إحدى قرى نهر الملك<sup>(٢٢٢)</sup>، وغير ذلك من النماذج.

### جوانب من الحوادث السياسية لكورة نهر الملك:

لا تكاد تخلو المصادر المتوافرة لدينا من الإشارة إلى نهر الملك في الأحداث التاريخية خلال العصر العباسي، فمثلاً في عام (١٩٩هـ/٨١٥م) حصل قتال بين أهل الكوفة، وزهير بن المسيب، ولما اشتد القتال ذهب زهير إلى نهر الملك<sup>(٢٢٣)</sup>.

ولا شك أن كورة نهر الملك تأثرت بالأحداث السياسية المحيطة بها خلال مدة البحث كغيرها من كور بغداد، ولعل ذلك بسبب قربها من عاصمة الخلافة العباسية، ففي فترة إمرة الأمراء (٣٢٤-٣٣٤هـ/٩٣٦-٩٤٦م) أهمل السواد، وخرب نتيجة المنازعات والحروب بين الأمراء الطامحين، ونتيجة فوضى الجند، فقد انبثقت الأنهار في السواد أكثر من مرة، ولم يتم إصلاحها<sup>(٢٢٤)</sup>، ففي وزارة علي بن عيسى<sup>(٢٢٥)</sup> ولي العباس بن منصور على بعض المصالح، فقام ببعض الإجراءات الاحترازية، حيث قلل النفقة على الأنهار من خطر السيول، فأحدث فعله انفجار البثق المعروف بأبي الأسود في نهر الملك، فخرج إليه علي بن عيسى، وأنفق على إصلاحه سبعمائة ألف درهم<sup>(٢٢٦)</sup>.

وفي فترة النفوذ البويهي (٣٣٤-٤٤٧هـ/٩٤٦-١٠٥٥م) قام معز الدولة ببعض الإصلاحات في السواد مثل سد البثوق، وإصلاح القنوات، ولكن عنايته بالري تلاشت أمام سياسته الهدامة تجاه أراضي السواد؛ حيث أقطع أكثر أراضي السواد إلى قواده وجنوده<sup>(٢٢٧)</sup>، ثم قام عضد الدولة في سنة (٣٦٩هـ/٩٨٠م) بإصلاحاته الزراعية في السواد، وكانت غاياته الأساسية إصلاح نظام الري، وتحسين طرق الجباية، فقام بتنظيف مجاري الأنهار، وتوسيعها، وسد البثوق، ولكن بوفاته شجر النزاع بين الأمراء البويهيين، وعاد الخراب للسواد<sup>(٢٢٨)</sup>.

وخلال العصر السلجوقي (٤٤٧-٥٩٠هـ/١٠٥٥-١١٩٢م) تعرضت كورة نهر الملك لهجمات من بعض الإمارات مثل الإمارة العقيلية في الموصل<sup>(٢٢٩)</sup>، والإمارة الأسدية في الحلة<sup>(٢٣٠)</sup>. فقد فرض قريش بن بدران العقيلي<sup>(٢٣١)</sup> صاحب الموصل سيطرته على كورة نهر الملك، حيث يذكر ابن الأثير في حوادث عام (٤٤٨هـ/١٠٥٦م) أن قريش بن بدران، ودييس بن مزيد الأسدي<sup>(٢٣٢)</sup> صاحب الحلة، عادوا إلى طاعة السلطان طغرلبيك السلجوقي، فأبقاهما على أعمالهما، وكان لقريش نهر الملك، وغيرها<sup>(٢٣٣)</sup>، ولكن هذه السيطرة كانت لفترات محددة خلال ضعف الخلافة.

كما تعرضت كورة نهر الملك إلى هجمات إمارة بني أسد، ففي عام (١١٠٣/هـ ٤٩٦م) جاء سيف الدولة صدقة الأسدي<sup>(٢٣٤)</sup> إلى نهر الملك، ثم نزل بها، واستيخ السواد، وافتضت الأبيكار، فلما علم الخليفة المستظهر بالله (٤٨٧-٥١٢هـ/١٠٤٩-١١١٨م) بذلك، بعث قاضي قضاته إلى سيف الدولة، يطلب منه الكف عن ذلك، فامثل لأمر الخليفة<sup>(٢٣٥)</sup>.

وفي عام (٥١٢هـ/١١١٨م) سار الملك مسعود السلجوقي<sup>(٢٣٦)</sup>، ومعه مجموعة من الأمراء والقادة لمنازلة ديبس بن صدقة<sup>(٢٣٧)</sup>، ومن معه، فلما علم ديبس بكثرهم عبر السواد، ونهبها نهباً فاحشاً، واستباح النساء، وكان من ذلك السواد نهر الملك<sup>(٢٣٨)</sup>.

ولقد عانى أهل نهر الملك من الفوضى السياسية، والصراع بين الأمراء المتنازعين، ففي حوادث عام (٥١٦هـ/١١٢٢م) بعث ديبس بن صدقة طائفة من أصحابه إلى نهر الملك، فاستاقوا مواشيهم، وكانت فيما قيل تزيد على مائة ألف رأس، فبعث الخليفة إليه عفيفاً الخادم يقبح له ما فعل، ولكنه ذكر أن ما فعله بسبب انحراف دار الخلافة عنه، فحاول عفيف صده، ولكنه رفض، فعاد عفيف، ثم قام أصحاب ديبس بنهب نهر الملك، حتى أفطر الناس في نهار رمضان<sup>(٢٣٩)</sup>، ثم في سنة (٥١٧هـ/١١٢٣م) خرج الخليفة المسترشد بالله (٥١٢-٥٢٩هـ/١١١٨-١١٣٥م) لحرب ديبس، ونزل بقرية تعرف بالحديثة من نهر الملك<sup>(٢٤٠)</sup>.

كذلك من الإشارات الواردة عن نهر الملك في الحوادث السياسية، ما حدث في رجب من عام (٥٥٢هـ/١١٥٧م) عندما خرج الخليفة المقتفي لأمر الله (٥٣٠-٥٥٥هـ/١١٣٦-١١٦٠م)، وقصد نهر الملك يطلب أحد الخارجين عليه، ولكنه هرب فعاد الخليفة إلى بغداد<sup>(٢٤١)</sup>.

ولم يقتصر خروج الخلفاء لنهر الملك لتأديب الخارجين، بل كانوا يقصدونها للصيد والنزهة، ففي صفر من عام (٥٥٩هـ/١١٦٤م) خرج الخليفة المستنجد بالله (٥٥٥-٥٦٦هـ/١١٦٠-١١٧١م) إلى نهر الملك للصيد<sup>(٢٤٢)</sup>.

ولما تعرضت بغداد في عام (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) إلى الغزو المغولي تقابل الجيشين المغولي والإسلامي بالقرب من نهر الملك، واقتتلوا قتالاً شديداً، وفتقت فتوق من نهر الملك على البر الذي فيه القتال، ووقعت الكسرة على عسكر الخلافة، فوقع بعضهم في الماء الذي خرج من تلك الفتوق، فارتطمت خيلهم، وأخذتهم السيوف فهلكوا، وبعضهم رجع إلى بغداد<sup>(٢٤٣)</sup>.

مهما يكن من أمر، فقد حظيت كورة نهر الملك بمكانة مميزة، واحتفظت بأهميتها السياسية، والإدارية، والاقتصادية طيلة مدة الدراسة، حيث تشرف على إدارة منطقة واسعة تضم عدد من

النواحي والقرى، كما ساعد موقعها الجغرافي على المشاركة الفاعلة في الأحداث التاريخية.

### الكوارث الطبيعية التي أصابت كورة نهر الملك:

لقد تعرضت كورة نهر الملك كغيرها من سواد بغداد إلى الكوارث الطبيعية من غرق، وأوبئة وأمراض، ففي عام (٣٠٠هـ/٩١٣م) انفجر البثق المعروف بأبي الأسود في نهر الملك، فخرج إليه الوزير علي بن عيسى، وأنفق على إصلاحه سبعمائة ألف درهم<sup>(٢٤٤)</sup>، وفي عام (٤٦٧هـ/١٠٧٥م) وقع وباء في السواد، مما أدى إلى جلاء أهلها، وهلك أكثرهم بالوباء، وخرجوا من نهر الملك بنسائهم، وأولادهم، وعواملهم، فمنهم من التجأ إلى واسط، ومنهم من قصد طريق خراسان لنقصان الفرات نقيصة قل أن يتحدث بمثلها<sup>(٢٤٥)</sup>.

وفي المحرم من سنة (٥٨١هـ/١١٨٥م) وقع بناحية نهر الملك برد أهلك الزرع، وقتل المواشي، وزنت منه بردة، فكانت رطلين بالعراقي<sup>(٢٤٦)</sup>، كذلك في عام (٦٤٤هـ/١٢٤٦م) وقع برد على نواحي نهر الملك، وزن الواحدة ثمانية أرتال<sup>(٢٤٧)</sup>، كما وقع في عام (٦٥٣هـ/١٢٥٥م) الغرق العام الذي أخرج أكثر بغداد، وغرقت نواحي دجيل، ونهر عيسى، ونهر الملك، وغلت الأسعار، وتعذرت الأقوات<sup>(٢٤٨)</sup>.

### جوانب من الحياة العلمية في كورة نهر الملك:

لا شك أن نشاط الحركة العلمية كان في المدن الرئيسة في العراق، وخاصة بغداد عاصمة الخلافة، وأهم مركز العلم في العالم الإسلامي آنذاك، حيث تضم كبار العلماء والحفاظ، بالإضافة للمراكز العلمية من مدارس، وحلقات علمية وغيرها.

وأما الكور المحيطة ببغداد، فقد نشطت فيها الحركة العلمية بسبب القرب من العاصمة، والتأثر بها، إلا أن التعليم في تلك الكور لم يشتمل على مراحل معينة للتعليم، بل كان التعليم عاماً يشمل على مرحلة واحدة تبتدئ بالكتاتيب، ثم الانتقال إلى الحلقات في المساجد، بالإضافة إلى وجود أماكن الملتقى الطلاب كمنازل العلماء والربط وغيرها.

وقد كانت الكتاتيب من أهم مركز تعليم الصغار في السواد، وكان الذين يتولون تعليم الصغار، يسمون المعلمين، أو المكتبين، وتوجد هذه المكاتب في بيوت المعلمين، أو تكون في أماكن خاصة يتخذها المعلمون لهذا الغرض، وقد يكون المكتب ملحقاً بالمسجد دون أن يكون داخلياً فيه<sup>(٢٤٩)</sup>.

كما كان المسجد مدرسة المسلمين الأولى حيث حافظ طوال العصور الإسلامية على مكانته العلمية، سواء في المدن، أو الريف، فقد ظل المسجد أحد أهم الأماكن الأساسية للدراسة، والسماع والإملاء والوعظ، وحلقات العلم.

والواقع أن الكتاتيب، والمساجد، وغيرها، وإن لم تكن وسائل منظمة للتعليم، إلا أنها أسهمت إسهاماً كبيراً في الحركة العلمية في كورة نهر الملك.

كما انتشرت في الريف الربط<sup>(٢٥٠)</sup>، حيث لم يقتصر دورها على إيواء الصوفية، والانقطاع فيها لعبادة الله عز وجل، والتوبة، ومجاهدة النفس، بل قامت بدور علمي يتمثل في نشر التعليم، حيث يلتقي فيها العلماء للدراسة، والبحث، وفي مكتباتها يجد عشاق الكتب، وهواة المعرفة نفائس الكتب<sup>(٢٥١)</sup>، ففي قرية زيران إحدى قري نهر الملك، كان فيها رباط للشيخ أبي الحسن علي بن أبي نصر بن الهيثمي المتوفى عام (٥٦٤هـ/١١٦٩م)<sup>(٢٥٢)</sup>.

وعلى الرغم من أن الظروف لم تكن مهياً لجميع طلاب العلم في الريف لإكمال دراساتهم، فقد كان الكثير منهم يضطر إلى التوقف في منتصف الطريق، ومنهم من يتعلم القراءة والكتابة فقط، ومنهم من يكتفى بحضور حلقات الشيوخ، في حين أن منهم من يلزم العلم والشيوخ، وينتقل إلى البلدان إلى أن يصبح علماً من الأعلام، بينما الموسرين من الآباء شديدي الحرص على تعليم أبنائهم يرسلونهم إلى بغداد لدراسة على المشايخ، أو المدارس هناك.

من جهة أخرى، فإن هناك العديد من أهل كورة نهر الملك صار من كبار العلماء، ولكنه ظل في قريته يعلم أهلها، مثل أبي بكر أحمد بن المبارك البرائي، المعروف بأبي الرجال، فهو من أهل براثا، من أعمال نهر الملك، رحل في طلب العلم، ثم استقر في قريته، ويقول أبو بكر الخطيب البغدادي: "كتبت عنه في قريته، وكان فاضلاً صالحاً من أهل القرآن، كثير التعبد"<sup>(٢٥٣)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تجاهل دور الريف البغدادي في إمداد العاصمة بغداد بالعلماء البارزين الذين نشؤوا في قراهم، ثم انتقلوا إلى بغداد، فقد ظهر في كورة نهر الملك العديد من العلماء، والأعلام البارزين، ونظراً لكثرتهم، فسوف نشير لعدد منهم:

- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، وقد انتهت إليه الرياسة في الحفظ، والإتقان، والقيام بعلوم الحديث، وحسن التصنيف، من أبرز مؤلفاته كتاب تاريخ بغداد، ولد بقرية من أعمال نهر الملك تعرف بحنقيا<sup>(٢٥٤)</sup>، وقال الحافظ ابن النجار في

ترجمته: "ولد بقرية من أعمال نهر الملك، وكان أبوه يخطب بدرزيجان، ونشأ هو ببغداد" (٢٥٥).

- الشيخ بقاء بن بطويه، كان يسكن نهر الملك (٢٥٦)، ويعد من أعيان العراق، وقد أثنى عليه علماء عصره، وتنسب إليه أقوال في الزهد والمعرفة والطاعة، وانتهت إليه تربية المريدين، توفي بقرية باب نوس من أعمال نهر الملك سنة (٥٥٣هـ/١١٥٨م) (٢٥٧).

- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن هبة الله ابن تغلب الفزاري، النحوي المقرئ، كان يعرف بالبهجة، وهي من أعمال نهر الملك، قدم بغداد في صباه، وقرأ القرآن، والنحو، وسمع الكثير، وقرأ الأدب، وحدث عنه جماعة من أهل العلم، وكان عالماً بالنحو والقراءات، انقطع في بيته، وقصده الناس للقراءة، وكان كيساً نظيف الهيئة، وقروراً، توفي سنة (٦٠٣هـ/١٢٠٧م) (٢٥٨).

- أبو العباس أحمد بن الفتح بن عبد الجبار الموصلبي، من أهل نهر الملك، قرأ على عدد من القراء في بغداد وحران وغيرها، وكان مقرئاً معدلاً صحيح التلاوة، توفي في سنة (٤٨٤هـ/١٠٩١م) (٢٥٩).

- أبو بكر منصور بن أحمد بن أبي العز بن سعد المكي، الضريير، المقرئ، الحميلي، نسبة إلى قرية من أعمال نهر الملك، وقد نزل بغداد، وقرأ القرآن على قراء زمانه، وسمع من شيوخ عصره، كتب عنه ابن نقطة، توفي في رجب عام (٦١٢هـ/١٢١٥م) (٢٦٠).

- أبو بكر عبدالله بن مبادر بن عبدالله الضريير البقايوسي، إمام مسجد يانس بالريحانيين ببغداد، وهو من بقايوس إحدى قرى نهر الملك، سمع من علماء عصره، ورحل في طلب العلم، وسمع منه أقرانه، ومات سنة (٦٠٤هـ/١٢٠٨م)، وقد نيف على السبعين (٢٦١).

- أبو الحسن علي بن أبي نصر بن الهيتي، الزاهد، كان يسكن زريان وهي قرية من قرى نهر الملك، قريبة من المدائن، يمر عليها الحاج إذا توجهوا إلى مكة، وإذا عادوا، وله بها رباط يقيم به، وعنده جماعة من الفقهاء والمنقطعين إلى الله عز وجل، ويذكر له كرامات، وكان له قبول عظيم من العوام، ويقال إنه عاش حتى ناهز مائة سنة من عمره، مات سنة (٥٦٤هـ/١١٦٩م)، ودفن بقريته (٢٦٢).

ومما يلاحظ من خلال تراجم علماء كورة نهر الملك أن بعض القرى أنجبت الكثير من أهل العلم، ومن ذلك قرية الدسكرة، حيث ينتسب إليها مجموعة من العلماء من أبرزهم:

- أبو نصر منصور بن أحمد بن الحسين الدسكري، أحد الرؤساء المعروفين بهذه القرية، وله آثار جميلة بها، وذكر حسن، وكان من الأخيار، من أدباء زمانه، كتب عنه السمعاني شيئاً

يسيراً من الشعر توفي عام (١١٣٨/هـ ٥٣٢م) (٢٦٣).

- أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن الحسين الدسكري، من أهل الدسكرة، من أعمال نهر الملك، أخوه منصور الرئيس، شيخ صالح، يذكر السمعاني أنه لقيه بقريته، وكتب عنه أبياتاً من الشعر، توفي عام (١١٢٨/هـ ٥٢٢م) (٢٦٤).

- أبو عبدالله أحمد بن هبة الله الفرضي ثم الدسكري، كان يسكن الدسكرة قرية من أعمال نهر الملك، كان من أهل العلم والرواية، وكان الناس يخرجون إليه ويسمعون منه، توفي عام (١١٥٩/هـ ٥٥٤م) (٢٦٥).

- أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن حمزة بن بريك الأنصاري الدسكري، المعروف بابن البرفطي، والدسكرة قرية من قرى نهر الملك، سكن بها أجداده، كما ينسب إلى برفطا، وهي أيضاً قرية من قرى نهر الملك، فغلب عليه هذا الاسم، مات عام (١٢٢٨/هـ ٦٢٥م) (٢٦٦). كذلك من قرية برفطا: الكاتب عماد الدين يحيى بن محمد بن الحارث البرفطي، وهو من الكتاب المجودين الذين كتبوا على طريقة الكتاب الكبار، وخطه معروف، موصوف، وكان أديباً له رسائل وأشعار، توفي عام (١٠٨٥/هـ ٤٧٨م) (٢٦٧).

أيضاً هناك قرية قيلولية التي ينسب لها عدد من العلماء، منهم: أبو سعد بن عبدالعزيز بن أبي سعد الجامدي القيلوبي، وهو من الزهاد المشهورين، وله قبر في قيلولية يتبرك بزيارته (٢٦٨)، وذلك لأن التبرك بالقبور كان منتشرًا في ذلك العصر، رغم المحذور الشرعي عليه، لأنه بدعة لم يفعلها السلف الصالح.

وابنه سعيد بن أبي سعد بن عبدالعزيز القيلوبي، يكنى بأبي سعد، ولد في قيلولية، وسكن فيها، وكان واعظاً صالحاً، سمع من علماء عصره، وحدث ببغداد في سنة (١٢٠٠/هـ ٥٩٦م)، فسمع منه جماعة، ومات في سنة (١٢٠٧/هـ ٦٠٣م) (٢٦٩)، والحسن بن محمد بن إسماعيل القيلوبي، يُلقَّب بالقاضي، وبغز الدين، وكان متودِّداً، ظريفاً، مليح الشعر، أديباً، يتاجر في الكتب، وله "تاريخ" كبير عمِّله على الشهور، قال ابنه علي: "كَانَ فِي فنِّ التاريخِ أوحَدَ العصرِ"، توفي عام (١٢٣٦/هـ ٦٣٣م) (٢٧٠).

كذلك تعد قرية براثا من القرى التي ينتسب إليها جماعة من أهل العلم، منهم: أبو بكر أحمد بن المبارك بن أحمد البراثي، المعروف بأبي الرجال، من أهل براثا، رحل في طلب العلم،



وكتب عنه الخطيب البغدادي في قريته، وكان فاضلاً صالحاً من أهل القرآن، كثير التعبد، وكان له بيت ينفرد فيه، ولا يخرج منه إلا في أوقات الصلوات، ويشغل فيه بالعبادة، توفي عام (٤٣٠هـ/١٠٣٩م) (٢٧١)، وأبو العباس أحمد بن محمد بن خالد البغدادي، البرائي، الإمام، المقرئ، المحدث، المجود، قال الدارقطني: ثقة، مأمون، سمع من شيوخ عصره، وروى عنه جماعة، توفي سنة (٣٠٠هـ/٩١٣م) (٢٧٢).

وأما قرية صرصر، فقد خرج منها مجموعة من العلماء، منهم: أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي الصرصري، وقد خطب بجامع صرصر بعد والده، وكان عالماً صالحاً خيراً، روى عنه جماعة من أهل العلم، توفي عام (٦٣٤هـ/١٢٣٧م) (٢٧٣). وأبو زكريا جمال الدين يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري، ثم البغدادي، الحنبلي، الشيخ العلامة، الزاهد، اللغوي، الأديب، الشاعر، صاحب المدائح النبوية السائرة في الآفاق، سمع من جماعة، وروى الحديث، وقد دخل عليه التتار، وكان ضريراً، فطعن أحدهم بعصاه، فقتلوه عام (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) (٢٧٤).

ومن علماء قرية منونيا: أبو عبد الله حماد بن سعيد الضرير المنوني المقرئ، ولد ونشأ في قريته منونيا، ثم قدم بغداد، وقرأ بها القرآن على جماعة من الشيوخ، ولقن جماعة، وكان صالحاً (٢٧٥)، وأبو الفرج مظهر الدين محمود بن يوسف بن علي المنوني المحدث، كان فاضلاً صالحاً، من العلماء البارزين، روى كتاب تاريخ بغداد (٢٧٦).

ومن أدباء قرية دباها: فخر الدين أبو الفضل إبراهيم بن أبي العباس الدباهي، ثم البغدادي الشاعر، من أدباء زماننا، من أولاد التجار، والأماثل، وهو في غاية الذكاء، والحرص على مطالعة الأشعار، ثم اهتم في قول الشعر، وكان ينشد أشعاره في محافل الصدور، والرؤساء، وهو فصيح اللسان، مليح البيان (٢٧٧)، وأخوه كمال الدين أبو الفضل محمد بن أبي العباس الدباهي، ثم البغدادي التاجر، نزل بغداد، وكان شاباً فاضلاً، روى عن خاله الشيخ جمال الدين يحيى الصرصري الفقيه شعر رسول الله ﷺ، وشعر غيره (٢٧٨).

وأما قرية درزيجان، فقد برز من علمائها: جعفر بن الحسن المقرئ الحنبلي الدرزيجاني، وكان زاهداً صالحاً، من علماء الحنابلة، ذكره أبو الحسين ابن الفراء في "طبقات أصحاب أحمد"، وختم القرآن لخلق كثير، وكان مداوماً للقيام والتهجد بالليل، وكانت وفاته في الصلاة، وهو ساجد سنة (٥٠٦هـ/١١١٣م)، ودفن بداره بدرزيجان (٢٧٩)، وأبو طاهر شاح بن جواد بن أحمد المقرئ الضرير الدرزيجاني، ولد بقريته درزيجان، ثم سكن بغداد، وكان يؤم بالوزير علي بن طراد، ذكره

ابن السمعاني، وقال: "علقت عنه شعراً"، توفي سنة (٥٨٠هـ/١١٨٤م)<sup>(٢٨٠)</sup>.

وأبو سعد أحمد بن إبراهيم بن يحيى الدرزيبجاني، المؤدب بالبصرة، وسمع ببغداد، وحدث بواسط، توفي عام (٦٠٠هـ/١٢٠٤م)<sup>(٢٨١)</sup>، وأبو بكر عبدالله بن أبي سعد بن الحسن بن سكرة الدرزيبجاني، ولد ونشأ في قريته درزيبجان، ثم سكن بباب الأزج ببغداد، روى عنه الديبشي، توفي عام (٥٧٤هـ/١١٧٩م)<sup>(٢٨٢)</sup>.

## الخاتمة ونتائج البحث:

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة - بحمد الله - رأيت أن أختتمها بذكر بعض النتائج المهمة التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أن كورة نهر الملك إحدى كور بغداد في العصر العباسي، وتقع في سواد الجانب الغربي من مدينة بغداد، وتضم هذه الكورة عدداً من النواحي، والبلدات، والقرى، والمزارع، وتسمى الكورة بهذا الاسم نسبة إلى (نهر الملك)، وهو من الأنهار القديمة، والعظيمة في العراق.

- تقع كورة نهر الملك في أسفل سواد الجانب الغربي من بغداد، حيث يحدها شمالاً كورة نهر عيسى، وجنوباً المدائن، وغرباً نهر الفرات، وشرقاً نهر دجلة، وتتوزع نواحي الكورة، وقراها على امتداد النهر (نهر الملك) الذي يبدأ من نهر الفرات حتى يصب في نهر دجلة.

- تعد كورة نهر الملك من أعظم كور سواد بغداد خلال مدة البحث، نظراً لأهميتها التاريخية، والجغرافية، فهي كورة واسعة ذات قرى، ودخل كثير، وتحوي أكثر من (٣٠٠ قرية)، ولكن القرى التي توصلنا معرفتها من خلال المصادر المتوافرة لدينا فهي (٣٦ قرية).

- أدت خصوبة الأراضي الزراعية في الجانب الغربي عموماً، وكورة نهر الملك، خاصة إلى أن تصبح مركزاً مهماً في الحياة الاقتصادية، كما اتسعت رقعة الكورة خلال العصر العباسي، وظلت محتفظة بازدهارها الزراعي.

- تبين أن التقسيم الإداري الدقيق لأجزاء كورة نهر الملك، وغيره من أقاليم سواد بغداد، بلغ حداً من التطور خلال العصر العباسي، حيث إن التقسيم الإداري الذي يعتمد على الوحدات الكبيرة، ثم يتدرج إلى الأصغر فالأصغر، كما هو الحال الآن في الدول الحديثة حيث المدينة، ثم المحافظة فالقرية، أقول إن هذا التقسيم له جذوره العميقة الممتدة لقرون خلت، وإن تغيرت بعض مفاهيمها بتغير العصور المتعاقبة.

- تأثرت كورة نهر الملك بالأحداث السياسية المحيطة بها خلال مدة الدراسة خاصة، لوقوعها بالقرب من عاصمة الخلافة العباسية، ومن أبرز الإمارات التي تعرضت لأراضي كورة نهر الملك: الإمارة العقبيلية في الموصل، والإمارة الأسدية في الحلة، وقد عانت الكورة الشتى الكثير من هذه الفوضى السياسية.

- ساهمت الوظائف الدينية والإدارية بكورة نهر الملك في تنظيم حياة المجتمع، وتلبية احتياجاته في كافة المجالات، ومن أبرز هذه الوظائف: الرئيس، والوالي، والناظر، والمشرف، والقاضي، وغيرهم، ومن أكثر الوظائف الإدارية التي تتوافر عنها معلومات في المصادر المتوافرة لدينا وظيفة الناظر، فقد وصلنا لأكثر من عشرة من تقلد النظر في كورة نهر الملك

- نشطت الحركة العلمية بكورة نهر الملك بسبب القرب من العاصمة، والتأثر بها، إلا أن التعليم في سواد بغداد لم يشتمل على مراحل معينة للتعليم، بل كان التعليم عاماً، يشمل على مرحلة واحدة، تبتدئ بالكتاتيب، ثم الانتقال إلى الحلقات في المساجد.

- اتضح لنا دور الريف البغدادي عامة، وكورة نهر الملك خاصة في إمداد العاصمة بغداد بالعلماء البارزين الذين نشؤوا في قراهم، ثم انتقلوا إلى بغداد.

هذا واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الهوامش:

(١) انظر، ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله (ت: ٢٨٠هـ/٨٩٣م): المسالك والممالك، دار صادر أفسست ليدن، بيروت، ١٨٨٩م، (ص ٥-٨)؛ ياقوت، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٦م): معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، (ص ٤٠).

(٢) ولهذا فإن أثمار الجانب الغربي قديمة قبل قيام الدولة العباسية، بينما أثمار الجانب الشرقي كانت أسماؤها عباسية (صالح أحمد العلي: إدارة بغداد ومركزها في العهود العباسية الأولى، بغداد، مجلة سومر، مجلد ٣٣، عام: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م -ص ١٣٣).

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، بيروت، دار صادر (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٣/٢٢٤).

(٤) ناجيه عبدالله: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للريف والسواد عند العرب، بغداد، مجلة المجمع العلمي العراقي، ٣٤، ج ٢، جمادى الآخرة - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ص ٢١٨).

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ٣/٢٢٤، وفي مادة رستق أن الرساتيق مفردتها رستاق، وهو فارسي معرب، ويعرف بأنه وحدة زراعية تطلق على الصقع الذي يشتمل على القرى والمزارع (مصطفى جواد: دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً، بغداد، المجمع العلمي العراقي، ١٣٧٨هـ -ص ١١).

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ٩/١٢٨.

(٧) ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت: ٢٨٠هـ/٨٩٣م): كتاب بغداد، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م -ص ١٦٥).

(٨) ياقوت: معجم البلدان، ١/٣٧.

(٩) ياقوت: معجم البلدان، ١/٣٧، والكور نظير الاجناد في الشام والمخلاف في اليمن والطنسوج لأهل الأحواز، والرساتيق لأهل الجبال (انظر: ياقوت: معجم البلدان، ١/٩-٣-٩٤٩؛ ابن منظور: لسان العرب، ٥/١٥٦).

(١٠) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٢/٣١٧؛ ادي شير: الألفاظ الفارسية المعربة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية للأدباء اليسوعيين (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م -ص ١١٢).

(١١) يقسم العراق أيام احتلال الفرس إلى (١٢) كورة، و(٦٠) طسوجاً، أضيف كل طسوج إلى اسم، وكل طسوج يضم عددًا من القرى (ياقوت: معجم البلدان - ص ٤٠).

(١٢) انظر: مصطفى جواد دليل خارطة بغداد، هامش (ص ٢٠).

- (١٣) ابن خرداذبة: المسالك والممالك، (ص٧)؛ ياقوت: معجم البلدان، ١/٣٧ .
- (١٤) معجم البلدان، ٥/٣٧ .
- (١٥) نزهة القلوب، ترجمة: صالح محمد، مصر، دار الدعوة (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م-ص٤٩)؛ كي لسترنج: بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة: بشير فرنسيس وكوكيس عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م-ص٩٤) .
- (١٦) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن، مطبعة بريل، ١٩٠٩م-ص١٢١ .
- (١٧) صورة الأرض، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٣٨م، ١/٢٤٣ .
- (١٨) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ، ٢/٦٦٨ .
- (١٩) ابن خرداذبة: المسالك والممالك، (ص٧)؛ ياقوت: معجم البلدان، ١/٣٧ .
- (٢٠) أحسن التقاسيم، (ص١٢١)، كما يذكر صاحب كتاب حدود العالم أن "نهر الملك: مدينة عامرة ذات نعم"، (مؤلف مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/١١٤٢م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب، تحقق وترجمة: السيد يوسف الهادي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ١٤٢٣هـ-ص١٦٠) وسماها العزيزي مدينة (العزيزي، الحسن بن أحمد المهلي (ت: ٣٨٠هـ/٩٩٠م): المسالك والممالك أو الكتاب العزيزي، تحقيق: تيسير خلف، دمشق، دار التكوين، ٢٠٠٦م-ص١١٩) .
- (٢١) نزهة المشتاق، (ص٢٣٣) .
- (٢٢) معجم البلدان، ١/٣٧ . ويتابعه في ذلك القزويني، زكريا بن محمد (ت: ٦٨٢هـ/١٢٨٣م): عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي (١٩٨٠م-ص١٢٣)؛ كما يذكر المستوفي في القرن الثامن أنها كورة (انظر: المستوفي: نزهة القلوب، ص٤٩) كما يذكر المقدسي في موضع آخر أنها كورة واسعة (أحسن التقاسيم-ص١٢١) .
- (٢٣) الدجيل: تصغير دجلة، ويرجح أنه سمي بذلك نسبة إلى دجلة الكبير باعتباره فرعاً، منه وروى الحميري أن أبا جعفر المنصور حين بناء بغداد أخرج من دجلة دجياً يسقى تلك القرى كلها، حفره من دجلة في عقود وثيقة من أسفلها محكمة بالأجر (انظر: الحميري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم (ت: ٩٠٠هـ/٤٩٤م): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠م-ص٢٣٤) .
- (٢٤) نهر عيسى: يأخذ هذا النهر مياهه من الفرات من عند قنطرة دما، ثم يصب في دجلة في الجانب الغربي جنوب بغداد على بعد حوالي (١٢ كم)، وقد بقيت آثار النهر إلى عهد قريب، ويتفرع منه نهر الصراة الذي يسير بموازاته (مصطفى جواد: دليل خارطة بغداد-ص٦٧) .
- (٢٥) نهر صرصر: هو ثاني الأنهار الكبيرة الآخذة من الفرات بعد نهر عيسى في منطقة أسفل قرية دما بثلاثة

التاريخ والحضارة الإسلامية: كورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

فراسخ، فكان يجري بموازاة نهر عيسى، ويصب في دجلة، وكان عليه جسر وضياع وقرى، وأشهرها قرية صرصر المسماة باسمه، أو لعل النهر سمي بما (لسترنج: بلدان الخلافة الشرقية-ص ٩٣) وهي غير صرصر التي في كورة نهر الملك.

(٢٦) الإدريسي: نزهة المشتاق (ص ٢٣)؛ سهراب: عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة، تصحيح: هانس فون مريك، مطبعة أدولف هولز هوزن (١٣٤٧هـ-ص ١٢٤).

(٢٧) ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي (ت: ٦٨٥هـ/١٢٨٦م): الجغرافيا، تحقيق: إسماعيل العربي، بيروت، المكتب التجاري (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م-ص ١٥٨).

(٢٨) مصطفى جواد: دليل خارطة بغداد، هامش (ص ٢٤).

(٢٩) سهراب: عجائب الأقاليم (ص ١٢٤). وقيل: "نهر الملك" أوله عند قرية الفلوجة أسفل من فوهة نهر صرصر بخمسة فراسخ، ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ (لسترنج: بلدان الخلافة الشرقية-ص ٩٣) والفرسخ يساوي حوالي ستة كيلومتر.

(٣٠) نزهة المشتاق (ص ٢٣).

(٣١) المسالك والممالك (ص ١١٩).

(٣٢) المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبدالعال، دار القلم، بيروت (١٣٨١هـ-ص ٨٥).

(٣٣) صورة الأرض، ١/٢٤٣.

(٣٤) مؤلف مجهول (ت: ٣٧٢هـ/٩٨٢م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب (ص ٦٢).

(٣٥) نزهة المشتاق، ٢/٦٦٨.

(٣٦) عجائب الأقاليم السبعة (ص ١٢٣).

(٣٧) انظر: أحمد سوسة، وادي الفرات ومشروع سدة الهندية، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٥م، ٢/٨٧.

(٣٨) بلدان الخلافة (ص ٩٤).

(٣٩) ابن العديم، كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد الحلبي (ت: ٦٦٠هـ/١٢٦١م): بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م-١/٣٦٤).

(٤٠) رحلة بنيامين التظلي، ابو ظبي، المجمع الثقافي (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م-ص ١٤٥).

(٤١) سوسة: وادي الفرات، ٢/٨٥. وأما في الوقت الحاضر، فيذكر أحد الباحثين أن آثار نهر الملك تمتد اليوم في محاذة جدول الرضوانية الحالي، ويرجح أن الأطلال المنشرة هناك تمثل القرى والحصون التي كانت قائمة عليه (انظر سوسة: وادي الفرات، ٢/٨٥).

(٤٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠٠م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت، دار صادر (١٣٥٨هـ/١٩٣٩م-١٦٢/١).

(٤٣) ابن عبدالحق، عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي القزويني الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ/١٣٣٨م): مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، بيروت، دار الجيل (١٤١٢هـ/١٩٩١م-١٤٠٦/٣). كما يذكر ابن الجوزي أن الذي حفره أنفورشاه، وقيل أففور بت بلاش (المنتظم-١/١٦٢)، ويقول الخطيب البغدادي: "حفر نهر الملك أففورشه، وكان آخر ملوك النبط، ملك مائتي سنة (الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م): تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت)، (١/٣٦٢).

(٤٤) ابن الجوزي: المنتظم، ١/١٦٠؛ ياقوت: معجم البلدان، ٥/٣٢٤.

(٤٥) المقدسي: أحسن التقاسيم (ص١٠٨).

(٤٦) نقلا عن: ياقوت: معجم البلدان، ٣/٦٣٤.

(٤٧) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين الشافعي (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م): التنبيه والأشراف، بيروت، دار الهلال (١٩٨١م-٧-٣٧).

(٤٨) عبدالعزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية (١٤١٤هـ/١٩٩٥م-٦٨).

(٤٩) الأخبار الطوال، تحقيق: عبدالمنعم عامر، القاهرة، عيسى البايي الحلبي وشركاه (١٩٦٠م-٧٣).

(٥٠) ابن خرداذبة: المسالك والممالك (ص٧)؛ العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي (ت: ٧٤٩هـ/١٣٤٨م): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أبو ظبي، الجمع الثقافي (١٤٢٣هـ-٣/٢٢٧)؛ ابن الفقيه: البلدان (ص٤٠٧).

(٥١) ياقوت: معجم البلدان (ص٤٠).

(٥٢) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م-٢/٣٩٣).

(٥٣) الدهقان: لفظة فارسية يقصد بها زعيم الفلاحين من نبلاء الفرس الذين كانوا ملاكين، وأصحاب ضياع (أدي شير: الألفاظ الفارسية، ص٢٣٤).

(٥٤) البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م): فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ-٢٦١).

(٥٥) فتوح البلدان (ص٤٤٠).



التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

- (٥٦) تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين غرامة العمري، دار الفكر، بيروت (١٩٩٥م - ٢٠١٢/٢).
- (٥٧) الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت: ٢٠٤هـ/٨١٩م): نسب معد واليمن الكبير تحقيق: ناجي حسن، بيروت، مكتبة النهضة العربية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م - ٢٠٤هـ/١٩٧٨م)؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ/١٠٦٤م): جمهرة أنساب العرب، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م - ٣٧٥هـ/١-٣٧٥)؛ عمر بن رضا كحالة الدمشقي: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م - ٣٧٧هـ/٥).
- (٥٨) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، القاهرة، دار الهداية، (د.ت)، (٢٣٤/٢٨).
- (٥٩) عبدالعزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي (ص ٣٢).
- (٦٠) ياقوت: معجم البلدان (٣٧/١).
- (٦١) انظر: ابن ممتي، الأسعد بن ممتي (ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م): قوانين الدواوين، تحقيق: عزيز عطية، القاهرة (د.ن)، (١٩٤٣م - ٧٩ص).
- (٦٢) نزهة القلوب (ص ٤٩).
- (٦٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م - ١٢٣/٨).
- (٦٤) تاريخ علماء المستنصرية، القاهرة، دار الشعب (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م - ٤٠٥/٢). وانظر: ياقوت: معجم البلدان (٦١٥/٢).
- (٦٥) تاريخ علماء المستنصرية (٤٠٥/٢). انظر: ياقوت: معجم البلدان (٢٠٠/٤).
- (٦٦) ياقوت: معجم البلدان (٥١٦/١)؛ ابن عبدالحق: مراد الاطلاع (٢٣٤/١).
- (٦٧) بحجة الأسرار ومعدن الأنوار، تحقيق: جمال الكيلاني (د.ن)، (١٣٠٤هـ/١٨٨٩م - ٢٠١ص).
- (٦٨) الإربلي، شرف الدين المبارك بن أحمد (ت: ٦٣٧هـ/١٢٣٩م): تاريخ إربل، تحقيق: سامي سيد الصقار، العراق، وزارة الثقافة والإعلام (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - ٤٩/٢).
- (٦٩) السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد التميمي (ت: ٥٦٢هـ/١١٦٦م): الأنساب، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، بيروت، دار الفكر (١٤١٨هـ/١٩٩٧م - ١٢٤/٢)؛ ياقوت: معجم البلدان (٣٦٤/١)؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٢م): اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - ١٣١/١)؛ ابن عبدالحق: مراد الاطلاع (١٧٤/١)؛ ابن ناصر: توضيح المشتبه (٤٠٨/١).

- (٧٠) براثا: محلة كانت في طرف بغداد مقابل للكرخ كان فيها جامع ظلت تقام فيه صلاة الجمعة إلى ما بعد سنة ٤٥٠هـ، ثم خرب (السمعاني الانساب-١٢٤/٢).
- (٧١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١٥٩/٥).
- (٧٢) ياقوت: معجم البلدان (٥٣٤/١).
- (٧٣) ياقوت: معجم الأدباء (٢٧٧/١٧)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٣٤/٤٥)؛ ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية (٤٠٣/٢).
- (٧٤) الروض المعطار (ص ٩٢).
- (٧٥) العباب الزاخر واللباب الفاخر، تحقيق: فير محمد حسن، بغداد، منشورات المجمع العلمي العراقي (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م-٢٣٢/١).
- (٧٦) معجم البلدان (٦٠٧/١). وتابعه في ذلك كل من: ابن الأثير: اللباب (١٤٩/١)؛ ابن عبدالحق: مرصد الاطلاع (١٥١/١).
- (٧٧) الأنساب (٢١٦/٢).
- (٧٨) ياقوت: معجم البلدان (٤٧٠/١). وانظر: ابن الديلمي، أبو عبدالله محمد بن سعيد (ت: ٦٣٧هـ/١٢٣٩م): ذيل تاريخ مدينة السلام، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م-٥٢٤/٣)؛ المنذري، زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت: ٦٥٦هـ/١٢٥٨م): التكملة لوفيات النقلة، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ/١٩٨١م-٢٠٠/٣).
- (٧٩) الصفدي: الوافي بالوفيات (١٢٦/٧).
- (٨٠) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م - ٥٧/٢).
- (٨١) الغساني، الملك الأشرف أبو العباس إسماعيل بن العباس (ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م): العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، تحقيق: شاهر محمود عبدالمنعم، بغداد، دار البيان (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م-٥١٩).
- (٨٢) معجم البلدان (٤٠/٢).
- (٨٣) مراصد الاطلاع (٢٦٩/١).
- (٨٤) ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٣٥٦/١).
- (٨٥) ياقوت: معجم البلدان (٤١/٢)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٢٧٠/١).

التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٣-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

- (٨٦) ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٢٧٠/١).
- (٨٧) ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٢٦٢/١).
- (٨٨) الفخري في الآداب السلطانية، بيروت، دار صادر (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م-ص٣٥).
- (٨٩) ياقوت: معجم البلدان (٥٢/٢)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٢٧٢/١).
- (٩٠) ياقوت: معجم البلدان (٢٧٤/٢)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٣٠٥/١).
- (٩١) ياقوت، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٦م): المشترك وضعاً والمفترق صقلاً، عالم الكتب (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م-ص١٣٣).
- (٩٢) مراصد الاطلاع (٣٠٥، ٤٠٣/١).
- (٩٣) ياقوت: معجم البلدان (٣٠٧/٢)؛ ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبدالغني البغدادي (ت: ٦٢٩هـ/١٢٣١م): إكمال الإكمال، تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى (١٤١٠هـ/١٩٨٩م-١٤٧/٢)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٤٢٨/١).
- (٩٤) توضيح المشتبّه (٤٤٢/٢). (الْحَمِيلِي) نسبة إلى الحميلية، وهي قرية من أعمال نهر الملك من سواد بغداد (ابن نقطة: إكمال الإكمال-١٤٧/٢).
- (٩٥) ياقوت: معجم البلدان (٤٣٧/٢)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٣٨٩/١).
- (٩٦) ياقوت: معجم البلدان (٤٥٠/٢)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٥٢١/٢).
- (٩٧) السمعي: الأنساب (٣٣٤/٥)؛ ياقوت: معجم البلدان (٤٥٠/٢)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٥٢٢/٢).
- (٩٨) احسن التقاسيم (ص٣٥). وانظر: ياقوت: معجم البلدان (٤٥٠/٢)؛ مصطفى جواد: دليل خارطة بغداد (ص٢٥).
- (٩٩) انظر: السمعي: الأنساب (٣٣٤/٥)؛ ياقوت: معجم البلدان (٤٥٠/٢).
- (١٠٠) السمعي: الأنساب (٣٤٨/٥)؛ ابن أبي الوفاء، عبدالقادر بن محمد القرشي (ت: ٧٧٥هـ/١٣٧٣م): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه (١٣٢٢هـ/١٩٠٤م-٢/٢-٣٠٦).
- (١٠١) معجم البلدان (٤٥٥/٢). والديسكرة أصلها في لغة العرب الأرض المستويه (ياقوت: المشترك وضعاً-ص١٨٠).
- (١٠٢) السمعي: الأنساب (٣٤٨/٥).

- (١٠٣) ياقوت: معجم البلدان (٤٥٥/٢).
- (١٠٤) مراصد الاطلاع (٥٢٧/٢).
- (١٠٥) ياقوت: معجم البلدان (١٤٠/٣).
- (١٠٦) بنيامين: الرحلة (ص١٣٩).
- (١٠٧) ياقوت: معجم البلدان (١٤٠/٣)؛ ابن الفوطي، أبو الفضل عبدالرزاق بن أحمد الشيباني الحنبلي(ت:٧٢٣هـ/١٣٢٣م): الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق: مهدي النجم، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م-ص١٩١)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٦٦٥/٢).
- (١٠٨) الرحلة المعروفة به تذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، بيروت، دار الكتاب اللبناني (د.ت)،(ص١٩٢). وانظر: الحميري: الروض المعطار (ص٢٩٥).
- (١٠٩) الرحلة (ص١٩٢).
- (١١٠) الأنساب (٦/٣٦٨).
- (١١١) وهناك بلدة اسمها ساباط معروفة ببلاد ما وراء النهر، على عشرة فراسخ من خجند (ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع-٦٨٠/٢).
- (١١٢) ياقوت: معجم البلدان (٤٠١/٣)؛ المنذري: التكملة لوفيات النقلة (٤/٣)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٨٣٨/٢).
- (١١٣) ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٨٣٨/٢).
- (١١٤) الزبيدي: تاج العروس (١٦/٢٢٥).
- (١١٥) ياقوت: معجم البلدان (٢٤٣/٤)؛ ياقوت: المشترك وضعاً (ص٣٣١)؛ ابن الفوطي: الحوادث الجامعة (ص١٩١)؛ ابن عبدالحق: مراصد الاطلاع (٢/٣٤٠).
- (١١٦) انظر: معجم البلدان (٢٤٣/٤)؛ المشترك وضعاً (ص٣٣١).
- (١١٧) مراصد الاطلاع (٢/٣٤٠).
- (١١٨) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة (ص١٩١).
- (١١٩) الرحلة (ص١٩١).
- (١٢٠) تاريخ الإسلام (٧/٤٦)، حيث أشار إلى اسمها، ولكنه لم يحدد أنها تتبع لنهر الملك، ولكن الحق ذكر

التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

في حاشي، وقال: لعلها هي «فراشا» القرية المشهورة من أعمال نحر الملك، والتي ذكرها ياقوت.

(١٢١) ياقوت: معجم البلدان (٤/٢٦٠)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (٤٣/١٢٦).

(١٢٢) ابن عبدالحق: مرصد الاطلاع (٣/١٠٤٣).

(١٢٣) ياقوت: معجم البلدان (٤/٤٢٣)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (٤٣/١١٥). وهناك أيضاً قرية باسم قيلوية،

وهي من نواحي مطراياذ قرب النيل (ياقوت: معجم البلدان -٤/٤٢٣).

(١٢٤) تاريخ أربل (١/٣٤١).

(١٢٥) مثل: ياقوت: معجم البلدان (٤/٤٢٣)؛ المنذري: التكملة لوفيات النقلة (٢/٤٥)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام

(٤٣/١١٥)؛ ابن الديلمي: ذيل تاريخ مدينة السلام (٢/٢٣٤)؛ الشطوني: بحجة الأشرار (ص١٦٢).

(١٢٦) ابن النجار، محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود (ت: ٤٤٣هـ/١٢٤٥م): ذيل تاريخ بغداد، بيروت،

دار الكتب العلمية (د.ت)، (١٨/٢٢٠).

(١٢٧) تاريخ الإسلام (٧/٣٤٥).

(١٢٨) تاريخ علماء المستنصرية (٢/٤٠٣).

(١٢٩) ياقوت: معجم البلدان (٥/٢١٧)؛ المنذري: التكملة لوفيات النقلة، (٦/٤٣٢)؛ الزبيدي: تاج العروس

(٣٦/٢٠٣).

(١٣٠) مرصد الاطلاع (٣/١٣٢).

(١٣١) مرصد الاطلاع (٣/١٣٣٦).

(١٣٢) معجم البلدان (٥/٣٦٩).

(١٣٣) بخشل، أبو الحسن أسلم بن سهل (ت: ٢٩٢هـ/٩٠٤م): تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد،

بيروت، عالم الكتب (٦/١٤٠هـ-ص٢٢).

(١٣٤) البغدادي: عيون أخبار العيون (مخطوط)، ق (١٣٩ب).

(١٣٥) الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، الجزء التاسع، تحقيق: مصطفى جواد، بغداد، المطبعة

السريانية الكاثوليكية (١٣٥٢هـ/١٩٣٤م-٩/٢٩٦).

(١٣٦) انظر: ياقوت: معجم البلدان (١/٣٢٧-٢/٤٧١-٤/٣٧٢).

(١٣٧) المقدسي: أحسن التقاسيم (ص٤٧).

- (١٣٨) صالح العلي: إدارة بغداد ومراكزها (ص١٢٦).
- (١٣٩) السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية (٢٤٧-٣٣٤هـ)، دمشق، مكتبة دار الفتح (١٩٧١م-ص١٤٥).
- (١٤٠) ابن عبدالحق: مرصد الاطلاع (٣/١٣٦).
- (١٤١) ابن جبير: الرحلة (ص١٩٢). كذلك قرية تل بني صباح توصف بأنها قرية كبيرة جامعة، فيها سوق وجامع كبير، من قرى نهر الملك (معجم البلدان-٢/٤٠).
- (١٤٢) ابن نقطة: إكمال الإكمال (٢/١٤٧).
- (١٤٣) ياقوت: معجم البلدان (٥/٣٣٤).
- (١٤٤) مضممار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: حسن حبشي، القاهرة، عالم الكتب (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م-ص١٨٠).
- (١٤٥) المعاملة: مفهوم إداري يطلق على الوحدة الإدارية الكبيرة مثل الكورة، ويرى مصطفى جواد أن المعاملة قسم من الكورة كالمصرفية، أي المحافظة في أيامنا هذه يراد بها العمل الذي كان يليه عامل في أموره، وجباية خراجه ) انظر: فاضل الخالدي: النظم في العراق-ص١٣١).
- (١٤٦) كانت العلامة المميزة للمدن وجود منبر فيها ووجود المنبر في المسجد معناه أن صلاة الجمعة تقام فيه (انظر: المقدسي: أحسن التقاسيم-ص٦٥).
- (١٤٧) ابن خرداذبة: المسالك والممالك (ص٧)؛ ياقوت: معجم البلدان (١/٣٧).
- (١٤٨) أحسن التقاسيم (ص١٢١). كما يذكر صاحب كتاب حدود العالم أن "نهر الملك: مدينة عامرة ذات نعم" (مؤلف مجهول (ت: ٣٧٢هـ/٩٨٣م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب-ص١٦٠) وسماها العزيزي مدينة المسالك والممالك-ص١١٩).
- (١٤٩) المشتاق ٢٣٣.
- (١٥٠) معجم البلدان (١/٣٧). ويتابعه في ذلك القزويني (عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات-ص١٣٢) كما يذكر المستوفي في القرن الثامن أنها كورة (نزهة القلوب-ص٤٩) كما يذكر المقدسي في موضع آخر أنها كورة واسعة (أحسن التقاسيم-ص١٢١).
- (١٥١) الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي (ص٥٩). وكان بعض الملاكين باستثناء القليل منهم يقيمون في المدن، ويتروكون وكلاء عنهم في القرى لإدارة ضياعهم (الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي ص٦٩).

التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

(١٥٢) فتوح البلدان (ص ٢٦١).

(١٥٣) البلاذري: فتوح البلدان (ص ٤٤٠).

(١٥٤) تاريخ مدينة دمشق (٢/٢١٢).

(١٥٥) وهو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات (النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد ت: ٥٣٧هـ/١١٤٢م): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بغداد، مكتبة المثنى (١٣١١هـ/١٨٩٣م-ص ٨٧).

(١٥٦) السمعاني: الأنساب (٥/٣٤٨)؛ ياقوت: معجم البلدان (٢/٤٥٥).

(١٥٧) ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد (١٨/٢٢٠).

(١٥٨) هو محمد بن ميكائيل بن سلجوق، أبو طالب، الملقب بركن الدين طغرل بك، أول ملوك الدولة السلجوقية، وهو الذي رد ملك بني العباس، بعد أن اضمحل وزالت دعوتهم من العراق، ولما استولى البساسيري على بغداد، أعاد الخليفة القائم بأمر الله إلى بغداد، وأرجع الخطبة باسمه، وقتل البساسيري، وأزال ملك بني بويه من العراق وغيره، وتوفي بالري سنة (٤٥٥هـ/١٠٦٣م)، (ابن خلكان: وفيات الأعيان - ٥/٦٣؛ الزركلي: الأعلام - ٧/١٢٠)، وقريش بن بدارن سوف ترد ترجمته في (ص ٣٠).

(١٥٩) الكامل في التاريخ، تحقيق: عبدالله القاضي، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م -١٤٣/٨).

(١٦٠) تاريخ مدينة دمشق (١٧/٢٨٤).

(١٦١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م -ص ٣٠).

(١٦٢) ابن منظور: لسان العرب (١٥/٤٠٦).

(١٦٣) ابن الدماطي، أحمد بن أبيك بن عبدالله الحسيني (ت: ٧٤٩هـ/١٣٤٨م): المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت)، (ص ٣٠).

(١٦٤) ففي العصر الأموي قام الوالي الأموي خالد بن عبدالله القسري بتولية عكرمة بن حمير بن عبدالحارث على نهر الملك (الكلبي: نسب معد واليمن الكبير - ١/٣١٣).

(١٦٥) كانت كور دجلة خلال القرن الثالث الهجري وحدة متميزة عن السواد (صالح العلي: إدارة بغداد ومراكزها - ص ١٢٩).

(١٦٦) المصدر: المصدر في اللغة هو أعلى مقدم كل شيء وأوله (ابن منظور: لسان العرب - ٤/٤٤٥) ويذكر

- معروف ان الصدر بمعنى رئيس الوحدة الإدارية أو أحد الدواوين (ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية-١/٧٣).
- (١٦٧) هو علي بن أبي المعالي بن أبي الكرم بن البوري، من أهل باب الأزج، ولي في الأيام الناصرية الشرطة ببغداد مدة، ثم ولي ديواناً من دواوين السواد، فظلم الناس، وسفك الدماء، وانتهك المحارم، فلما توفي الإمام الناصر قصده الناس في داره، وأرادوا قتله، فهرب إلى دار الخلافة، فاختفى فيها، ونُحبت داره، وألقى فيها النار، ثم توفي سنة (٦٣٨هـ/١٢٤١م)، (ابن الدمياطي: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد-١٩/١١٧).
- (١٦٨) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة (ص ١٤٥).
- (١٦٩) هو مجد الدين أبو عبدالله محمد بن زعرور البغدادي الكاتب، كان شيخاً من أعيان المتصرفين، كان يتصرف في أعمال السواد، ورتب نائباً بالجانب الغربي مدة، ثم ولي نظارة واسط، وأقام بها سنين، ورتب ناظراً في الديوان، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة (٦٣١هـ/١٢٣٤م)، (أبو الفضل عبدالرزاق بن أحمد الشيباني الحنبلي (٧٢٣٣هـ/١٣٢٣م): مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: مصطفى جواد، بغداد، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي-١٣٨٢هـ/١٩٦٢م-١٩٦٣/٤).
- (١٧٠) هو قوام الدين أبو القاسم هبة الله بن عبدالله بن أبي عيسى الشهرابي، صدر المخزن، وكان جميل الصورة، حسن السيرة، قد اشتغل بالأدب، والفقه، والحساب، رتب أولاً صدراً بمعاملة نحر عيسى، ونحر الملك، والأعمال الفراتية، وذلك بعد وفاة أخيه لأمه مجد الدين محمد بن زعرور، ثم عزل عن ذلك بعد أربعة اعوام، وتوفي سنة (٦٣٨هـ/١٢٤١م)، (ابن الفوطي: مجمع الآداب-٣/٥٦٠).
- (١٧١) ابن الفوطي: مجمع الآداب (٢/٢٤٥).
- (١٧٢) ابن منظور: لسان العرب (٤/٣٤٥).
- (١٧٣) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت: ٨٢١هـ/٤١٨م): صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تحقيق: عبدالقادر زكار، دمشق، وزارة الثقافة (١٤٠٠هـ/١٩٨١م-٥/٤٦٥).
- (١٧٤) صالح العلي: إدارة بغداد ومراكزها (ص ١٣١).
- (١٧٥) هو الأمير مجاهد الدين خالص بن عبدالله الحبشي الخادم، كان ذا رأي وعقل، وله اختصاص بالدخول على الخليفة، قال ابن الأثير: كان أكبر أمير ببغداد، توفي عام (٥٨٤هـ)، (الذهبي: تاريخ الإسلام-١٢/٧٧٧).
- (١٧٦) الأيوبي: مضممار الحقائق وسر الخلائق (ص ٧٩).
- (١٧٧) الدوي: تاريخ العراق الاقتصادي (ص ٧٠).
- (١٧٨) هو أبو الفرج محمد بن علي بن عباد، من أهل النيل، قدم بغداد، وأقام بها، وخدم في الأعمال الديوانية أيضاً، فولى النظر بمعاملة نحر عيسى مدة، ثم بنهر الملك، ثم تولى الناظر في الأعمال الواسطية سنة (٦١٠هـ/١٢١٣م)



التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٢-٦٥٠هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

وأقام بما متولياً أعمالها صدراً بديوانها المعمور إلى أن عزل سنة (٦١٣هـ/١٢١٦م)، (ابن الديبشي: ذيل تاريخ بغداد ١-٥٣٢).

(١٧٩) ابن الديبشي: ذيل تاريخ مدينة السلام (٩٤/٣).

(١٨٠) هو أبو الفرج عضد الدولة محمد بن عبدالله بن هبة الله بن المسلمة، ابن رئيس الرؤساء، ولي أبو الفرج أستاذية دار المفتي العباسي، ثم وزير للخليفة المستنجد، ثم للخليفة المستضيء، قتل ثلاثاً من الباطنية سنة (٥٧٣هـ/١١٧٨م)، (الذهبي: تاريخ الإسلام-٤٠/١٣٠؛ ابن كثير: البداية والنهاية-١٢/٢٩٨؛ الزركلي: الأعلام-٦/٢٣١)، ويذكر ابن الساعي أنه تقلد ذلك سنة (٦٠٥هـ/١٢٠٩م)، (الجامع المختصر-٩/٧٨).

(١٨١) ابن الساعي: الجامع المختصر (٩/٢١٩).

(١٨٢) ابن الساعي: الجامع المختصر (٩/٢١٩).

(١٨٣) حيث يشير ابن الأثير إلى أن عضد الدين كان يتولى نهر الملك من أيام المفتي، وقد تحكّم تحكماً عظيماً، فلما تقلد الخليفة المستنجد بالله الخلافة استوزر ابن البلدي، وطلب منه كف يد عضد الدين، وأيدي أهله وأصحابه، ففعل ذلك، وطالبه بحساب نهر الملك، فحصل بذلك أموالاً عظيمة (الكامل في التاريخ-٩/٣٣٤).

(١٨٤) هو تاج الدين أبو علي الحسن بن عبدالله بن هبة الله بن المظفر المعروف بابن رئيس الرؤساء، وهو أخو الوزير محمد، كان من الأعيان الأماثل ببغداد، تولى النظر بأعمال نهر الملك وغيره، وكان فاضلاً نبيلاً سمع أبا منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون، وحدث باليسير، وتوفي سنة (٥٧٢هـ/١١٨٧م)، (الصفدي: الوافي بالوفيات-١٢/٥٨).

(١٨٥) ابن الديبشي: ذيل تاريخ مدينة السلام (٩٤/٣).

(١٨٦) هو أبو داود شرف الدين سليمان بن أرسلان بن جعفر بن علي بن المتوج، ويعرف بابن شاووش البغدادي، كان يخدم في السواد فعلاً وصاد، وناب في وزارة الناصر لدين الله أول ما استخلف، ثم عزل بعد شهرين لشيخوخته وضعفه، توفي عام (٥٧٧هـ/١١٨١م)، (الذهبي: تاريخ الإسلام-١٢/٥٩٩).

(١٨٧) ابن الديبشي: ذيل تاريخ مدينة السلام (٣/٣٥٤).

(١٨٨) هو أبو الفرج عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن هبة الله بن عبدالله بن السبي، من بيت علم، وكان قد نظر في نهر الملك مدة مات سنة (٥٧٥هـ/١١٧٩م)، ودفن من يومه بتربة لأهله (ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد-١٦/٢٣٧).

(١٨٩) ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد (١٦/٢٣٧).

(١٩٠) الأيوبي: مضمار الحقائق (ص٧٩).

(١٩١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ناظر نهر الملك ببغداد. كان ديناً متزهداً، يلبس القطن ويعدل، ويحسن السيرة، أمر الخليفة بصلبه، فصلب وحزن عليه الناس، وكان شيخاً مهيباً جليلاً (الذهبي: تاريخ الإسلام-٢٧٨/٤٢).

(١٩٢) سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قزاعلي التركي (ت: ٦٥٤هـ/١٢٥٦م): مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، وقائع سنة (٤٩٥-٦٥٤هـ/١١٠٢-١٢٥٦م)، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٧٠هـ/١٩٥١م-٤٨٠/٢).

(١٩٣) ابن الساعي: الجامع المختصر (٧٨/٩).

(١٩٤) ابن الساعي: الجامع المختصر (٧٨/٩).

(١٩٥) ابن الديبشي: ذيل تاريخ بغداد (٥٣٢/١).

(١٩٦) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة (ص١٤٧).

(١٩٧) هو فخر الدين أبو سعد المبارك بن يحيى بن المخرمي البغدادي صاحب الديوان، وشيخ رباط الحرم، كان من أرباب البيوتات، وأهل المناصب، والمراتب الدينية والديوانية، ولي النظر في عام (٦٣٢هـ/١٢٣٥م)، بدار التشريعات، ووكالة باب طراد، ونقل إلى صدرية المخزن ثم إلى صدرية ديوان الزمام، كما تلا النظر في السودان، توفي سنة (٦٦٤هـ/١٢٦٦م)، (ابن الفوطي: مجمع الآداب-١١٤/٣).

(١٩٨) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة (ص١٤٧).

(١٩٩) ابن الساعي: الجامع المختصر، المحقق (٩/صظ).

(٢٠٠) ويظهر ذلك من خلال الاطلاع على سيرة عدد من مشرقي كور ببغداد الأخرى.

(٢٠١) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ١٣٠.

(٢٠٢) الحوادث الجامعة، ١٣٠.

(٢٠٣) تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير (٥٥٢-٦٥٦هـ/١١٥٧-١٢٥٨م)، بغداد، مطبعة الإرشاد (١٩٥٣هـ/١٩٧٣م-ص١٢٨).

(٢٠٤) الذهبي: تاريخ الإسلام (٣٧/٣٨٨)؛ ابن العماد، عبدالحفي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق، دار بين كثير (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م-٢٥٥/٦).

(٢٠٥) لعله إبراهيم بن محمد الضحاك الذي تقلد الإشراف في نهر الملك، لأنه معاصر لتلك المدة.

التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

(٢٠٦) الأيوبي: مضممار الحقائق (ص ١١٥).

(٢٠٧) عبدالرزاق علي الأنباري: النظام القضائي في العصر العباسي، النجف، مطبعة النعمان (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م - ص ٢٥٤).

(٢٠٨) هو موفق الدين، أبو المعالي القاسم بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، الأديب البليغ، المدائني، الكاتب الشاعر، الأصولي، الأشعري، المتكلم، ويسمى أيضاً أحمد، كتب الإنشاء بالديوان المستعصي مدة وروى عنه الديمياطي، وغيره وله شعر جيد، توفي عام (٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، (الذهبي: تاريخ الإسلام-١٤/٨٣٤).

(٢٠٩) الغساني: المسجد المسبوك (ص ٥٤٩).

(٢١٠) القلقشندي: صبحى الأعشى (٥/٤٦٣).

(٢١١) ابن الديبشي: ذيل تاريخ بغداد (١/٢٨٤).

(٢١٢) هو أبو المواهب معتوق بن منيع القيلوي الخطيب الأديب، خطيب قيلولية، قرأ الآداب على أبي محمد ابن الحشاب، والكمال الأنباري، وله شعر، وخطب، توفي في قريته عام (٦٠٦هـ/١٢١٠م)، (الذهبي: تاريخ الإسلام-١٣/١٤٩).

(٢١٣) ابن الساعي: الجامع المختصر (٩/٢٩٦)؛ (الذهبي: تاريخ الإسلام-١٣/١٤٩).

(٢١٤) نقلا عن: (الذهبي: تاريخ الإسلام-١٣/١٠٦-١٨٧).

(٢١٥) ابن الديبشي: ذيل تاريخ بغداد (٢/٤١٤).

(٢١٦) الوعظ والعهظة والموعظة: النصيح والتذكير بالعواقب، وهو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب (ابن منظور: لسان العرب-٦/٤٦٣).

(٢١٧) حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، بيروت، دار النهضة العربية (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م-٣/١٣٢).

(٢١٨) ياقوت: معجم البلدان (٤/٤٢٣).

(٢١٩) الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤/٩٢).

(٢٢٠) الذهبي: تاريخ الإسلام (١٢/١٠٢٠).

(٢٢١) انظر: الحميري: الروض المعطار (ص ٩٢).

(٢٢٢) الذهبي: تاريخ الإسلام (١٢/١١٩).

- (٢٢٣) ياقوت: معجم البلدان (١/٤٧٠)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (٤٣/١٤٨).
- (٢٢٤) انظر: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/٩٢٢م): تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت (١٤٠٧هـ-٥٣٠/٨)؛ مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب (ت: ٤٢٠هـ/١٠٣٠م): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، مصر، مركز التمدن الصناعية (١٣٣٢هـ/١٩١٣م-٤/١١٥)؛ ابن الجوزي: المنتظم (١٠/٧٤).
- (٢٢٥) الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي (ص ٦٢).
- (٢٢٦) هو علي بن عيسى بن داود بن الجراح، أبو الحسن، وزير المقتدر بالله والقاهر بالله، وكان صدوقاً دينياً فاضلاً عفيفاً في ولايته، محموداً في وزارته، كثير البر والمعروف، وقراءة القرآن والصلاة والصيام، يحب أهل الخير والعلم، ويكثر مجالستهم، ومذاكرتهم، توفي سنة (٣٣٥هـ/٩٤٧م). انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد- (١٢/١٤)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٩٨-٣٠١).
- (٢٢٧) الصابي، أبو الحسن الهلال بن الحسن (ت: ٤٤٨هـ/١٠٥٦م): تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء تحقيق: عبدالستار أحمد، المدينة، مكتبة الأعيان (د.ت)، (ص ٢٨٠).
- (٢٢٨) مسكويه تجارب الأمم (٢/٩٦)؛ الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي (ص ٦٣).
- (٢٢٩) الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي (ص ٦٧).
- (٢٣٠) الدولة العقيلية بالموصل: أسسها أبو النذود محمد بن مقلد بن المسيب العقيلي عام (٣٨٦هـ/٩٩٦م)، وخلفه أخوه قريش بن بدران، ثم شرف الدولة مسلم بن قريش، وقد دعا للخليفة العباسي على المنابر، واستمرت إمارتهم حتى عام (٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، (للمزيد من المعلومات، فضلاً، انظر: خاشع عيادة المعاضدي: دولة بني عقيل في الموصل، بغداد، مطبعة شفيق-١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- (٢٣١) الدولة الأُسدية في الحلة (٤٠٣-٥٥٨هـ/١٠١٣-١١٦٣م) مؤسسها أبو الحسن علي بن مزيد الأُسدي، وأصلهم من قبيلة بني أسد العربية، وكانوا معروفين بإثارة الفتن، والمشكلات للخلافة العباسية، وهم يتشيعون على مذهب الشيعة الإمامية (للمزيد من المعلومات، فضلاً، انظر: ناجي معروف: الإمارة المزيديّة، البصرة، د.ن-١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
- (٢٣٢) هو قريش بن بدران بن مقلد بن المسيب العقيلي، الأمير أبو المعالي صاحب الموصل، وليها عشر سنين، قام مع البساسيري، ونهب دار الخلافة، وكان موته بالطاعون، وله إحدى وخمسون سنة، وخلفه ولده مسلم، توفي سنة (٤٥٣هـ/١٠٦١م)، (الذهبي: تاريخ الإسلام- ٣٠/٣٤٨؛ الصفدي: الوافي بالوفيات- ٢٤/١٧٨؛ الزركلي: الأعلام- ٥/١٩٥).

التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

(٢٣٣) هو نور الدولة ديبس بن علي بن مزيد الأسدي، أمير العرب بالعراق، كان فارساً، جواداً، ممدحاً، كبير الشأن، عاش ثمانين سنة، رثته الشعراء، فأكثرُوا، وكان صاحب مدينة الحلة وفيه تشيع، وهو الذي ضرب به الحريري المثل في المقامات، مات في شوال سنة (٤٧٤هـ/١٠٨١م)، (الذهبي: سير أعلام النبلاء-١٨/٥٥٦).

(٢٣٤) الكامل في التاريخ (١٤٣/٨).

(٢٣٥) هو سيف الدولة صدقة بن منصور بن مزيد بن ديبس الأسدي، أمير العرب، كان جواداً حليماً صدوقاً، مؤسس بلدة الحلة في العراق، وقد عظم شأنه، وعلا قدره، دخل في حروب مع السلاجقة، وقتل سنة (٥٠١هـ/١١٠٨م)، (الذهبي: سير أعلام النبلاء-١٩/٢٦٤؛ الصفدي: الوافي بالوفيات-١٦/١٧١؛ الزركلي: الأعلام-٣/٢٠٣).

(٢٣٦) ابن الجوزي: المنتظم (٨٠/١٧).

(٢٣٧) هو أبو الفتح مسعود بن محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي، الملقب غياث الدين أحد ملوك السلجوقية المشاهير، دخل في حروب مع الخلافة العباسية، وتوفي سنة (٥٤٧هـ/١١٥٢م)، (ابن خلكان: وفيات الأعيان-٥/٢٠٠؛ البنداري: تاريخ دولة آل سلجوق-ص ١٦١).

(٢٣٨) هو نور الدولة ديبس بن صدقة بن منصور بن مزيد الأسدي، كان شجاعاً بطلاً، كثير الحروب مع الخليفة المسترشد، وعلى عدااء دائم معه، استولى على أجزاء كثيرة من العراق، قتله السلطان مسعود السلجوقي سنة (٥٢٩هـ/١١٣٥م)، (ابن خلكان: وفيات الأعيان-٢/٢٦٣؛ الصفدي: الوافي بالوفيات-١٣/٣٢١؛ الزركلي: الأعلام-٢/٣٣٦).

(٢٣٩) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٦٣١/٨).

(٢٤٠) ابن الجوزي: المنتظم (٢٠٧/١٧).

(٢٤١) الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٩٧/٣٥).

(٢٤٢) ابن الجوزي: المنتظم (١١٨/١٨).

(٢٤٣) ابن الجوزي: المنتظم (١٦٢/١٨)؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣٢٣/٩).

(٢٤٤) اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد (ت: ٧٢٦هـ/١٣٢٦م): ذيل مرآة الزمان، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م-١٨٨/١).

(٢٤٥) الصايي: تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء (ص ٢٨٠).

(٢٤٦) ابن الجوزي: المنتظم (١٦٧/١٦).

(٢٤٧) الذهبي: تاريخ الإسلام (٥/٤١).

(٢٤٨) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة (ص ١٤٣).

(٢٤٩) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة (ص١٧٩).

(٢٥٠) مريزن سعيد عسيري: الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م-ص٢١٨).

(٢٥١) الربط: جمع رباط، وتعني ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، وقد اشتق الاسم من الآية القرآنية ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [سورة الأنفال آية: ٦٠]، (ابن منظور: لسان العرب -٣٠٣/٧) ولكن في أواخر القرن الرابع الهجري تغير الرباط إلى معنى جديد يغلب عليه صفة الزهد والتصوف، وأصبح يقصد به البيت الذي يسكنه المتصوفة والزهاد، وهناك بعض الباحثين من يطلق عليه اسم الخانقاه أو الزاوية، لأنها أصبحت متشابهة الوظائف، إلا أنهم يختلفون في تحديد المعنى الدقيق بينهم (وللاستزادة عن الربط في العصر العباسي فضلاً انظر، مصطفى جواد: الربط البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، العراق، مجلة سومر، مجلد ١٠، عام ١٩٥٤م، مجلد ١١، عام ١٩٥٥م).

(٢٥٢) بالإضافة إلى دورها الاجتماعي، حيث يقيم فيها طلبة العلم المغتربون (مريزن عسيري: الحياة العلمية في العراق-ص٢٣٨؛ مصطفى جواد: الربط البغدادية-ص٢٢٤).

(٢٥٣) ياقوت: معجم البلدان (٣/١٤٠)؛ الإربلي: تاريخ اربل (٤٦/٢).

(٢٥٤) تاريخ بغداد (٣٦٧/٥).

(٢٥٥) الصفدي: الوافي بالوفيات (١٢٦/٧).

(٢٥٦) نقلاً عن: الذهبي: تاريخ الاسلام (١٠٦/٣١).

(٢٥٧) الإربلي: تاريخ اربل (٥٦/١).

(٢٥٨) انظر: الإربلي: تاريخ اربل، المحقق (٤٩/٢).

(٢٥٩) الصفدي: الوافي بالوفيات (٥٧/٢).

(٢٦٠) ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن علي (ت: ٨٣٣هـ/١٤٣٠م): غاية النهاية في طبقات القراء، عني بنشرة: ج، برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) (١/٩٥)؛ محمد سالم: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، بيروت، دار الجيل (١٤١٢هـ/١٩٨٢م-٣٢٨/٢).

(٢٦١) ياقوت: معجم البلدان (٣٠٧/٢)؛ ابن نقطة: إكمال الإكمال (١٤٧/٢)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (١٢٨/٤٤)؛ ابن ناصر: توضيح المشتبه (٤٤٢/٢).

(٢٦٢) ياقوت: معجم البلدان (٤٧٠/١)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (١٤٨/٤٣).

(٢٦٣) ابن الديبشي: ذيل تاريخ مدينة السلام (٥٧٠/٤)؛ ابن الدمياطي: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٥٩/١٩).

التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

(٢٦٤) الأنساب (٣٤٨/٥).

(٢٦٥) المنتخب من معجم شيوخ السمعي (ص ٦٩٥).

(٢٦٦) ابن نقطة: إكمال الإكمال (٥٦٩/٤)؛ ابن الديلمي: ذيل تاريخ بغداد (٤١٤/٢).

(٢٦٧) ياقوت: معجم الأدباء (٢٣٩١/٦)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٣٤/٤٥).

(٢٦٨) ابن الفوطي: مجمع الآداب في معجم الألقاب (١٩١/٢).

(٢٦٩) ابن الديلمي: ذيل تاريخ مدينة السلام (٣٥١/٣)؛ ابن ناصر: توضيح المشتبه (٣٠/٣).

(٢٧٠) الذهبي: تاريخ الإسلام (١١٥/٤٣).

(٢٧١) ابن الفوطي: مجمع الآداب في معجم الألقاب (١٤٤/١)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (١٠٣/١٤).

(٢٧٢) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٣٦٧/٥)؛ ياقوت: معجم البلدان (٣٦٤/١)؛ ابن ناصر: توضيح المشتبه (٤٠٨/١).

(٢٧٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٤).

(٢٧٤) ياقوت: معجم البلدان (١٨٤/٢)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (١٨٧/٤٦).

(٢٧٥) الذهبي: تاريخ الإسلام (٨٥١/١٤)؛ محمد أحمد درنيقة: معجم أعلام شعراء المدح النبوي، بيروت، مكتبة الهلال (١٤٢٣هـ-ص ٤٤١).

(٢٧٦) ابن الديلمي: ذيل تاريخ مدينة السلام (٢١٦/٣).

(٢٧٧) ابن الفوطي: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٣١٣/٥).

(٢٧٨) ابن الفوطي: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٥٢١/٢).

(٢٧٩) ابن الفوطي: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢٣١/٤).

(٢٨٠) ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢٥٧/٢)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (٧٦/١١).

(٢٨١) ابن الديلمي: ذيل تاريخ بغداد (٨٥/٥)؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م): المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م-١٥/٣٦٢).

(٢٨٢) الذهبي: تاريخ الإسلام (١١٩/١٢).

(٢٨٣) ابن الديلمي: ذيل تاريخ بغداد (٥٣١/٣).

## مصادر ومراجع البحث:

## - المصادر:

- ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد القرشي (ت: ٥٧٧٥هـ/١٣٧٣م).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانة (١٣٢٢هـ/١٩٠٤م).
- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء (ت: ٥٢٦هـ/١١٣١م).
- طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- ابن الاثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٢م).
- الكامل في التاريخ، تحقيق: عبدالله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- اللباب في تمذيب الأنساب، بيروت، دار صادر (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- الادريسي، محمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس الحسيني الطالبي (ت: ٥٦٠هـ/١١٦٤م).
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، بيروت، عالم الكتب (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- الإربلي، شرف الدين المبارك بن أحمد (ت: ٦٣٧هـ/١٢٣٩م).
- تاريخ إربل، تحقيق: سامي سيد الصقار، العراق، وزارة الثقافة والإعلام (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م).
- المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبدالعال، دار القلم، بيروت (١٣٨١هـ/١٩٦١م).
- الأيوبي، الملك المنصور محمد بن تقي الدين عمر (ت: ٦١٧هـ/١٢٢٠م).
- مضمار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: حسن حبشي، القاهرة، عالم الكتب (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- بخشل، أبو الحسن أسلم بن سهل بن حبيب الرزاز الواسطي (ت: ٢٩٢هـ/٩٠٤م).
- تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، بيروت، عالم الكتب (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م).
- فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- البنداري، الفتح بن علي بن محمد الأصفهاني (ت: ٦٤٣هـ/١٢٤٥م).
- تاريخ دولة آل سلجوق، ط ٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- بنيامين، بنيامين التطيلي اليهودي (ت: ٥٦٩هـ/١١٧٣م).



التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

- رحلة بنيامين التطيلي، أبو ظبي، المجمع الثقافي (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكنايني الأندلسي (ت: ٦١٤هـ/١٢١٧م).
- الرحلة المعروفة بـ تذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسفار، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، (د.ت).
- ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن علي (ت: ٨٣٣هـ/١٤٣٠م).
- غاية النهاية في طبقات القراء، عني بنشرة: ج، برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٢هـ/١٤٠٢م).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠٠م).
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت، دار صادر (١٣٥٨هـ/١٩٣٩م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ/١٠٦٤م).
- جمهرة أنساب العرب، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- الحميري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحميري (ت: ٩٠٠هـ/١٤٩٤م).
- الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- أبو حنيفة الدينوري، أحمد بن داود الدينوري (ت: ٢٨٢هـ/٨٩٥م).
- الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م).
- ابن حوقل، محمد بن علي بن حوقل النصيبي (ت: ٣٦٧هـ/٩٧٩م).
- صورة الأرض، مطبعة بريل، ليدن (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م).
- ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبدالله (ت: ٢٨٠هـ/٨٩٣م).
- المسالك والممالك، دار صادر أفست ليدن، بيروت (١٣٠٧هـ/١٨٨٩م).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م).
- تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م).
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة، (د.ت).
- ابن الدبيثي، أبو عبدالله محمد بن سعيد (ت: ٦٣٧هـ/١٢٣٩م).

- ذيل تاريخ مدينة السلام، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- ابن الدمياطي، أحمد بن أبيك بن عبدالله الحسيني (ت: ٥٧٤٩هـ/١٣٤٨م).
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٥٧٤٨هـ/١٣٤٧م).
- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط ٩، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، القاهرة، دار الهداية، (د.ت).
- ابن الساعي، علي بن أنجب بن عثمان البغدادي الشافعي (ت: ٦٧٤هـ/١٢٧٥م).
- الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، الجزء التاسع، تحقيق: مصطفى جواد، بغداد، المطبعة السريانية الكاثوليكية (١٣٥٢هـ/١٩٣٤م).
- سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قزاو علي التركي (ت: ٦٥٤هـ/١٢٥٦م).
- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، وقائع سنة ٤٩٥-٦٥٤هـ/١١٠٢-١٢٥٦م)، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٧٠هـ/١٩٥١م).
- ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي (ت: ٦٨٥هـ/١٢٨٦م).
- الجغرافيا، تحقيق: إسماعيل العربي، بيروت، المكتب التجاري (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
- السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد التميمي (ت: ٥٦٢هـ/١١٦٦م).
- الأنساب، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، بيروت، دار الفكر (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله، الرياض، دار عالم الكتب (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- الشطرنجي، علي بن يوسف (ت: ٧١٣هـ/١٣١٣م).
- بحجة الأسرار ومعدن الأنوار، تحقيق: جمال الكيلاني، (د.ن)، (١٣٠٤هـ/١٨٨٩م).
- الصابي، أبو الحسن الهلال بن المحسن الصابي (ت: ٤٤٨هـ/١٠٥٦م).
- تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء تحقيق: عبدالستار أحمد، المدينة، مكتبة الأعيان (د.ت).

التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

- الصاغاني، رضي الدين الحسن بن محمد القرشي الحنفي (ت: ٦٥٠هـ/١٢٥٢م).
- العباب الزاخر واللباب الفاخر، تحقيق: فير محمد حسن، بغداد، منشورات المجمع العلمي العراقي (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤هـ/١٣٦٢م).
- الوائي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركلي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ابن طباطبا، محمد بن علي بن الطقطقي (ت: ٧٠٩هـ/١٣٠٩م).
- الفخري في الآداب السلطانية، بيروت، دار صادر (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/٩٢٢م).
- تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الفكر (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت: ٢٨٠هـ/٨٩٣م).
- كتاب بغداد، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- ابن عبدالحق، عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي القزويني الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ/١٣٣٨م).
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، بيروت، دار الجيل (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- ابن العديم، كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد الحلبي (ت: ٦٦٠هـ/١٢٦١م).
- بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- العزيزي، الحسن بن أحمد المهلبي (ت: ٣٨٠هـ/٩٩٠م).
- المسالك والممالك أو الكتاب العزيزي، تحقيق: تيسير خلف، دمشق، دار التكوين (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).
- ابن عساكر، علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١هـ/١١٧٥م).
- تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين غرامة العمري، بيروت، دار الفكر (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ابن العماد، عبدالحق بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دمشق، دار بن كثير (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).
- العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي (ت: ٧٤٩هـ/١٣٤٨م).
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أبو ظبي، المجمع الثقافي (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- الغساني، الملك الأشرف أبو العباس إسماعيل بن العباس (ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م).

- العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، تحقيق: شاكر محمود عبدالمعتم، بغداد، دار البيان (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- ابن الفقيه، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني (ت: ٣٦٥/٩٧٥م).
  - البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، بيروت، عالم الكتب (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
  - ابن الفوطي، أبو الفضل عبدالرزاق بن أحمد الشيباني الحنبلي (ت: ٧٢٣هـ/١٣٢٣م).
  - الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق: مهدي النجم، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
  - مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: مصطفى جواد، بغداد، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م).
  - القزويني، زكريا بن محمد (ت: ٦٨٢هـ/١٢٨٣م).
  - عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، القاهرة، مطبعة الباي الخليلي (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
  - الفلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م).
  - صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تحقيق: عبدالقادر زكار، دمشق، وزارة الثقافة (١٤٠٠هـ/١٩٨١م).
  - الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت: ٢٠٤هـ/٨١٩م).
  - نسب معد واليمن الكبير، تحقيق: ناجي حسن، بيروت، مكتبة النهضة العربية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
  - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
  - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
  - المستوفي، حمد الله بن المستوفي القزويني (ت: ٧٥٠هـ/١٣٤٩م).
  - نزهة القلوب، ترجمة: صالح محمد، مصر، دار الدعوة (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
  - مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب (ت: ٤٢٠هـ/١٠٣٠م).
  - تجارب الأمم وتعاقب الهمم، مصر، مركز التمدن الصناعية (١٣٣٢هـ/١٩١٣م).
  - المقدسي، محمد بن أحمد البشاري (ت: ٣٧٥هـ/٩٨٥م).
  - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن، مطبعة بريل (١٣٢٧هـ/١٩٠٩م).
  - ابن ممتي، الأسعد بن ممتي (ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م).
  - قوانين الدواوين، تحقيق: عزيز عطية، القاهرة، (د.ن)، (١٣٦٢هـ/١٩٤٣م).

التاريخ والحضارة الإسلامية: صورة نصر الملك في العصر العباسي، (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية

- المنذري، زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت: ٦٥٦هـ/١٢٥٨م).
  - التكملة لوفيات النقلة، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
  - ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ/١٣١١م).
  - لسان العرب، بيروت، دار صادر (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
  - مؤلف مجهول (ت- بعد: ١٣٧٢هـ/١١٤٢م).
  - حدود العالم من المشرق إلى المغرب، تحقق وترجمة: السيد يوسف الهادي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
  - ابن ناصر، شمس الدين محمد بن عبدالله القيسي الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ/١٤٣٨م).
  - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
  - ابن النجار، محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود (ت: ٦٤٣هـ/١٢٤٥م).
  - ذيل تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
  - النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ/١١٤٢م).
  - طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بغداد، مكتبة المثنى (١٣١١هـ/١٨٩٣م).
  - ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبدالغني البغدادي (ت: ٦٢٩هـ/١٢٣١م).
  - إكمال الإكمال، تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
  - ياقوت، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٦م).
  - معجم الأدباء الموسوم به إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ/١٩٩١م).
  - معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
  - المشترك وضعاً والمفترق صقعا، بيروت، عالم الكتب (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
  - اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد (ت: ٧٢٦هـ/١٣٢٦م).
  - ذيل مرآة الزمان، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م).
- المراجع العربية والمعرية:**
- أحمد سوسه: وادي الفرات ومشروع سدة الهندية، بغداد، مطبعة المعارف (١٣٦٤هـ/١٩٤٥م).

- ادي شير: الألفاظ الفارسية المعربة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية للأدباء اليسوعيين (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م).
- بدري محمد فهد: تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير (٥٥٢-٦٥٦هـ/١١٥٧-١٢٥٨م)، بغداد، مطبعة الإرشاد (١٩٥٣هـ/١٩٧٣م).
- حسام الدين السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية (٢٤٧-٣٣٤هـ/٨٦١-٩٤٦م)، دمشق، مكتبة دار الفتح (١٩٧١م).
- حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، بيروت، دار النهضة العربية (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- خاشع عياده المعاضيدي: دولة بني عقيل في الموصل، بغداد، مطبعة شفيق (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- خير الدين محمود الدمشقي الزركلي: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- سهراب: عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة، تصحيح: هانس فون مريك، مطبعة أدولف هولز هوزن (١٣٤٧هـ/١٩٢٨م).
- عبدالعزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية (١٤١٤هـ/١٩٩٥م).
- عبدالرزاق علي الأنباري: النظام القضائي في العصر العباسي (١٤٥-٦٥٦هـ/٧٦٢-١٢٥٨م)، النجف، مطبعة النعمان (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
- عمر بن رضا كحالة الدمشقي: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- كي لستنجنج: بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- محمد أحمد درنيقة: معجم أعلام شعراء المدح النبوي، بيروت، دار ومكتبة الهلال (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- محمد سالم: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، بيروت، دار الجيل (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- مريزن سعيد عسيري: الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- مصطفى جواد: دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً، بغداد، المجتمع العلمي العراقي (١٣٧٨هـ/١٩٥٨م).
- ناجي معروف:
- تاريخ علماء المستنصرية، القاهرة، دار الشعب (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

التاريخ والحضارة الإسلامية: ثورة نصر الملك فهد العباسي (١١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م): دراسة تاريخية حضارية  
- الامارة المزيدية، البصرة، (د.ن)، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

### - الأبحاث العلمية:

- صالح أحمد العلي: إدارة بغداد ومركزها في العهود العباسية الأولى، بغداد، مجلة سومر، مجلد ٣٣، عام (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
- مصطفى جواد: الربط البيغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، العراق، مجلة سومر، مجلد ١٠، عام (١٩٥٤م)، مجلد ١١، عام (١٩٥٥م).
- ناجية عبدالله: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للريف والسواد عند العرب، بغداد، مجلة المجمع العلمي العراقي، م ٣٤، ج ٢، جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ.

